

العَالَيَانُ الْأُورِبَيَّةُ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْعُثْمَانِيِّ

دِرْاسَةٌ وَثَانِيَّةٌ مِنْ سِجْلَاتِ الْحُكْمَ الشُّرُعِيَّةِ
(٩٦٣ - ١٤١٣ هـ / ١٧٩٨ - ١٥١٧ م)

دُكْتُورٌ
صلَّمُ أَعْمَرِيُّوْجُولِي
جامعةِ التَّرَيْفَةِ، حَامِيَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ،

١٩٨٩

دار المعرفة الجامعية
٤ شارع سوتير - الإسكندرية
٢٠١٦٣ - ٤٨٣

٠١٩٥٥٧٩



Biblioteca Alexandrina

اهداءات 1999

أ.د. سلام محمد هريطيسي

قسم التاریخ باحثابه دمنهور

عبدالله لوزان

الجاليات الأوربية في الاسكندرية في العصر العثماني

« دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية »

(٩٢٣ - ١٧٩٨ - ١٤١٣ هـ)

للدكتور
صلاح أحد هريدى على
كلية التربية / جامعة الاسكندرية

١٩٨٨ / ١٩٨٧

دار المعرفة الجامعية
٢٠ - مصطفى - اسكندرية
٤٨٣٠١٦٢

« بسم الله الرحمن الرحيم »

هناك جوانب عديدة في تاريخنا الاقتصادي والاجتماعي في حاجة إلى جهود الباحثين ، وبخاصة تلك الفترة الواقعة في مصر العثمانية ، وهي غنية بمصادرها المتمثلة في الوثائق الموجودة في دار الوثائق القومية ، وسجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقاري ، وقد لاحظت أن بعض هذه الوثائق في بعض هذه السجلات متآكلة ويحتاج ذلك إلى الترميم بالطريقة الحديثة ، كما أنه لا يوجد بعض الأيام ، وقد تكون هذه الأيام عطلات رسمية مثل الأعياد وغير ذلك ، مثال ذلك السجل رقم ٣٨ وللخاص بعام ١٠٢٧ هـ / ١٦١٧ . نجد بعض الأيام خالية . ولزاماً على أن اختبرت موضوع بحثنا والعنون باسم « المجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقاري » . واعتمدت في هذه الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية .

وتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول وختمة ، فيتحدث الفصل الأول عن نشأة المجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية ، منذ أقدم العصور حتى العصر العثماني .

أما الفصل الثاني فيعرض للنشاط الاقتصادي للمجاليات الأوربية ، فيوضح السلع التي كانوا يتاجرون فيها وأساليب التعامل المختلفة ، سواء كان التعامل للحساب الخاص أو لحساب وكيل ، أو عن طريق شركات للتجارة في سلع معينة . كما يعرض للمشكلات الناتجة عن حالات التعامل المختلفة ودور هذه المجاليات في عمليات الاستيراد والتصدير ، ومايتبع ذلك من نشاطات أخرى في مجال نقل البضائع والمسافرين ومشاركة السلطة الحاكمة في نقل قواتها بتأجير المراكب لها .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠ — ٩
الفصل الأول	
نشأة المجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية	٢٤ — ١٥
الفصل الثاني :	
النشاط الاقتصادي للجاليات الأوربية	٦٠ — ٢٥
الفصل الثالث :	
الحياة الاجتماعية	٨٦ — ٦٦
ملحق	
ثبت بأهم المصادر ومراجعة البحث	٩٨ — ٨٧

الفصل الأول
نشأة الجاليات الأوروبية
في الأسكندرية

قبل التعرض لنشأة المجاليات الأوربية في الاسكندرية ، لابد من التعرض إلى أهمية الاسكندرية في خلال تلك الفترة ، ويرجع إلى أنها تمنت منذ نشأتها بمراكز مرموق في العلاقات بين الشرق والغرب ، سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، وذلك نتيجة لعوامل متعددة منها موقع الاسكندرية الاستراتيجي بين أوروبا والشرق الأقصى ، وسياسة حكام مصر القائمة على تشجيع حركة التجارة العالمية المارة بها ، وكذلك التطورات التاريخية التي مرت بها أوروبا . ومن أهم مظاهر تاريخ الاسكندرية في العصور الوسطى ، وجود تلك المجاليات الأوربية التي أقامت بها ، ولعبت دوراً له أهميتها بالنسبة للمجتمع السكندري والمصري ، وله آثاره المهمة في المجتمع الأوربي^(١) .

ولذلك يرجع وجود المجاليات الأوربية في الاسكندرية إلى ما قبل العصور الوسطى وباباية الفتح الإسلامي للمدينة ، وكانت الامبراطورية الرومانية القديمة تعتبر البحار الموسى: بحيرة ومانية ، فكانت تزار إلى الاسكندرية التي تمنت بموقعها في جنوب هذا البحر ، نظرية خاصة وجعلتها مركزاً لإدارة ولائها الرومانية في مصر لسُرُّارات طويلة ، وقد ورثت الامبراطورية البيزنطية عن الامبراطورية الرومانية هذه الفكرة القليدية تجاه الاسكندرية التي ظلت تحفظ بالكثير من مظاهر نشاطها بما في ذلك النشاط التجاري كمركز بين الشرق والغرب^(٢) .

ووُجِدَت جالية بيزنطية كبيرة في الاسكندرية عند فتح العرب لها ، وكانت تتكون من كبار موظفي الدولة البيزنطية في مصر ، ورجال الحامية والتجار وغيرهم ، وبقيت نسبة منهم بالمدينة عقب الفتح العربي^(٣) .

ودخلت المدينة في مرحلة مختلفة حين فقدت أهميتها السابقة كمركز سياسي وتجاري ولم تعد تتمتع بذلك النشاط التجاري السابق ، وبالتالي لم يكن للجاليات

(١) عمر سهل توفيق ، المجاليات الأوربية في الاسكندرية في العصور الوسطى ، ص ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

الأوروبية أى نشاط يذكر ، ويرجع ذلك لعوامل عدّة . وأول هذه العوامل الصراع الذي قام بين المسلمين والأمبراطورية البيزنطية في الجزء الشرقي من حوض البحر المتوسط ، ثانٍ هذه العوامل أن المسلمين في تاریخهم الأول لم يتموا بالإشتغال بالتجارة ، ويفسرون ذلك بأنهم كانوا حبيثـنـ من الشعوب الحربية التي تنظر إلى التجارة نظرة الاحتقار ، وثالثها أن الأيوبيين كانوا لاينظرون للناجر للناجر بعين التقدير لأنهم كانوا جيلاً من الفرسان ، وأنه لم يقم لطبقة التجار في عهدهم شأن يذكر^(١) .

ولكن تغير الحال بحكم المماليك لمصر ، وعلى ذلك فان الإسكندرية عاشت أيام المماليك عصراً مزدهراً نهضت فيه إقتصادياً وعمانياً ، وكانت حلقة الاتصال بين طرق التجارة العالمية في العصور الوسطى . ولذلك انتعش الاقتصاد السكndري انتعاشاً ملحوظاً بسبب الرسوم الباهضة التي كانت تفرضها حكومات مصر على السلع والمتاجر التي يأتي بها التجار الفرنج ، وتعرف هذه الرسوم بضرية الشغور^(٢) .

وازدحمت المدينة طوال العام بالأجانب الوافدين إليها للتجارة ، أو للعبور للحج للأماكن المقدسة في سيناء وفلسطين ، وكان لدول أوروبا والبحر المتوسط بالمدينة قناصل وسفراء وكالات وأحياء كاملة وفنادق يمارسون فيها حياتهم الخاصة في حرية . وسمح السلاطين المماليك للحجاج العابرين بدخول الفنادق منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي بعد دفع رسم سنوي للسلطان . ومن أشهر الفنادق التي كانت تقيم بهذا النوع من الخدمات فندق مدينة ناريون وفندق البنادقة وفندق القططانيين .

وشهدت المدينة أروع أيامها في النصف الثاني من القرن الخامس عشر وخاصة بعد عام ١٤٥٣ م حتى أن معظم إيرادات الحكومة كانت من يحرك الإسكندرية . وكانت تتراوح يومياً في فترات « المدة التجارية » ما بين « ألف وألفي

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٦

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني ، ص ص ٣١٢ - ٣١١

دينار » عدا رسوم السفن والسياح والحجاج . والمدينة لاتقل اتساعاً وأهمية عن أكبر مدن العالم التجارية مثل البندقية وجنتو ومرسيليا ولشبونة وكلكتا وزيتون بالصين وكولونيا بألمانيا ولها عدة أبواباً يفتح إحداها إلى الميناء حيث يوجد به مرسى ، البرج للسفن الوافدة من أوروبا ، ومرسى السلسلة للسفن الوافدة من شمال إفريقيا ، وتقل فيه الرسوم الجمركية عن المرسى الأول . وإلى الشرق من ميناء الإسكندرية يقع ميناء أبو قير عند بحيرة تسمى « رأس المعدية » ويتصل الميناء بالنيل بقناة تصل للبحيرة بحوالى « ثمانية أميال » وهو مرفأ للسفن الواردة للإسكندرية وتدخله السفن الصغيرة أما الكبيرة فتتصال به من البحر بالقارب^(١) .

وقد حرص المالك على سلامة تجار الأوروبيين ، ولذلك فقد حدث أن وقعت مشاجرة بين التجار الأوروبيين وأهل الإسكندرية ، فتحيز الوالي للتجار وعاقب المتشاجرين معهم من أهل البلد ، فثارت ثائرة الناس وأرسل السلطان الناصر رسولاً من القاهرة ، فتحيز هو الآخر للأوربيين ، وأسمه طوغان ، وكان هذا الرجل أقسى من الوالي على أهل البلد ، فحبس كبارهم ، وغرمهم الأموال وقتل ستة وثلاثين منهم ، وبدل ذلك على حرص السلطان الناصر بن المنصور قلازون على تأمين الحالية الأوربية في الإسكندرية ، فهم مصدر دخل عظيم للدولة^(٢) .

وقد حدث أن احتكر سلاطين المالك التجارة وخاصة تجارة بعض المحاصالت مثل السكر والأخشاب والصناعات المعدنية وبلغت هذه الاحتكارات ذروتها في أيام الأشرف برسباي (١٤٢٢ - ١٤٣٨) الذي أصدر مرسوماً في عام ١٤٢٨ حرم فيه شراء التوابيل من غير مخازن السلطان ، وفرض رسوماً باهظة على الواردات وال الصادرات ، وجعل الإسكندرية الميناء الوحيد لتجارة التوابيل . فارتفعت أسعار بعض السلع الشرقية ارتفاعاً هائلاً ، وإحتاج البناة على الأشرف برسباي في عام ١٤٣٢ م عن طريق مئليهم في الإسكندرية ، ولما لم يجدهم

(١) نعيم ركي وبرطي ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، أوائل العصور الوسطى ، ص

١٣١ ، ١٣٢

(٢) ابن بطرطة ورحلاته ، تحقيق دراسة وتحليل حسين مؤمن ، ص ٣٨ - ٣٩

السلطان إلى مطالبهم ، قطعوا علاقتهم بمصر ، وأرسلوا أسطولهم إلى الإسكندرية لإعادة التجار البنادقة إلى بلادهم .

وأمام هذا التهديد عاد برباعي إلى صوابه ، ومنحهم شروطاً أفضل فيما عدا أحتكار الفلفل^(١) ومن الملاحظ أن البنادقة منذ سقوط القسطنطينية اتجهوا بتجارتهم إلى بلاد السلطات الملكية ، وصارت البنادقة أكبر عميل في تجارة شرق البحر المتوسط ، وأنشأت لها جالية كبيرة بالإسكندرية وغيرها من موانئ المماليك^(٢) .

وكانت فترة حكم إينال بداية طيبة لزيادة نشاطهم التجاري في مصر والشام وخاصة بعد توثر العلاقات بينهم وبين العثمانيين . وانتهزوا فرصة اهيار الشركة الفرنسية « كير » وأرسلوا سفارة إلى مصر وصلت في أواخر السلطان إينال ، واستمرت في مفاوضتها خلال الفترة القصيرة التي حكم فيها ابنه السلطان أحمد وعقدت الإنقاقية عام ١٤٦١م . تأكدت بها المعاهدات والاتفاقيات السابقة كما زادت فترة المدد الخاصة بهم ليتمكنوا من شراء ما يلزمهم من السلع الشرقية تعويضاً عن النقص في أسواق بلاد الدولة العثمانية ، وكذلك أعادوا تنظيم رحلات سفتهم التجارية القاصدة موانئ بيروت وصيدا والإسكندرية وشددوا عليها الحراسة وإتساع نطاق الحرب مع العثمانيين في المياه الإغريقية ، وأمدوا المماليك بالأخشاب والمواد الخزينة متعددين بذلك التحريرات البابوية^(٣) .

ولما عقد البنادقة معاهدة ١٤٦١م ، أسرعت فلورنسا فأوفدت سفارة للقاهرة فاوضت السلطان إينال أواخر حكمه ثم ابنه السلطان أحمد ، للحصول على نفس الامتيازات التي نالها البنادقة ، كما وصلت بعثة فلورنسية أخرى في عهد السلطان بشقدم عام ١٤٦٥م ، يرأسها السفير (برناردو برترلودي كورس) للتهنئة ولتأكيد ماتجاهراً من إمتيازات وإعفاءات ، وأبرمت إنفاقية جديدة تتضمن نصاً جديداً نالت بموجبه حق إعفاء سفنها من الرسوم الجمركية^(٤) .

(١) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

(٢) نعيم ذكي وصفي ، المرجع السابق ، ص ٤٦

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ — ٤٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩ — ٥٠

واستغرقت العلاقات المماليكية البندقية معظم سنى حكم السلطان العورى إلا أنه لم يدخل رعاية غيرهم من التجار الأجانب وخاصة من الفلوسيين^(١).

وعندما فتح الاتراك العثمانيون مصر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ ، وقع مثل البندقية في حيرة شديدة حين أراد أن يجمع حوله اثنى عشر رجلاً من التجار بالثغر، ليؤلف منهم مجلساً الذى سيقابل السلطان سليم الأول ، فلم يجد هذا العدد ، وهذا يدل على ماوصلت اليه التجارة في فترة وقوع مصر في أيدي العثمانيين ، وتمت المقابلة في الإسكندرية بين قنصليهما في مصر والشام والسلطان العثماني سليم الأول ، وقدما له فروض الطاعة والولاء مشفرة بطلبات ومعاهدات جديدة لإقرار الإمباريات التي كانت البندقية في عهد المماليك . خلال المقابلة أثار السلطان مشروع مساعدة البندقية للمماليك ضده ، ووصول سفنهم خلال الحرب إلى الإسكندرية حاملة الفضة والذهب ثمناً للتوازن والسلع الشرقية زيادة عما كان مفروضاً ع عليهم طبقاً للمعاهدات .

وكان على القنصليين أن يفندوا هذه التهمة فأفههما السلطان بأنهما سيعملان دائماً على توسيع نطاق تجارتهم من السلع الشرقية للوقوف أمام فيض السلع الواردة عن طريق البرتغاليين ، ويبدو أن السلطان العثماني قد اقتنع بهذا الاعتذار فلم يعارض طلباتهم وأقر معاهداتهم السابقة، وضمن ذلك في معاهدة جديدة بتاريخ ٨ سبتمبر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ . وقد سلمت المعاهدة لمندوبيهم « نيكولو موسينيي » الذي سافر إلى القسطنطينية على ظهر أحدى سفن الإسطول العثماني حيث قصد القبصـل كونتنا ريني قبرص لتنظيم دفع الجزية المفروضة بعد أن آلت إلى السلطان العثماني . ونصت الاتفاقية بأن تدفع الجزية ذهباً ومقدماً خمس سنوات ، وعدل النص بعد ذلك لتصير سنوية ، وعينا من السكر والحبوب^(٢) .

(١) نعيم زكي ومهنى ، المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١

ويذكر البعض أن المعاهدة قد وقعت بين السلطان سليم وبين البندادقة في عام ٩٢٣ هـ / ٨ سبتمبر ١٥١٧ م ، بينما يذكر البعض الآخر أنها قد وقعت في ١٤ فبراير عام ١٥١٧ م^(١) .

ونميل إلى الأخذ بالرأي الثاني لأن الأغلبية المصادر تؤكد ذلك ، لأن السلطان سليم قد مكث في مصر حوالي ثمانية أشهر وأن فتح مصر قد تم في أواخر يناير عام ١٥١٧ م ، وكان هدف السلطان سليم من تجديد هذه المعاهدة هو اقراره للامتيازات والتسهيلات التي كانوا يستمتعون بها في عهد امبايليك بشأن تجارتهم في الاسكندرية .

وأعلن السلطان في المعاهدة ضرورة معاملة البندادقة بالاحترام والعدالة ، وألا لا ينبعروا في أنفسهم ولا في أموالهم في اثناء اقامتهم بالإسكندرية أو دمياط أو غيرهما من ثغور مصر . كما نصت المعاهدة على الأ يؤدي البندادقة سوت الربوة المفروضة ولا يلزموا ببيع أشياء لا يريدون بيعها .

ونصت كذلك على أن يكون لقنصل البندادقة وحده حق عاكمة مواعظه وليس للقاضي المسلم أن يتدخل في هذا الشأن^(٢) . ويبدو أن هذا القرار لم يفلل عمولاً به طوال الحكم العثماني ويظهر ذلك في القضايا التي تم التعرض إليها ، فكان يبت بالفصل فيها قضابة مسلمون سواء أكانت فيما بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الأهالي^(٣) .

وجدد السلطان سليم بعد ذلك الاتفاقية مع الفرنسيين ومنحهم حمايته وأمر أوصيه ببراعاتهم في مصر والشام^(٤) . وقد وقع السلطان سليم القانوني معاهدة مع فرنسيس الأول ملك فرنسا في فبراير سنة ١٥٣٥ م . وهي في الأصل معاهدة

(١) عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . عمر عبد العز

مر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ٣٢٣ ، عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص

٧٠٠

(٣) انظر الفصل الثاني والثالث .

(٤) سعيم ركن وصفى ، المرجع السابق ، ص ١١١

للتعاون والصداقه موجهه ضد البابسبرج . ولكن الفرنسيين حصلوا بمقتضاهما على حقوق ومزايا عديدة سميت فيما بعد باسم إمتيازات، فمنع الرعايا الفرنسيون الحق في حرية الملاحة في المياه الاقليمية للدولة العثمانية ، ومارسة البيع والشراء وحرية تامة وتحديد الرسوم الجمركية بنسبة موحدة ومقررة هي خمسة في المائة ، وإعفاء الرعايا الفرنسيين من دفع أي ضريبة أخرى مهما كان إسمها ، وقيد هذا الإعفاء الضريبي بشرط اقامة الفرنسيين في أراضي الدولة العثمانية عشر سنوات متتالية .

كما تقرر اعفاء الرعايا الفرنسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي ، وقصر خضوعهم للقضاء الفرنسي في القضايا المدنية والجنائية ، وتم المحاكمات في دور القنصليات^(١) ويبدو أن هذا لم يستمر لفترة طويلة . إذا كانت المحاكمات تتم أمام القضاة المحليين فيما بعد^(٢) ، كما سمح لهم بناء خان يقيمون فيه دون سواهم ، ويودعون فيه بضائعهم . على أن تخصص بجوار الخان أرض لدفن موتاهم ، إلى غير ذلك من امتيازات نقررت في هذه المعاهدة لرعايا فرنسا ، واستمر تغلغل الفرنسيين بسرعة في داخل الدولة العثمانية وتمكنوا من اقامة مراكز تجارية وبعثات قنصلية خاصة بهم في سوريا ومصر^(٣) .

ويلاحظ في هذه المعاهدة أنها نصت في مادتها الخامسة عشرة على دعوة ملك إنجلترا وغيره إلى الانضمام إليها ، والاستفادة من أحکامها ، بشرط أن يقوم ملك إنجلترا بإبلاغ السلطان العثماني ، في خلال ثمانية شهور من تاريخ التوقيع على المعاهدة ، بتصديق الحكومة الانجليزية عليها ، ويطلب اعتقاد هذا التصديق ، أي أن السلطان سليمان وفرانسوا الأول أرادا تحويلها من معاهدة ثنائية إلى معاهدة دولية .

ولكن لم تجد هذه الدعوة استجابة من ملك إنجلترا ، وطلت السفن الإنجليزية تتردد على الموانئ العثمانية تحت إعلام الفرنسية طبقاً لأوامر الحكومة العثمانية .

(١) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، ص ٥٧ - ٥٨

(٢) انظر الفصل الثاني والفصل الثالث .

(٣) عمر عبد العزيز عمر ، المراجع السابق ، ص ٥٧ - ٥٨

وظل الحال كما هو إلى أن استطاع أحد التجار الإنجليز ويدعى أنطون جنكينسون عام ١٥٥٣م ، مقابلة السلطان سليمان في حلب وهو يستعد للرتحف على فارس ، ونجح في الحصول على موافقة السلطان العثماني له على الاتجار داخل ممتلكات الدولة على قدم المساواة مع البنادقة والفرنسيين وعلى ألا يدفع أكثر من الرسوم المقررة .

وعقدت معايدة بين إنجلترا والسلطان مراد الثالث (١٥٧٤ - ١٥٩٦) عام ١٥٧٨م . وتطورت الأمور بعد ذلك حتى أصبح للإنجليز شركات داخل الدولة العثمانية وأصبحوا ينالون إمتيازات مثل إمتيازات البنادقة والجنوبيين والفرنسيين^(١) .

وكان يسمح للقنصل بتحصيل رسوم على البضائع الوارددة والمشحونة الخاصة برعاياهم . وكان بعض القنصل يحصل على رسوم على رعايا بعض الدول الأخرى ، ولذلك تلزم المراكب برفع علم الدولة التي ترعى رعايا الغير^(٢) . وطالما أن المراكب ترفع علم دولة ما ، فيجب عليها دفع الرسوم ، وحدث أن رفعت بعض المراكب الإنجليزية والفرنسية أعلام البندقية ، وأدى ذلك إلى أن فرض قنصل البندقية الرسوم عليهم ، ولكنهم رفضوا الدفع بحججة أنهم تابعون لدولتهم ، ولكنهم أذروا بالدفع طالما أنهم رافقون علم دولته^(٣) ، ولم تكن هذه هي الحالة الأولى ، فقد رفع بعض الجنوبيين أعلام الفلمنك ، وحصل قنصل الفلمنك الرسوم منهم^(٤) ، وعلى بعض مراكب الفرنسيين أيضاً^(٥) ، كما كانت تحصل رسوماً أيضاً على المراكب

(١) عبد العزيز الشتاري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٤ - ٧٦

(٢) أرشيف الشهر العقاري ، سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية ، وسائلها إليها بعد ذلك برقم السجل ، ورقم المادة وقارفوها .

السجل رقم ٤٥ ، مادة ١٢٧٣ ، ص ٤١٧ ، بتاريخ ٢٦ ذي الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

كان قنصل إنجلترا في هذا الوقت هو موسيليا كوسينا وحصل عوالد على الإنجليز .

(٣) سجل رقم ٤٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٥٦ ، تاريخ أواسط صفر عام ١٠٥٤ هـ / ١٦٤٤ م .

(٤) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٣٦١ ، ص ٥٨٨ ، بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م .

(٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٦ ، ص ٦٠٣ ، بتاريخ ٤ شوال عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م .

المسافرة للخارج ، وقد امتنع أحدهم عن الدفع ، ولكنه إضطر إلى الدفع في النهاية ، وكانت الرسوم تفرض أيضا على المراكب المستأجرة^(١) .

ورفض اليهود دفع رسوم التصدير التي فرضتها الفنصلية الفرنسية ، على أساس أنهم من رعايا الدولة العثمانية^(٢) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كانت الجمارك تفرض عوائد أخرى على مراكب الأوربيين وتحصل عليها ملتم الجمارك^(٣) وينبع وكيل الملتم^(٤) الذي كان أحياناً من اليهود ، المراكب التي لم تسدد الرسوم ، بالرغم من وجود بعض البضائع المشحونة عليها ، ويلاحظ أن السلطات المسئولة بحرست على عدم الإضرار بالبضاعة المشحونة عليها^(٥) .

وفرضت السلطات الحاكمة أيضا رسوماً على الأوربيين ، ويحصل أغافا^(٦) الحالة^(٧) هذه الرسوم ، ويختص الرسوم المتحصلة من الفرنسيين لكتخدا^(٨)

(١) سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٢ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦ .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ .

(٣) ملتم الجمارك ، (تذكر للي عبد اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٣٢٣) أن الجمارك في مصر العثمانية سواء أكانت في الموانئ البحرية أم غيرها بنظام الالتزام .

(٤) وكيل الملتم ، هو الشخص الذي ينوب عن الملتم في حالة غيابه .

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ١٨٠ ، ص ١٠١ ، بتاريخ ١٨ جمادى الثاني عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ .

(٦) أغا ، كلمة أغا من المصدر أغمق ، ويعندها الكبير والتقدم في السن ، وقيل أنها من الفارسية أغا وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مثناها .

وتطلق في الركيكة على الرئيس ، والقائد ، وشيخ القبيلة ، وعلى الحادم الخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء ، (انظر أحمد السيد سليمان ، تأصيل مورد في تاريخ الجريق من الدخيل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٠) .

(٧) الحالة ، يعني تحويل بعض المبلغ ، وترد في الوثائق بمعنى الشخص المعول إليه تحصيل مبالغ أو ضرائب تقديرية أو عينية . (انظر ، ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) وتذكر الوثائق بأنه كان يشرف على تصدير البارود إلى الدولة العثمانية . (انظر سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢٠ ، تاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٨٩ هـ / ١٦٨٦) .

(٨) كتخدا ، بفتح الكاف وسكون الناء وضم الماء ، وفي التركية كتخدا ، ومن الفارسية كتخدا ، والكلمة فارسية من كلمتين (كـد) بمعنى البيت وخدـا بمعنى رب والصاحب ، فالكتخدا هو في الأصل رب البيت ، وبطريقها الفرس على السيد المقر وعلي الملك ، وبطريقها الترك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد ، أي مدير مكاتب الورراء وأمناؤهم ، وكان يقال خزينة كتخداـس ، أي أمين الخزنة .

(انظر أحمد السيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٧) .

الشغر «الدزدار»^(١)، بالشلعة ، وطائفة مستحفظان^(٢) ، رعايا كان ذلك هو ما يعرف برسوم إقامة للأجانب .

وكانت سياسة العثمانيين الخارجية تستهدف إستمرار العلاقات الخارجية مع الغرب ، ومن ثم الاسترسال في التجارة البحرية مع البنادقة والجنبين ثم الهولنديين والإنجليز والفرنسيين وإستعمال الطرق البرية التي تصل إلى شمال أوروبا ، في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تكون علاقات تجارية مع البلدان الواقعة على الحيط الهندي بالإضافة إلى بلدان غرب آسيا وأفريقيا . وكان المجتمع العثماني قد بدأ ينتعش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر نتيجة للرسوم الجمركية التي كان يقصد منها حماية ممتلكات الدولة ، وظهور طبقة وسطى عريضة وقوية عمادها التجار الحرفيون المسلمين وغير المسلمين^(٣) .

وقد كان من بين النظم السائدة في الدولة العثمانية النظم الخاصة بالأجانب من رعايا الدول الأوربية وعلى وجه الخصوص التجار الأجانب ، ثم المقيمين بالقسطنطينية . فلقد وضعت الدولة العثمانية نظاماً خاصاً يعرف بهم يعرف باسم نظام الإمتيازات وعاشت كل مجموعة من هؤلاء الأجانب طبقاً لما نص عليه في المعاهدات الرسمية التي أبرمتها الدولة العثمانية مع حاكم الدولة التي تتبعها هذه المجموعة ومنذ البداية ، عملت الدولة العثمانية على تنظيم إقامة الأجانب في داخل الإمبراطورية^(٤) .

(١) الدزدار ، كلمة فارسية مكونة من مقطعين ، دز يعني مستحفظ أو حاكم ، دار يعني قلعة ، فالكلمة تعني مستحفظ قلعة أو قائد قلعة . (انظر ابراهيم يونس سلطاح ، تاريخ مصر العثمانية من ٩٢٣ - ١١٣١ هـ / ١٥١٧ - ١٧٦٩ م ، من خلال تحقيق خطروطة تحفة الأجانب بين تولى مصر من الملك والغواص ، يوسف الملوان الشهير بابن الركيل ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الآداب ، جامعة الإسكندرية عام ١٩٨١ ، ص ١١٣) .

(٢) مستحفظان ، وهي كلمة مستحفظ في اللغة الفارسية ، والمستحفظ من يقوم بالدفاع عن القلائع والمحدود من الانكشارية ، وكانت تخصص لمماليق العلوفات . (انظر ، Stanford Shaw Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution , Princeton, 1964) P. 170.

(٣) إ. أحمد عبد الرحيم مصطفى ، في أصول التاريخ العثماني ، ص ٩٤ ، ٩٥

(٤) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، الشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثاني عشر ، ص ٥٧

الفصل الثاني

النشاط الاقتصادي للجاليات الاوربية

تعددت أنظمتهم الاقتصادية المختلفة في كافة النواحي الاقتصادية متمثلة في قيامهم بالتجارة مع احترافهم لبعض الحرف . وقد كانت كل التجارة الأوربية في أيدي المسيحيين (الأوريين والمشارقة واليهود) . وكانت شركة الليفانس الفرنسية لا تتعامل إلا مع الوكالات الفرنسية ومن هم تحت الرعايا الفرنسية في أساكيل مصر وسوريا . وكانت المتاجر البندقية ترسل في آخر القرن الثامن عشر إلى أربع مؤسسات بندقية وأربع مؤسسات يهودية في القاهرة وكان يقوم على التجارة التسکانية ليس فقط قليل من التجار الإيطاليين (غير النمساويين) في مصر وسوريا . بل أيضا تجارة يهود في جهورن كانوا يعملون بصفتهم وكلاء للمصدرين الأوريين من كل الجنسيات^(١) .

وطالما تحدثنا عن اليهود وعن دورهم في قيامهم بدور الوساطة بين الأوريين أو بينهم وبين المصريين لابد وأن نعطي فكرة سريعة عن نشأتهم ودورهم في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة من بعثتنا هذا ، وقد وفروا إلى مصر في فترة الصراع على غرناطة ، وقاموا بدورهم إلى حوالي ١٥٠٠ يهودياً ويعملون جميعاً في التجارة^(٢) .

وكان لهم عمل خاص أيضاً بصفتهم سهاسرة للمعادن النفيسة^(٣) والسمكرة وصناعة زرابير^(٤) كما أن عملية طردتهم الفجائية وسيطرتهم على الجمارك المصرية في السنتين من القرن الثامن عشر ، أدى ذلك إلى اعطائهم الفرصة للسيطرة على أحد المراكز الرئيسية للتجارة^(٥) ولذلك فقد اشتغلوا في تجارة المنسوجات مع

(١) هامilton جب ، هارولد برون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى .

(٢) نعيم زكي نصيفي ، المرجع السابق ، ص ٦٦ (يقدر عدد اليهود بالاسكندرية وقت الفتح الإسلامي ، بأربعين ألف يهودي ، انظر قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، ص ٤١) .

(٣) هامilton جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٥

(٤) هامilton جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣

(٥) محلاطات المحكمة الشرعية بالشہر العقاری بالاسكندرية ، سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٤ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

الأوريين، ويعهد إليهم بالبيع ، ويرجع ذلك لمهارتهم في التجارة . كما أنهم قاموا بتخزين البضائع لدى الغير من الأوريين بصفة أمانة نظير عمولة معينة بعد البيع ، ويدرك أنواع الأقمصة والزوانها ومواصفاتها كما يذكر العمولة التي حصلوا عليها ، والتي يفضلها غالبا من أنصاف الفضة^(١) .

وبالنسبة للنشاط الاقتصادي الذي شارك فيه الأوريين في مدينة الإسكندرية جميع أوجه الأنشطة المعروفة في ذلك الوقت سواء في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو قطاع الأموال . فلقد تعامل الأوريون في مدينة الإسكندرية في القلفل الأسود والزنجبيل ، وكان يتعاقد بعض التجار الفرنسيين مع أحد التجار المحليين ، على توريد كميات كبيرة منها ، وحدد الوزن ، والملبغ الذي يدفع لها^(٢) وجوزة الطيب التي يتعاقد فيها أحد البنادقة مع بعض المغاربة في المدينة ، على كسيات كبيرة منها^(٣) والقرفة^(٤) والياميش^(٥) والخروب^(٦) والربيب الأسود والاحمر^(٧) والبن^(٨) ، وكان يفرض عليه رسوم مخصصة لطائفة « مستحفظان »^(٩) ويقوم بتحصيلها كاتب

جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م . (ملحوظة سيسير إليها بعد ذلك بارقامها فقط) .

(١) نصف الفضة ، فالفضة تساوى ١ : ٤٠ من القرش ، وقد أطلق الاتراك على الفضة إسم بارة فارسية ، ويرادف اسم البارزة والفضة في عصر الجيرق إسم نصف فضة ومؤبدى . (انظر عبد الرحمن فيهي ، القرد المتدالوة أيام الجيرق ، ص ٥٧٣) .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م .

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩١٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٥) نفسه ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٦ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

(٧) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٩ م .

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٦ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩١٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٩) طائفة مستحفظان ، انظر في معناها .

بلوك الجوالى^(١) والسكر^(٢) وخيار الشنبر^(٣) ، وكان يتعامل فى هذه السلع بعض التجار اليهود ، الذين يفضلون التعامل بالدينار الذهبي^(٤) ، ويرجع ذلك إلى مهاراتهم وخبرتهم فى الصيارة^(٥) والأرز ، وكانت وحدة الوزن هي الكيله الرشيدى^(٦) . والعملة المستخدمة أحياناً هي العثماني^(٧) والعدس والحمص^(٨)

- (١) بلوك الجوالى ، بلوك ، البلاوك أو البلاك من المعدل التركى بولوك ، أى أن يقسم ، وكلمة بلوك القسم أو الجزء ، وكان الأرجاق ينقسم إلى وحدات صغرى باسم البلاوكات ، وكان رئيس كل وحدة يعرف باسم البلاوك باش . (انظر ، أحمد السعيد سليمان ، تأصيل مارود فى تاريخ الجيرق من الدخيل ، ص ١٤٤) وكان كل أرجاق ينقسم إلى عدد من الوحدات تعرف باسم البلاوكات ، ويحمل كل بلوك رقمًا مسوداً إلى الأرجاق الذى يتضمن إليه ، متزورنا باسم الأرجاق . (انظر عناف مسعد العبد ، دور الحسابية العثمانية فى تاريخ مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ ، ص ١٥٤) والجلوالي ، ومفرداتها جالية تطلق على أهل الذمة ، وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب أجلسهم عن حريرة العرب ثم لزم هذا الإسم كل من لزمه الجزية ، وإن لم يخلوا عن أوطائهم . (انظر باسم عبد الله قاسم ، أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى ، ص ٦٨) .
- (٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، حن ١٢ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
- (٣) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٩ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥ م . انظر الملحق رقم ٦

(٤) الدينار الذهبي ، بساوى خمسة وعشرين بارزة ، ولكن عقب انهيار النقد عام ١٥١٤ أصبح كل خمس وثلاثين بارزة تساوى دينار شرقى ، (انظر عناف العبد ، المرجع السابق ، ص ٤٣) ولكن فى عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠ م أصبح الدينار الذهبي بساوى نصف فضة (سجل رقم ٣٢ ، مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٤ بتاريخ ٢٤ محرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠ م) .

(٥) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥ م انظر الملحق رقم ٦ .

(٦) الكيله الرشيدى ، وهى تستخدم لكيل الحبوب ، وتتألف من ٢٠ أوقه (تساوى ٢٥ كجم) لاستنسال ، وقد اختلف عدد الأوقات التى يتكون منها وزنها المحتفى من مكان آخر من اجزاء الامبراطورية . (انظر shaw, op. cit., P. 170) .

(٧) العثماني ، إسم لعملة قصبة ، سكت فى عهد السلطان عثمان الثانى (١٠٢٨ - ١٠٣٢ هـ / ١٦١١ - ١٦٢٢ م) وسكت بمعرفة بكر أشندى بناء على الفرمان الصادر فى غرة المحرم ١٠٢٨ هـ / ١٦١١ م بعد سبعة أشهر من جلوس السلطان . (انظر ، للى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ابراهيم يوسف سلطاح ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣) .

(٨) سجل رقم ١٥ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ ، بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤ م .

· والنبيح^(٢) والبسماط^(٣) والمشروبات المطبوخة^(٤) (ويقصد بها عمل الشريبات والمربيات) ، والبلح ، وأحياناً بياع بالمزاد ، مثل ذلك الحصول الخاص بوقف الحرمين الشريفين^(٥) .

كما تاجروا في الفواكه مثل العنب والتين^(٦) وأحياناً بياع الحصول وهو في الخارج في الخارج مثل رودس^(٧) والتلخ^(٨) وزيت الزيتون^(٩) وتجارة السمك الملح^(١٠) والبطارخ^(١١) والحمور التي كانت قاصرة على المسيحيين فقط سواءً أكانوا من الأهالي أم من الأوربيين^(١٢) ويرجع ذلك لسبب ديني لأنَّه يحرم على المسلمين الاتجار فيها ، وتاجروا أيضاً في الماشية والأغنام^(١٣) والجلود^(١٤) والزرنيخ^(١٥) والبسعد

(١) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١١ ربى الأول عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ سفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
والبسماط ، بالفاهيم العسكرية للذكرين ، فإن تباهيزه يعني قيام حملة عسكرية للتغزو ، وهو ذلك النوع من الخبر الذي يصلح لفترات طويلة لاستخدام الجنود . (انظر عبد الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، ص ١٣١) .

(٣) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦٠ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٩٧٢ هـ / ١٩٥٦ م .

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٥٤٤ ، ص ١٧٨ ، بتاريخ ١٦ شوال المبارك عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

(٥) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م . (انظر الملحق ، رقم ١١) .

(٦) نفسه ، تم فتح جزيرة رودس عام ٩٢٨ هـ / ١٥٢١ م في عهد السلطان سليمان القانوني ، انظر مصطفى الشاللي القلعاوي ، صفة الرمان فيما تولى على مصر من أمير سلطان ، ص ١٣ ، مخطوطة .

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذي القعدة الحرام ١١٨ هـ / ١٦٠٩ م .

(٨) سجل رقم ٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م .

(٩) سجل رقم ٩ ، مادة ٤٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(١٠) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١١) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غایة ذي الحجة عام ١٩٧ هـ / ١٦٨٥ م .

(١٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٩٦ ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٠ م .

(١٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة ١٤٥ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١١ ربى الثاني عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

الرومى^(١) والأقمشة والمنسوجات^(٢) والكتان^(٣) والقطن^(٤) والحرير^(٥) والفوهة^(٦) والنيلة
الهندي^(٧) والشمع الأصفر^(٨) وتجارة العسمع^(٩) والصبر^(١٠) والنطرون^(١١) والمسلك^(١٢)
وتاجروا أيضاً في الأواني الفخارية مثل القلل^(١٣) والقصبة^(١٤) والصدف والمرجان^(١٥)
والنحاس^(١٦) والخديد^(١٧) والأسلحة^(١٨) والأخشاب^(١٩) والخطب^(٢٠) كما تاجروا أيضاً
في بيع وشراء المراكب^(٢١) وقد لوحظ أنهم يذكرون مثل الشيطالية^(٢٢) والاكريب^(٢٣)

- (١) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان عام ٦٩٦ هـ / ١٥٥٨
- (٢) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٣١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ١٠٣٣ هـ / ١٦٢٢
- (٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١١٤ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ١٠١٧ هـ / ١٦١٨
- (٤) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١١١ ، تاريخ ٨ شوال عام ١١٩ هـ / ١٦١٠
- (٥) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥
- (٦) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٤٥ ، ص ٤٥ ، بتاريخ ١٥ عرم عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨
- (٧) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الخير عام ١٠٢٦ هـ / ١٦٢٠
- (٨) سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٨ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥
- (٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٢ هـ / ١٥٦٥
- (١٠) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧
- (١١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٠٥ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠
- (١٢) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
- (١٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٤٣٩ ، ص ٢٢٠ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠
- (١٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٥١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤
- (١٥) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠
- (١٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٤ هـ / ١٦٤٣
- (١٧) نفسه
- (١٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٤٨٣ ، ص ١٨٧ ، بتاريخ ١٧ محرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥
- (١٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩
- (٢٠) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١
- (٢١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠
- (٢٢) الشيطالية ، وصحتها شيطى ، وشيطية ، الجمع شياطى وشيطان ، نوع من المراكب الحربية الصغيرة
التي تمتاز بالسرعة والسرعة والتي كانت تستعمل في البحر المتوسط ، (انظر درويش التخليل ، السفن
الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .
- (٢٣) الاكريب ، والبلمع أكارب ، ذكر هذا اللقظ في فرمان سليم الأول ، وقد عرف بأنه سفينة حربية
صغيرة تسير بالمجاديف سريعة الحركة . (انظر درويش التخليل ، المرجع السابق ، ص ١٣) .

والقرة^(١) والغليون^(٢) ، وامتد نشاطهم وتعاملهم التجارى إلى العبيد ، وكانت غريبة في نوعها ، وقام بعض الأوربيين بمخالف الأفعال الصغار الأحرار من بلادهم ، وباع عرهم في الإسكندرية ، واتهمه البعض بذلك ، ولكن دافع عن نفسه ، بأنه اشتراه وذكر إسم الشخص الذي باعه له والمبلغ المدفوع فيه^(٣) وأشتري بعضهم عبداً أسيرا فرنسييا من بعض المغاربة^(٤) كما قام البعض ببيع ملوك^(٥) وشملت هذه التجارة الجملة^(٦) .

وتجارة الجواري التي كانت شائعة خلال هذه الفترة ، وكان يذكر في عقد البيع مواصفاتها الجسدية والمبلغ المدفوع فيها^(٧) . وقام البعض بالشراء ثم اعتقها لوجه الله تعالى^(٨) وأحيانا يتم فحص الجارية ، والتأكد من خلوها من أية عيوب جسدية^(٩) .

(١) القرة ، وساحتها قرة فرك ، والجمع قرة قولان ، اطلقت هذه الصفة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على السفن الحرية الصغيرة المنقحة في الأسطولين المصري والعثماني ، (انظر درويش التخيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥) .

(٢) الغليون ، ويطلق عليها غاليون ، وغالون ، وتاليون ، وقليون ، ويجمع على غاليون وغالون . وقد يربى هذا النوع كمركب حرب كبيرة في الفترة المتداة من أوائل القرن الخامس عشر إلى أوائل السابع عشر ، فكان يشكل إحدى قطع الأسطول العثماني والأوربية في البحر المتوسط . (انظر درويش التخيلي ، المرجع السابق ، ص ١١٣) .

(٣) سجل رقم ٦ ، مادة ٨٠ ، ص ٣٦ ، بدون تاريخ .

(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥١٥ م .

(٥) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢ ربيع الثانى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
(انظر الملحق رقم ٩) .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٦ ، ص ٦٢ ، بتاريخ ١٠ جمادى الأول عام ١١٣٢ هـ / ١٧١٩ م

(٧) سجل رقم ٦ ، مادة ١١٨ ، ص ٤٧ ، بتاريخ ٣ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٣ م

(٨) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٩) نفسه ، مادة ٢٢ ، ص ٣٧ ، بدون تاريخ

والشيء الملفت للنظر ، أن بعض اليهود اشتري جارية مسيحية قبرصية من بعض المسلمين^(١)، وكانت هناك حالات أخرى شبيهة بذلك^(٢) ، وقد يحدث العكس ، مثل بيع أحد اليهود الأوروبيين بعض الجواري المسلمات الأوروبيات إلى بعض المسلمين ، وتم البيع بأسعار مرتفعة^(٣) .

وهنا تبدو وجہ الغرابة ، حيث وافق المشتري على شرائها بسعر مرتفع ، ربما لأن هدفه من ذلك هو اخراجها من أيديه . ولم يكن اليهود الأوروبيون وحدهم في هذا المجال بل نجد أوربيين آخرين مثل البنداقية^(٤) والجنوبيين^(٥) .

أما عن طريق العامل في ميدان التجارة فكانت متعددة ، ولاشك في أن بعض التجار كان يعمل لحسابه الخاص ، سواء على مستوى صغير أو في حجم تجارة كبير ، ونجد هنا أن أرشيفات المحكمة يسجل لنا مبادين تعاقده ، وخلافاته مع الذين يتعامل معهم ، وكان هناك من يقوم بتكوين شركات ، وبخاصة تجارة الكتان التي يشارك فيها المغاربة في بعض الأحيان ، حيث أنه كان المسؤول عن الإدارة ، وحدد نصيب كل شريك^(٦) وشركات لاستيراد الحروب من قبرص^(٧) ومن أضاليا^(٨) وتكونت بعض الشركات بين أهل الذمة من المسيحيين وبعض التجار من

(١) نفسه ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، تاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ١٠٠ ، ص ٢٩ ، تاريخ ١١ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م

(٤) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٩٥ ، ص ٣٢٧ ، تاريخ ٨ رمضان عام ١٠٦٦ هـ / ١٦٢١ م

(٥) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٢٣٧ ، ص ٨١ ، بتاريخ ٩ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ / ١٦٠٨ م

(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤ ، بتاريخ ١٧ ربيع الثاني عام ٩٨٦ هـ / ١٥٨٧ م . انظر الملحق رقم ١٢

(٧) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٩ م

(٨) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م

القرنيين والإنجليز ، بهدف الاتجار في المشروبات المطبوخة (يقصد هنا الشربات والمزريبات) ولا تذكر الوثائق أنواع هذه المشروبات ^(١) . وشركات لتصدير الكتان والجلود والسمك واستيراد بطارخ وصابون ^(٢) واستيراد الخمور ، ويكون مقر هذه الشركة قبرص ^(٣) .

كما تكونت شركة لتجارة الصدف والمرجان ^(٤) وقد لوحظ أن الشركاء هم بعض التجار المحليين ، واليهود والبنادقة . وشركات لاستيراد الخشب من استانبول ، وحددت انواعها مثل الخشب القزو ^(٥) وبيدو أن التعامل في مثل هذه السلعة يدر رحا مجزيا ، بدليل إننا نلاحظ تأسيس شركات كثيرة ، المدف منها استيراد أخشاب متنوعة لأغراض مختلفة ، ولذلك يذكر نصيب كل شريك من رأس المال والمسئول عن الادارة ، ونفيهم في الأرباح ، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى ^(٦) وأحيانا تقوم هذه الشركات بتصدير الأشتغال إلى البلاد العربية ^(٧) .
وأسسوا شركات لشراء المراكب ، وفي مثل هذه الحالة ، يذكر بعقد الشركة نصيب كل شريك ، واحتياط كل منهم ، والمسئول عن الادارة ، والصيانة وغير ذلك من الشروط الأخرى ^(٨) وقد لوحظ أنه بعد تأسيس الشركة ببعضه أيام ، باع

(١) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٩٧٧ هـ / ١٥٧٦ م.

(٢) سجل رقم ٢٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م.

(٣) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ٢ ربى الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م.

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذي الحجة عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢ م

(٦) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذي القعدة لعام سام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م

(٧) نفسه

(٨) سجل رقم ١٤ ، مادة ٤٩٦ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .
سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٨٢ ، ص ١٣٩ ، بتاريخ ٣ ربى عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م

أحد الشركاء نصبيه في المركب ، بموافقة الشركاء^(١) وقد يكون نصبيه ثلاثة أرباع المركب ، وباعها إلى أحد العثمانيين ، وفي مثل هذه الحالة اتفق الشركاء على دفع المستحقات التي عليها^(٢).

وأحياناً تحدث مشاكل بين الشركاء ، كما في تجارة الخمور ، عندما لم يعترف أحد الشركاء بحدوث بعض الخسائر ، وأصرّ على إسلام حقه كاملاً ، وأدى إلى التأخير في دفع أجراً الشحن لصاحب المركب ، مما اضطره للحجز على الصفة ضماناً لحقه^(٣).

وكذلك كانوا يقومون بأعمال الوكالة لدى زملائهم الأوربيين المتخصصين في تجارة الحرير^(٤) وقام بعض الوكلاه من اليهود لدى البناقة بشراء كميات لحسابهم الخاص^(٥) كما استغل بعض المغاربة المهدية كوكلاه لتجار الباري البناقة ، وتعاقدوا على شراء أنواعاً مختلفة من الفلفل الأسود ، وجوزة الطيب^(٦) والشيء الملفت للنظر هنا هو أن البادقة تاجروا في هذه التجارة وحدهم ، بينما يرجع ذلك إلى المكاتب المائلة التي تبني من هذه التجارة ، أو أنها تدخل في بعض الصناعات الغذائية مثل تجفيف اللحوم ، واستغلوا كوكلاه لزملائهم في الخارج في إضاليا مثلاً ، وقاموا بتوريد المخزوب من هناك لحسابهم^(٧) وفي تجارة البن ، وكانت تباع لحساب وكلائهم بعد دفع الرسوم ، التي كان يحصلها بعض أفراد الأرجاقات^(٨) العثمانية من طائفة مستحفظان ، التابعين لكاتب بلوك الجنوى .

(١) نفسه ، مادة ٣٩٨ ، ص ١٤٦ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م .

(٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٤٦ ، بتاريخ ١٨ صفر الخير عام ١٠١٦ هـ / ١٦٧ م سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جادي الثانية عام ٩٨١ هـ /

(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة بدون رقم ، ص ٥٦ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠

(٥) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

(٦) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٥ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧

(٧) أرجاق ، كلمة تركية ، وتستعمل في العربية الرجاق ، وتعنى في الأصل المقد ، ولكنها أطلقت على الطائفة من الجند ، فأصبحت تعنى فرقة من الجند . (انظر

.) shaw, op. cit., P. 184.

وقد لوحظ أن الشاهد على هو سردار^(١) مستحفظان وغيره من الأفراد الآخرين . والصحيح حيث قام بعض أهل الذمة بعقد صفقات لحساب بعض التجار الفرنسيين ، ففي هذه الحالة ينحصم منه نسبة من الكمية ، تسمى نسبة

(١) سردار ، والسر من الفارسية يعني الرأس ، ودار يعني صاحب ، والسردار القائد ، ولقد كان السلاطين العثمانيون يقدرون الجيش بأنفسهم ، ثم صاروا يعهدون بذلك إلى العذر الأعظم ، إذا خرج صاحب معه طوائف من الانكشارية ، والججية (أ) والطوبية (ب) أي المدفعين والسواري (أي الفرسان) وطوائف من الدفتردارية (ج) ورجال الخزنة (د) والقبودان (ه) (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧) .
(أ) الججية ، وهي تعرف بفرقة صانع الأسلحة (المدافع) وانحصرت مهمتهم في صناعة البارود ، وصيانة البنادق وتجهيزها لاستخدام المسارك ، ووزعوا منهم بمجموعات على كافة القلاع المنتشرة بمصر وخاصة قلعة الجبل ، التي كانت مقر الحكم آنذاك .
(انظر هاملتون جب ، هارولد بورن ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨) .

الدفتردار ، عليه حضوره في كل ديوان لتحصيل الأموال الميس ، بموجب دفتر الروزنابجي ، وله عوائد طرف المري من أصل البيانات ، وعلى طرف الباشا ، وعلى حلوان بلاد الأموات ، عن كل كيس حلوان ألف فضة ، وله فراوى ، على البasha في أربعة أوقات ، حين قدمه وحين عزله وفي وقت مارة الصرة الشريفة ، وفي وقت تشهيل الخزنة ، وفريدة على أمير الحاج وقت التسليم (أي وقت تسليم صرة الحاج) (انظر محمد غربال ، المرجع السابق ، ص ١٦) .

(ج) القبودان ، تذكر (ليل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ص ٣٨٥ - ٣٨٧) أي أن نظام إدارة المؤاز يختلف عن نظام الإدارة في مصر العثمانية ، حيث اعتبرت هذه المؤاز إقاليم ادارية خاصة ، تعمت بادارة مستقلة عن باشا ، فكان الباب العال يوصل إلى مصر ثلاثة قبودنان أحدهم للأسكندرية والثاني لمدياط ورشيد والثالث للسويس .

ويشمل هؤلاء القبودنان رتبة الباشوية ، بالإضافة إلى حملهم رتبة العسنجقية ، مثل كتخدا البasha ، فيحترون من صنائق مصر الأربع والعشرين ، وبذلك يكون لهم الحق في كافة الامتيازات المقررة لكتيارات العسنجق من مرتب نقيدي سالية ، ومرتب عيني (جرابة وعليق) تصرف لهم من خزينة مصر ، ولكنهم لم يكونوا أعضاء في الديوان العال مثل البكتوات العسنجق ، لادخل لهم بادارة مصر ، بل كانت مهمتهم الأساسية حفظ القلاع ، وربط البنادر والحكم بين الرعايا ، بالعدل والشفقة وعرائهم على طرف المري من أصل البيانات المترتبة ، وعلى حاسب التجارة المضفرة بالبنادر . (انظر محمد شنيق غربال ، المرجع السابق ، ص ١٤) .

تخزين ، ويحدث أن يموت الناجر الفرنسي ، ويباشر وكيله أعماله لحساب ورثته^(١) وزيت الزيتون^(٢) والسمك الملح والجوح^(٣) والأواني الفخارية^(٤) والمراكب بجميع أنواعها^(٥) والجلود^(٦) والعبيد^(٧) .

ويشهد قطاع التجارة للأوريين في مدينة الإسكندرية كثيراً من المنازعات في هذا الميدان ، التي تعطينا صورة عن طريقة التعامل البسيطة وطريقة التقاضي ، والأحكام التي تصدر ، أو الطرق التي كانت تتبع لتسوية الخلافات بطريقة ودية . وأرشيف المحكمة الشرعية بالاسكندرية مليء بهذه الصور المعبرة عن أنمط وأساليب هذا العهد العثماني .

وكان البيع بالأجل ، وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته يتطور ، في بعض الأحيان ، إلى اعطاء بعض ممتلكاته مثل مجواهاته نظير تسديد صفقة دجاج^(٨) أو

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ١٣٣ هـ / ١٦٢٢ م.

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٤ ، ص ٣٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨

(٥) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الحجر عام ١٠٣٠ هـ / ١٦٢٠ م ، سجل رقم ٢٢ ، مادة ٣٧ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣

(٦) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩

(٧) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٣ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م ، سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٣٥٦ ، ص ٤٧٥ ، بتاريخ ١٠ رجب عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩

(٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨٣١ ، ص ٢٧٨ ، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

مركبه نظير تسديد ثمن جلود^(١) أو أوانى نخاسية وترد عند تسديد ثمن الخروب^(٢) أو أسماك مملحة^(٣) وفي نفس الوقت تجد حالات كثيرة لا يصرّ البائع علىأخذ رهن ، ويسلم السلع ويتفق مع المشتري على الدفع بعد فترة معينة وفي ثقة كاملة^(٤) .

ويتم البيع أحياناً بالأقساط الأسبوعية كما في تجارة الياميش^(٥) ولا يعرف سبباً لذلك ، فربما يرجع ذلك لحرص اليهود الشديد على التسديد في أقصر مدة ممكنة ، وفي الظاهر تم البيع بالتقسيط ، ولكنه في الواقع تم التسديد في مدة قصيرة ، وقد لوحظ أن البنادقة والأصاليين أيضاً في هذا المجال^(٦) وتجارة السكر^(٧) والأقساط كل خمسة وعشرين يوماً ، كما في تجارة الجلود^(٨) وأحياناً يحدث أن يتاخر البعض عن دفع بقية الأقساط ، وفي مثل هذه الحالة يلزم بدفع فائدة تأخير^(٩) . ويدفع أحياناً نصف المبلغ ، ويقسم النصف الآخر على أقساط شهرية محددة بثلاثة أقساط ، ويضمن بعض القساوسة هذا الإنفاق ، كما هي في تجارة العبيد^(١٠) وتجارة الجاريات أيضاً^(١١) .

وكانت هناك خلافات تنشأ في قطاع الشراء بالأجل حول المبلغ المتبقى كما هو في تجارة الأرض ، حيث يدفع المشتري جزءاً من المبلغ ولكنه ينبطأ في دفع باقي الأقساط^(١٢) والكتان ، حيث اتفق على الشمن والدفع بعد مدة معينة ، وعند

(١) نفسه ، مادة ٨٠٣ ، ص ٢٦٨ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٦١ ، ص ٢٠ بتاريخ ١٢ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢ م

(٣) سجل رقم ٢٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨١٤ ، ص ٣٧٢ ، بتاريخ ١٠ ذى القعده عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٢٦ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٦) سجل رقم ١١ ، مادة ١٠٣ ، ص ٢٦٨ بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٨ م

(٧) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٢٦ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٨) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٨٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(١٠) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٢٦ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ٣ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(١١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٧٩٥ ، ص ٢٩٩ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م

(١٢) سجل رقم ٦١ ، مادة ٤٣ ، ص ٢١٩ ، بتاريخ ٤ رجب عام ١١١٧ هـ / ١٧٠٥ م

إنقضاء المدة المذكورة ، طالب بالدفع ادعى الإنكار ، بل واعتدى عليه بالضرب ، واستشهد بالبعض الذي أكدوا حدوث ذلك ، وطالب بالتعريض المناسب عما أصابه من اضرار نتيجة الضرب^(١) ويحدث أن يتوفى المشتري بعد دفع بعض الأقساط ، ففي مثل هذه الحالة يطالب البائع الوصي أولاده وأمواله بدفع باق الأقساط ، ويتم الاتفاق على دفع نصف المبلغ المتبقى مع التنازل عن النصف الآخر^(٢) . ويبدو أن الاتفاق تم على ذلك ربما يرجع إلى سوء أحوال الورثة المالية وعلى هذا الأساس وافق البائع على خصم نصف القيمة بالاتفاق بين الطرفين . وقد يحدث العكس بوفاة البائع بعد دفع المشتري عدة أقساط ، ويطلب ورثته بحقيقة الأقساط ، ولكنه ينكر ذلك ، ويقسم اليدين^(٣) ، وأحياناً يماطل بعضهم في دفع بقية الأقساط ، فيتهى الأمر بالاتجاه إلى المحكمة ، التي تلزمه بالدفع على أقساط محددة المدة^(٤) وتباطر البعض الآخر في دفع بقية الأقساط بحجة فحص السلعة ، فيقوم نزاع بين الطرفين ، ويتوسط البعض ، ويتهى الأمر بالدفع وتقرر المحكمة ذلك^(٥)

وتسجل سجلات المحكمة الشرعية نوعاً آخر من النزاعات ، مثل ذلك قيام المشتري بدفع مبلغ مقدم ، نظير توريد كمية كبيرة من الشمع الأصفر ، ولم يتم ببيع بتوريد الكمية المتفق عليها ، بل وينكر إتمام مثل هذا الاتفاق ، فيشهد المشتري البعض الذي يؤكد ذلك ، ويعترض البائع بذلك خشية تعرضه للسجن ، وتسوى مثل هذا الموقف بتوريد نصف الكمية ودفع باق الثمن^(٦) .

ونرى حالة أخرى مثل التعاقد على توريد كمية من الفلفل الأسود والزنجبيل ، ولكنها لا تورد وينهز التعاقد وجود مرکبه ، فيحجزها وفاء لدینه ، ويعترض البائع

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٤١٠ ، ص ١٨٠ ، بتاريخ ٥ ذي القعده عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤

(٢) سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٠٧ ، ص ٢٩٣ بتاريخ ٣ ذي الحجه عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦

(٣) سجل رقم ٨٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذي القعده عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٨٢٤ ، ص ٣٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(٥) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ بدون تاريخ

(٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ١٥٥٦

بأنه قد وردها لشخص آخر وتعهد باحتساب كمية بديلة^(١) وهناك حالة أخرى في تباطئ البعض في دفع بقية ثمن فلفل أسود ، وانتهى الأمر بالدفع والسجن^(٢) وهناك حالات أخرى مثل هذه الحالة عن تجارة البسماط ، فتم التعاقد على توريد كمية معينة ، بعد دفع قيمتها بالكامل ، ولكن التعهد لم يوردها ، وانتهى ذلك برد المبلغ كاملاً^(٣) . ولم تكن هذه الحالة الأولى من نوعها ، فهناك أمثلة أخرى خاصة بتجارة وصناعة البسماط ، مثال ذلك الانفاق على توريد كمية معينة ، بعد دفع مبلغاً مقدماً ، وتباينت المتعاهد في التوريد ، مما ترتب على ذلك الغاء الصفقة أساساً ، مع رد المبلغ الذي دفع^(٤) .

ويتحليل هذا الموقف إنضج لنا أن المترى إدعى على هذا الأثرى بأنه لم يتم بتوريد الكمية المنفقة على توريداتها ، علينا بأنه قام بتحصيزها ، مما ترتب عليه حدوث خسارة كبيرة ، وخاصة أن الكميات المنتجة كبيرة تقدر بأربعين قدطاراً . واتفق على توريد كمية من البسماط ، ودفع مبلغاً وتقى جزءاً آخر ، رغم التوريد وطالبه الباقي ولكنك أثرك ، بأنه دفع المبلغ بالكامل^(٥) .

وتفق البعض مع أصحاب المذاق برودعهم على شراء محصول العنب والتين ، ودفع عربونا مقدماً ، ولم يتلزم البائع بالتوريد ، وإنكر اتمام مثل هذا الاتفاق^(٦) . وحدث ذلك أيضاً في تجارة البطارخ^(٧) وأيضاً في المسك^(٨) . واتفق على توريد

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٩٨٣ هـ / ١٥٧٥

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ١٩٧٨ هـ / ١٥٧٠

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ١٩٩٣ هـ / ١٥٩٥

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ١٩٨٦ هـ / ١٥٧٨

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥١ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ١٩٩٣ هـ / ١٥٨٥

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٧) نصيحة مادة ٣٩٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٨) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٨ محرم عام ١٩٧٣ هـ / ١٥٧٥ . (انظر المبحث رقم ٥)

كمية من الجلود في ميعاد معين ، ولم يتم التوريد ، وعندما يطالب المشتري البائع بالتوريد يعتدى عليه بالضرب^(١) .

وبالنسبة لتجارة الخشب ، فقد اتفق أحد التجار ، بعد أن دفع مبلغاً -شديماً ، ولم ترد الكمية ، وعند المطالبة ، يدعى البائع أنه يعمل في السمسرة فقط^(٢) . وحدث ذلك مع بعض التجار من أهالي الصعيد الموجودين بالمدينة^(٣) .

أما تجارة الحديد ، فاتفاق على دفع مبلغاً ، وتبقى جزءاً آخرأ ، وتوفى البائع ، وطالب الوصي على أمواله وأولاده بتسديد الباقي ، وأنكر المشتري ذلك وأقسم على ذلك^(٤) . وباع البعض كمية من الفضة ، وبعد أن تسلّمها الجواهري أُنكر إسلامها ، وتوسيط البعض ، واضطرب البائع للتنازل عن حقه^(٥) . والسؤال الذي يطرح نفسه ، هو لماذا تنازل البائع عن حقه ؟ الاجابة ربما أنه لم يقم بالتوريد أساساً ، أو أن يكون قد تعرض لضغط معين .

وأتفق على دفع ثمن البسطر الرومي عند الاستلام ، وامتنع المشتري عن الدفع ، وتوسيط البعض ، وتم الدفع^(٦) . وتم توريد سواسى بمقاس أقل من الانفاق ، وتوسيط البعض أيضاً وأنهى هذا النزاع^(٧) .

وحدث أن باع البعض بساط وجوشه « سحاف » ، وعند الدفع أُنكر المشتري ثم اعترف والزم بالدفع^(٨) . وضمن قنصل فنسا السابق في صفقة كتان ، وتباطأ

(١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٣٢ ، بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٠٢٠ هـ / ١٤٦١

(٢) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادي الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٢٨٨ ، ص ٨٥ ، بتاريخ ٧ ربى عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٤٠ ، ص ١٨٢ ، بتاريخ ١٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩

(٦) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٩٥ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٨ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥

(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٠٨٦ ، ص ٣٤٨ بتاريخ مستهل صفر الحجر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٨٢ ، ص ٢٧١ ، بدون تاريخ

ف دفع المبلغ المطلوب ، وترتب على ذلك بالزام الضامن بدفع المبلغ^(١) وفي القمح دفع الضامن المبلغ ، بعد تعرضه للحجز على أمواله وأملاكه^(٢) .

وهناك نوع من نوع آخر ، مثال ذلك تعرض المركب للغرق أثناء إبحارها ، ويطالب أصحاب البضائع في مثل هذه الحالة بالتعويض المناسب عنها ، مثلما حدث في الأرز^(٣) أو تعرضها للقرصنة والاستيلاء على حمولتها^(٤) أو خلاف على نوع العملة المدفوعة لأجرة الشحن ، فأراد صاحب البضاعة الدفع بالعتمانى على حسب الاتفاق ، بينما أصر صاحب المركب الدفع بالدينار الذهبى الجديد ، واستشهد صاحب البضاعة ببعض الشهود الذين أكدوا كلامه^(٥) . وقد بعض العيوات أثناء إبحار المركب ، وترتب على ذلك حدوث خلاف بين الاثنين ، واعترف المسئول عن المركب بتسلمه العيوات كاملة ، وانتهى الأمر بسجنه^(٦) .

وحدث نوع من نوع آخر ، بخصوص الغش التجارى ، فقد اتفق على توريد كمية من الصمغ ، وبعد توريدها اتضح أنه يوجد بها مواد أخرى مثل الطين الأسود ، فيحدث نزاع بين الطرفين^(٧) ، وينتهى الأمر بتشكيل لجنة متخصصة من أحد الثقات مثل جورجى^(٨) سردار مستحفظان ، والقبالى وبعض أعيان المدينة ،

(١) سجل رقم ٣٣ ، مادة ١٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٩ ذى القعده عام ١٠٠٩ هـ / ١٥٨٥

يدعى هذا القنصل بسمهور بن انطونيا .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥١٥

، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٩ ربى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ بتاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٦٢ ، بتاريخ ٩ رجب عام ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥

(٥) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ ، بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥١٩

(٧) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ١٩ محرم ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤

(٨) جورجى ، أو شورنجى حربيا من رجال الشورة ، أو ممونوا الشربة ، وهو المسئول عن طعام الأروقة ، لأن القوات الاقطاعية ، لم تكن فقط لا تقبض رواتب من الدولة ، بل أيضاً لأنلقى منها مئونتها اليريمية ، ويدو أن الأنقاب الخلوعة على كثير من رتب سلك الضباط توضح أن المهمة الرئيسية ل أصحابها هر مواجهة هذه المشكلة قتل كل شيء . (انظر ، هاملتون جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ح

٢ ، ص ١٧٦) .

فيقومون بفحص هذه الصفة ، وعندما يتأكدون من وجود الغش ، يتمون بغريلة الكمية على نفقة البائع ، ويتم بعد وزن الكمية الصافية ، ويحدد السعر على هذا الأساس ، ويُعاقب البائع^(١).

وأتفق على توريد كمية معينة ونوع معين من الكتان ، وبعد توريدها اتضح انه نوع مختلف ، ورفض المشتري استلام الكمية^(٢) والخروب^(٣) والزيت^(٤) والزنبيخ^(٥)، وفي مثل هذه الحالات يحكم لهم بالتعويض المناسب . وهناك نوع آخر في هذا المجال مثل دفع النقود المزيفة في ثمن صفة قمع وطالبة البائع بالتعويض المناسب^(٦) .

وهناك حالات يصر البائع على دفع ثمن الصفة بالكامل مثلاً حدث في بيع الكتان^(٧) وأحياناً يصر المشتري على دفع ثمن الحرير كاملاً ، بالرغم من كبر حجمها وثديها^(٨) ، وفي مجال بيع المراكب والتي عمل فيها بعض اليهود الأوروبيين ، فإنهم يذكرون في عقد البيع وصفاً تفصيلاً للمركب وثديها واقرار البائع بأنه قد أسلم المبلغ كاملاً ، ولم يقتطع له أي قسط^(٩) وأحياناً يتم الاتفاق على الدفع عند تسليم المركب في ميناء الاسكندرية^(١٠) ويشمل ذلك أيضاً بيع الجواري ، حيث

(١) سجل رقم ٢٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ٩ حرم ١٤٧٥ هـ / ١٩٦٤ م

(٢) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم بتاريخ ٢٤ جمادى الثانى عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٣) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١١ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م

(٤) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٩٩ م

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦ ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٤ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٧) سجل رقم ١١٦ ، مادة ١١٠ ، ص ٤٣ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ / ١٦٠٨ م

(٨) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١ م

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤ م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

يدرك مواصفاتها الجسدية ، وأنها خالية من أي عيوب جسمانية ، وغير ذلك من الشروط الأخرى^(١) وشملت هذه التجارة المسلمين والمسيحيين واليهود^(٢) .

أما المقايضة فقد تمت على أنواع مختلفة ، كمقايضة المرجان بكمية من جوزة الطيب^(٣) والقرفة بالقسطل^(٤) والبن بالبندق والقراصية^(٥) وخيار الشنبر بالخروب^(٦) وزيت الزيتون بالسمك المملح^(٧) والجلود بالزرنيخ والجوخ — ولكن عند الاستلام اكتشف أن الزرنيخ كان مغشوشًا ، فيطالب بالتعويض^(٨) ، والنحاس بالفلفل الأسود ، حيث تتم هذه الصفقة أحيانا دون تفريغ السفينة في الميناء^(٩) . وفي مثل هذه الحالات تقدر سعر كل سلة ، ثم يدفع الفرق بين السعرين .

ومن الواضح أن الصفقات كانت كبيرة في بعض الأحيان ، وترتب على ذلك ارتفاع أجرة القبانية ، ويحدث أن يتوفى أحد التجار دون أن يدفع أجرة القباني ، ففي مثل هذه الحالة يحصل عليها من الوصي على أمواله ، وقد تكون عينية^(١٠) .

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م.

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٩٨١ ، بتاريخ ١٨ حرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٥) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٥ م

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٢٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام عام ١١٨ هـ / ١٦٩ م

(٨) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦ م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

الخيار الشنبر ، نباتات ملينة . انظر ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٢١ ، ص ١٢٥ ، بتاريخ ١٨ رمضان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

وهناك بعض الطرائف مثل إشتغال أحد أفراد الانكشارية^(١) بأعمال الوكالة لدى بعض الأمراء الذين كانوا يشتغلون في تجارة الحرير^(٢) وبائع الحديد الذي توجه البعض للقباريين ليزن الكمية المباعة ، فيفاجأ بأن المشتري قد استولى عليها وادعى بأنه قد دفع ثمنها على حسب وزنها ، واستشهد — المشتري — ببعض القباريين الذين أكدوا ذلك^(٣) ومشاركة قابودان الشغر السكندرى مع أحد المغاربة بشراء مركب بعض الأوربيين من نوع الشيطلية^(٤) وقام البعض بتخزين كمية من الفلفل الأسود عند بعض اليهود ، وعند إسلامها فرجيء بنقصان ميزانها ، وإستشهد

(١) الإنكشارية : وهي تعنى كلمة مكونة من مقطعين ، يكى كلمة تركية ، بمعنى حديد ، جرى كلمة فارسية تعنى جند ، فكلمة يمكن جرى تعنى الجندي . (انظر ، محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطريق ، ص ١٧ .) كما تتعلق انكشاري أو ينكشاري أو يشرى ، وقد اختلفت المصادر في كتابتها ، مكتبهما البعض ينكجورية ، وأحياناً اليكجورية والبعض الآخر البشرية ، وتفسير ذلك أن الكاف التركية تنطق « نونا » وكذلك الجيم المعلقة تنطق « كافا » ولما كانت اللغة العربية لا تعرف الكافة الترجمة أي التي تكتب « كافا » وتنطق نونا فقد استعاضت عنها اللغة العربية الكاف ، ولذلك تحول النطق في العربية إلى الإنكشارية ، أو انكشاري ، أو ينكشاري أو يكجورية أو ينكجورية ، ونتائج عن ذلك مزدوج من اللعنة . (للمزيد ، انظر ، حسن عثمان ، الجمل في تاريخ مصر ، ص ٢٥٧ ، PP.) (shaw, op cit., 82-83)

والإنكشارية من فرق الجيش العثماني كانت تشكل في بدايتها من الشبان الأسرى ، حيث كانوا يأخذونهم صغار وبشطونهم على الولاء للسلطان العثماني ، ويدربون تدريباً حيداً ، ثم صار التجنيد طاماً ورايا في القرن العاشر الهجري ، ثم أصبحوا من أكبر دواعي تأثير الدولة بعد أن كانوا أصحاب الفضل الأول في اتساعها ، قضى على هذه الفرقة السلطان محمود الثاني في عام ١٢٤٠ هـ / ١٨٢٤ م . (انظر ، يوسف آساف ، تاريخ سلاطين آل عثمان ، تحقيق بسام الجلبي ، ص ٨٥) .

(٢) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٤ ، بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م

(٣) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٦٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٤) الشيطلية : وسمحتها شيعي ، وشيعية ، الجميع شياطى وشيطات ، نوع من المركب الحرية الصغيرة التي تمتاز بالخفة والسرعة والتي كانت تستعمل في البحر المتوسط ، (انظر درويش التحيل ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .

بعض القبانية ، الذين أكدوا كلامه^(١) وبماشر الدشيشة^(٢) الذي كان يشتغل في تجارة الصبر^(٣) . ومرور أربع سنوات لفقدان إحدى عبوات الأرز ، وطالبة صاحبها برد ثمنها ، وانكر صاحب السفينة ذلك وأقسم^(٤) .

يأتي بعد ذلك قيام الأربين بأعمال الاستيراد والتفسير ، إذ تتضح من الأطلاع على أرشيف المحكمة الشرعية أنهم قاموا بدور كبير في هذا المجال . ونجد أن العقود التي كانت تسجل بين الطرفين تتعرض لأدق التفصيلات ، مثل شروط الدفع ونوع البضاعة ، حتى نوع المراكب التي تشحن عليها البضاعة .

ففي مجال الاستيراد ، استوردوا الفوهة من أضاليا ، وحدث في بعض الحالات عند وصول الكمية إلى الإسكندرية ، أن قام المتحدث باسم بيت المال^(٥) الحشري بالحجز عليها نتيجة لتشابه في الأسماء ، واتضح بعد ذلك ادراك هذا الخطأ^(٦) والفلفل الأسود والزنجبيل^(٧) ، وجوزة الطيب والبهار^(٨) والمحروم من قبرص^(٩) والزبيب بنوعيه الأسود والأحمر من اليونان^(١٠) وبين من انطاكية^(١١)

(١) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٤ ، تاريخ ٢٣ ربى الأول عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(٢) الدشيشة : هي أوقاف الدشيشة الكبرى والمراوية والحمدية والأحمدية ، ووقف الدشيشة الكبرى ، سابق للعصر العثماني ، وهو من أوقاف السلاطين المماليك ، والدشيشة قمح بيروش ، يرسل لنقراء الحرمين الشريفين . أما أوقاف الحمدية والمراوية والأحمدية فهي أوقاف وقفها السلاطين المماليك في مصر ، وخصوصا لأهال الحرمين الشريفين . (انظر ليل عبد الطيف ، المراجع السابق ، حتى ص ١٤٣ - ١٤٤) .

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، بتاريخ ٢١ ربى الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(٤) نفسه مادة ٥٣٤ ص ١٨١ بتاريخ ٢١ ربى الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(٥) بيت المال ، التزام ما يعود للخزينة من رسوم وحقوق وميراث من لوارث له ، من عامة الناس ، أو من رجال الدولة وجندها أو موظفتها . (انظر ، ليل عبد الطيف ، المراجع السابق ، ص ٤٤) .

(٦) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٢ هـ / ١٥٧٩ م وقد لوحظ أن المتحدث على بيت المال هو مغربي سفاقس .

(٧) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٤ حرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(٨) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٥٧ ، ص ٩١ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م .

(٩) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٢ هـ / ١٥٧٠ م .

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٤٣ ، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

(١١) سجل رقم ٢٣٥ ، مادة ٢٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٥ م .

الصمع و كان ينضم منه نسبة تسمى نسبة التخزين^(١) والمرجان من فرنسا^(٢)
الفضة^(٣) والنحاس من قبرص^(٤) والمشتب بانواعه من أستانبول^(٥) والجلابيد بانواعها
من أضاليا^(٦) والماشية والأغنام ، لحساب السلطات الحاكمة ، وأحياناً تتعرض
لسفن لأعمال القرصنة في البحر المتوسط^(٧) والبطارخ والصابون^(٨) . والشمور من
قبرص^(٩) .

وفي هذا المجال سمح لقناصلهم باستيراد كمية معينة من الشمور ، مع اعفائهم
من نسبة معينة من الرسوم الجمركية^(١٠) واستفاد من هذا كل من انجلترا^(١١)
ـ فرنسا^(١٢) والبنديقية^(١٣) والفلمنك^(١٤) ولم تكن هذه الحادثة مستحدثة في زمن
ـ لعثمانيين ، ولكنها كانت موجودة منذ قديم الزمان .

أما في مجال التصدير ، فتصدرت بعض المحاصلات إلى الدولة العثمانية السكر^(١٥)
ـ والأرز^(١٦) والمشروبات المطبوخة^(١٧) وخيار الشنير ، حيث تاجر في هذه السلعة

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٣١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية عام ١٠٢٢ هـ / ١٩٠٣ م

(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢٠ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٩٧٣ م

(٣) نفس

(٤) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٥ م

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠١١ هـ / ١٩٩٢ م

(٦) سجل رقم ٦٦ ، مادة ١٤٧ ، ص ٣٨٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٩٥ هـ / ١٩٨٦ م

ـ ، سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ ، بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٥ م

(٧) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٦ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غایة ذى الحجه عام ١٠٩٧ هـ / ١٩٨٩ م

(٨) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٢٥٦ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غایة ذى الحجه عام ١٠٩٧ هـ / ١٩٨٩ م

(٩) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٩٦٢ م

(١٠) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٢٤٤ ، ص ٨١ ، بتاريخ أواخر جمادى الثانة عام ١٠٣٦ هـ / ١٩٢٦ م

(١١) نفس .

(١٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٨٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ نفس التاريخ

(١٣) سجل رقم ٥٢ ، مادة ١٥١٨ ، ص ٦٤١ بتاريخ ٢٠ ذى الحجه عام ١٠٧٧ هـ / ١٩٦٦ م

(١٤) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٩ ، ص ٩٢ ، بتاريخ ١٧ ربى عام ١٠٧٧ هـ / ١٩٦٦ م

(١٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٦٠٢ ، ص ٧٩٢ ، بتاريخ ١١ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٩٦٤ م

(١٦) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٩٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ١٠ شوال عام ٩٨٢ هـ / ١٩٧٥ م

(١٧) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٦١ هـ / ١٩٧٦ م

اليهود ، الذين كانوا يفضلون التعامل بالدينار الذهبي ، ويرجع ذلك لمهاراتهم وخبرتهم وقيامه بأعمال الصيارة^(٤) ومن الجهات الأخرى التي تعاملوا معها راكوزا ، والبنديقة ، وتصدر إليها الحنا^(٢) والأرز إلى سالونيك^(٣) وإلى استاتوكو^(٤) والكتان إلى سالونيك^(٥) وفرنسا ، وكان الكتان من الجودة والشهرة وخاصة الذي يصنع في كلا من المنوفية والفيوم^(٦) والقمح والجلوک والسمان المسلح^(٧) ، والأخشاب إلى البلاد العربية^(٨) والخطب إلى أضاليا^(٩) .

أما نشاطهم في مجال المواصلات ، فقد اسهموا في ذلك بطرق عده ، سواء أكان عن طريق السفر على مراكبهم أم عن طريق شحن البضائع ، وأحياناً أجروا مراكبهم للسلطات الحاكمة ، واتفق البعض على السفر ودفع الأجرة المقررة له ، ولكن حدث أنه لم يسافر ، وطلب منه رد الأجرة ، ولم يردوها إليه ، وانتهى الأمر بسجنه^(١٠) وآخر لايدفع أجرة شحن بضائعه من ميناء فلربالس الغرب إلى الأسكندرية ، وترتب على ذلك استيلاء صاحب المركب على نصف البضاعة ، ضماناً لحفظ حقه ، وحدث نزاع فيما بينهم ، وتدخل البعض وانتهى بذلك بأن تنازل عن جزء من المبلغ^(١١) .

وحدث أن تعطل المركب بالمسافرين في موانئ البحر المتوسط ، وأضطر لترك المسافرين ، وطالبو بالتعويض المناسب في مثل هذه الحالات^(١٢) .

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٢ ، تاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٩

(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٩

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٧٠ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٨ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٥) سجل رقم ٢٧ مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩

(٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربیع الأول عام ١٠٥٣ هـ / ١٦٤٣

(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١

(٨) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعده عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦

(٩) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٥ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعده عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤

(١٠) سجل رقم ١٧ ، مادة ٢٥٦ ، ص ٢٤٤ ، بتاريخ ١٧ رمضان عام ١٠١١ هـ / ١٥٩٢

(١١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٧٢٠ ، ص ٢٧٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ٩٨٩ هـ / ١٥٩١

(١٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢٨ جمادى الثاني عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٥

أما بالنسبة لشحن البضائع على مراكبهم فقد تم شحن البضائع الخاصة بالدولة العثمانية ، مثل البارود ، وكانت له مواصفات معينة ، مثل خلوه من التراب ونقاوه من ذلك ، ويذكر اسم الميناء المصدر إليه ، وتحديد الشخص المستلم ، واقرار من القبطان بأنه قد حصل على أجراه كاملاً^(١) والسكر أيضاً^(٢) وأشترط عليه عدم التوجه إلى أي ميناء آخر^(٣) ولم تكن الشحن على هذه المراكب قاصرة فقط على السلطات الحاكمة ، بل شمل أيضاً بعض المغاربة الذين قاموا بشحن بضائعهم إلى المغرب^(٤) والجزائر^(٥) .

ولم يقتصر استخدام مراكبهم في سفر المسافرين أو شحن البضائع ، بل ساهموا أيضاً في نقل جنود الدولة العثمانية من الأوجاقات المختلفة مثل أوجاق عزيان^(٦) ومستحقان^(٧) ، ومن المكلفين القيام ببعض العمليات الحربية^(٨) .

وتشهد بعض المشاكل بخصوص استئجار هذه المراكب ، مثل دفع جزء من الأجرة ، والتباين في دفع الباقي ، وتضطر السلطات الحاكمة إلى دفع بقية الأجرة ، ولوحظ أن أجرة القبطان على حساب المستأجر^(٩) . وأحياناً تؤجر المراكب بالبوم^(١٠) وأصدرت الدولة العثمانية في عام ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م ، فرمانا

(١) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ ، بتاريخ آواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤م

(٢) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦م
وكان يشرف على تصدير البارود لنجدوة العثمانية أغا الخونة . (انظر في معناها) .

(٣) سجل رقم ٥٠ ، مادة ١١١ ، ص ٦٠ ، بتاريخ ٥ ربيع الأول عام ١١١٤ هـ / ١٧٠٣م

(٤) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٦٧ ، ص ٧٣ ، بتاريخ ٢٩ ربى الأول عام ١١٣ هـ / ١٧٠٢م
، نفسه مادة ٢٢٩ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٦ غرمه عام ١١١١ هـ / ١٧٥٦م
تصدير كنان وحيش وقماش وسكر .

(٥) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٢٢٦ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١١ شعور عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥م

(٦) عزيان انظر في معناها

(٧) مستحقان انظر في معناها

(٨) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ ، بتاريخ آواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤م

(٩) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٤١٠ ، ص ٢١٣ ، بتاريخ ٢٥ ربى الثاني عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥م

(١٠) سجل رقم ٦٣ ، مادة ٤٩٦ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ آواخر شعبان عام ١١٢٦ هـ / ١٧١٤م

يغادر شحن بضائع المسلمين على السفن الأوربية^(١) وخاصة البضائع المختلطة
تصديرها مثل الأرز ، والبن ، والقمح^(٢) .

وأخيرا علينا أن نذكر ، أن سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية تشمل على
نوع جديد من النشاط المالي ، والخلافات التي حدثت فيه ، وهو ميدان
الاقتراض ، ولقد شارك الأوربيون في الاسكندرية في هذا المجال ، فكانوا يقترضون
وبقرضون بعض أبناء الاسكندرية من غير مواعدهم الأصلية .

لذلك نجد أن اليهود ، قد أقرضوا الغير ، وإن كانت المصادر لا تذكر هل تمت
عملية الاقتراض بفائدة أم لا ولكن الواضح أنهم قد أقرضوا — اليهود — الأهلاء
والأتراك ، قروضا بفائدة ، لأنه ليس من المعقول أن يقرضوا أموالهم دون جنى
أية فائدة من ذلك ، وخاصة أن بعضهم قد أحترف حرفة الصيارة ، ولذلك فان
لوائح المحكمة الشرعية مليئة بذلك القروض ، والمشاكل الناجمة عنها .

فقد يحدث أن يقرض بعض اليهود الروسيين مبلغا من المال إلى بعض
الأوربيين ، ويدفع له جزءاً ويتبقي طرفه المبلغ الباق ، وبالرغم من اعتراف المقترض
بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، إلا أنه — أي اليهودي — بلجأ إلى القضاء .
الذى يعترف أمامه بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، وأنه ينوى السداد^(٣) وطالما
اعترف المدين بالمبلغ ، فلماذا أنتجا الدائن إلى القضاء ، ربما يرجع ذلك إلى أن
الدائن أراد أن يثبت حقه إمام القضاء .

أو أن يكون المدين قد تأخر في الميعاد المتفق عليه ، بسبب سوء احواله المالية
أو لأى سبب آخر . ونجد أيضا لليهود الروسيين مبالغ تعتبر كبيرة ، ولا يحدد

(١) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٥١ ، ص ٣١ ، بتاريخ ١٧٩٢ هـ / ١٩٧٤ م .

(٢) نفسه ، مادة ٥٢ ، ص ٣١ ، بتاريخ ١٧٩٢ هـ / ١٩٧٤ م .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٥١ ، ص ٢٣٧ ، تاريخ ٢٩ شوال عام ٩٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

يدرك أن بعض اليهود الروسيين قد أقرض بعض الروسيين مبلغا وقدره ٥٠ دينار ذهب ،
ودفع له ٧ دينار وتبقي له ٤٣ دينار .

سجل رقم ١٦ مادة ١١ ، ص ٤ بتاريخ ٣ جمادى الآخر عام ٩٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

ميعاد التسديد ، ويترك تحديد الميعاد على حسب رغبة الدائن^(١) ونرى في ذلك أنه ربما يفاجئ الدائن في أي وقت يفاجئه فيه ، وربما لا يكون مستعداً للتسديد ويحدث بسبب ذلك العديد من المشاكل ، فالمفروض أن محدد ميعاد التسديد حتى يستعد الدين لتسديد قرضه .

ولم تكن عملية منح القروض عن طريق اليهود الأوروبيون ، داخل البلاد فقط ، بل تعدى ذلك ، البلاد الأوروبية نفسها عن طريق وكلائهم في البنديقية مثلاً ، ويعهد المقترض بتسديد قيمة القرض عند العودة فوراً إلى الاسكندرية ، دون أن يحدد ميعاد معين للتسديد ، وكما هو واضح أن الفائدة هنا تكون كبيرة ، ولا يستطيع المقترض تسديد المبلغ ، فيسجن نتيجةً لعدم قدرته على الدفع^(٢) . ولم يكن اليهود وحدهم في هذا المجال فهناك أيضاً بعض الأشخاص ، الذين قاماً بآلة اراض البعض مثلكم بفائدة كبيرة ، ولم يستطع المقترض التسديد ، وسجين من أجل ذلك^(٣) ويلاحظ أن الدائن يكتب دائماً مواصفات الدين من الناحية الجسمانية وغير ذلك . ولم تكن عملية الفائدة هي الحالة الأولى من نوعها بل كانت هناك حالات كثيرة^(٤) .

وشنلت عملية منح القروض أيضاً ، بعض قناصل الدول الأوروبية السابعين ، وينجحهم بعض المقرضين من اليهود أيضاً ، ولذلك نجدهم يذكرون وظائف

(١) سجل رقم ٥ ، مادة ١٣٢ ، ص ٥١ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٦٩ هـ / ١٥٨١م .
قيمة هذا القرض ١٩١ دينار ذهب جديد .

(٢) سجل رقم ٦ مادة ٣٧٦ ، ص ١٥٢ ، بتاريخ ١٣ صفر الحير عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥م
قيمة هذا القرض هو ثلاثة وأربعين أكروسبا والمطلوب تسديده هو احدى خمسين أكروسبا ، كـ
أكروسبة تعاشر اربعة وثلاثين نصف فضة .

(٣) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٣٩ ، تاريخ ١٢ صفر عام ٩٦٦ هـ / ١٥٧١م
(٤) سجل رقم ١٣ ، مادة ٦١ ، ص ٢٧ ، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية عام ٩٥٩ هـ / ١٥٥١م
كانت قيمة القرض هي ٩٤ نصف فضة ، ولكن المقترض يطلب ١٠٤ نصف فضة .

، سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٣ ذى القعدة الحرام عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١م
، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ٣٤ بتاريخ ٢٤ وسبتمبر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١م

المدين ، ووظائف الدائن أيضا ، وكعادتهم وحرصهم الشديد ، لا يذكرون تحديد ميعاد التسديد وغير ذلك من الشروط الأخرى التي يقرروها^(١) .

وإذا كان اليهود قد قاموا بعملية منع القروض ، فجدهم أيضا قد قاموا بضمان بعض المقترضين من اليونان ، وينتظر أن يتاخر ذلك اليوناني في التأخير ، فتكون النتيجة أن يدفع ماعليه من أموال^(٢) ولكن لا يعرف هل المدين سيدفع له المبلغ شامل الفوائد وغير ذلك أم لا ومن الطبيعي انه لكي يضمن حقوقه فإنه يتخذ الاجراءات الكفيلة لحفظ تلك الحقوق .

وأحيانا يضمن بعض اليهود الروسيين بعض اليهود المصريين في قرض ، ولا يتم التسديد ، فيضطر الضامن للدفع ، ويحمله كدين شرعى عليه ، ويستشهد بالبعض في ذلك^(٣) . وشهدت عملية الإقراض أيضا ، أن البعض يسدد ماعليه من دين ، ثم يطالبه صاحب الدين ، بدفع الدين مرة أخرى ، مما يجعل المدين يستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بأنه قد تم السداد^(٤) .

ولكي يضمن صاحب القرض تسديد قرضه ، فإن بعضهم يضع تحت يده رهنا ، مثل الملابس ، قد تكون ملابس جاهزة التفصيل أو تحت التفصيل ، وذلك لكي يضمن المقرض رد دينه^(٥) .

(١) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٩١ ، ص ١٨٤ بتاريخ ١٥ شعبان عام ١٠٦٠ هـ / ١٩٥٠
وال المقترض هنا هو قصل البندقية السابق لمدينة رشيد ، والمبلغ هو ٣٦٥ دينار من الذهب الشريفى الجددى السكة الأحمر . وإن الدائنين يهوديان متكلسان عن الأموال السلطنية بدبيان التغر .

(٢) سجل رقم ٦ ، مادة ٢٠٤ ، ص ٨٢ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٠٥٤ هـ / ١٩٣٥

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٤٤ ، ص ٩٩ بتاريخ ٢٣ شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٩٥٠
ضمن يهودى روكسى بعض اليهود المصريين ، على قرض وطلب تسديد القرض بقيمة ٤٧ دينار ذهنى .

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٧٧ ، ص ١٢٦ بدون تاريخ
اقرضا ماركتو القبرصى مبلغا وسدده منذ مدة ، وقدره ١٣١ نصف فضة .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٣٠ ، ص ٨٨ بتاريخ ١٣ حورم عام ٩٣٦ هـ / ١٩٧٨

أقرض أحد الأفراد من سلاييك لأحد الأفراد من سالزيك ملعا وقدره دينارين ذهب ، ووضع ذهب ، عارة عن شابة جرج غير مكتملة التفصيل

أو أن يكون الرهن مثلاً في بعض المجوهرات الغالية القيمة ، وأحياناً يطمع المقرض في المجوهرات ، فعندما يقوم المقرض برد الدين ، ويطالبه برد الرهن ، يذكر أنه قد أعادها إليه ويستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بعدم استلامه للرهن^(١) وإذا كان مثل هذا قد ادعى بأنه لم يستلم رهنه ، فإنه كانت هناك حالة أخرى مماثلة في أن المقرض لم يسلم الرهن من المجوهرات ، بل يقدم الرهن على صورة عملية ذهبية ولكن عند تسديده للدائن لا يتسلم الرهن كما قدمه أى بالعملة الذهبية التي قدمها — بل يتسلمه بدلاً منه فضة^(٢) ويفترض بعض القبارصة من بعض الصياغين المتخصصين في اللون الأزرق ، مبلغاً مقتضاً على ثلاثة أشهر ، وقد ارتهن لديه بعض المجوهرات ، وعند السداد ، يقوم الدائن برد الرهن إلى المدين إليه^(٣) . وفي أحيان أخرى يقدم الرهن في صورة الأواني النحاسية ، فقد أقرض بعض المغاربة قروضاً لأحد القبارصة ، وتم تسديد جزء من المال ، وتبقى له مبلغاً ، ووضع رهنا هو بعض الأواني النحاسية^(٤) .

ولم تقتصر عملية الاقتراض نظير رهن المجوهرات أو الأواني النحاسية أو الأقمشة ، ولكنها شهدت نوعاً آخر من الرهن ، مثل رهن بعض الأشخاص ، ربما يكون عبداً للمدين — فقد افترض البعض مبلغاً من بعض البنادقة ، ووضع

(١) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٣٣ ، ص ١٠ ، تاريخ ٢٦ أبريل عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤
رهن أحد أفراد الكرمليان ، قص فضة معلم بالذهب يقدر قيمته بـ ٢١ دينار ذهب جديد ،
نظير قرض ٢٠ نصف فضة جديدة .

(٢) نفسه ، مادة ٣٤ ، ص ١٠ ، بتاريخ ١٦ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ .

(٣) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٥٥ ، ص ٣٥٤ . بتاريخ ٦ دي الحجة عام ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧
أقرض بعض المتخصصين في الصياغة في اللون الأزرق إلى بعض القبارصة ١٥ دينار ذهب سلطان
جديد ، والرهن عبارة عن ١٠ شابس ، وعند حجارى أحمر وعقد اسورة .

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٧٧ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٤ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤
كان الترخيص البالى عبارة عن ٨ دينار ، ٢٩ نصف فضة والرهن هو عبارة عن كست شاس
وسادوف وأسحر حاس .

عنده، و سن الأئـشـاصـ كـرهـنـ ، وـاتـفـقاـ سـلـ أـهـ فيـ حـالـ مـادـةـ معـيـنةـ تـسـددـ قـيـمةـ
الـقـرـضـ فـيـ نـظـيرـ عـودـةـ المـرـهـنـ . أـمـاـ إـذـاـ مـانـ ، فـلاـ يـنـقـ لـهـ تـسـدـيـاـ القـرـضـ^(١) .

وـقـدـ يـكـونـ القـرـضـ نـتـيـجـةـ لـتـوـبـلـ سـفـقـةـ تـجـارـيـةـ ، مـثـلـ بـيـعـ مـنـسـوحـاتـ وـأـنـعـامـ
الـرـأـسـ لـلـسـيـدـاتـ ، فـقـدـ يـشـتـرـىـ بـعـضـ الـيـونـانـيـنـ مـنـ بـعـضـ التـجـارـ الـمـاهـيـنـ الـبـنـاعـةـ
الـمـذـكـورـةـ^(٢) . أـوـ أـنـ يـكـونـ بـسـبـبـ تـبـارـةـ الشـمـورـ ، وـيـلـجـأـ بـعـضـ إـلـىـ اـقـحـامـ زـوـجـهـ
فـيـ عـقـدـ مـثـلـ هـذـاـ القـرـضـ ، رـعـنـدـ الـمـطـالـبـةـ تـنـكـرـ ذـلـكـ ، وـتـكـونـ النـتـيـجـةـ مـنـبـاعـ قـيـمةـ
الـقـرـضـ ، لـأـهـ لـاـيـسـتـطـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـثـبـاتـ حـقـهـ بـالـدـلـلـ الـفـاوـلـيـنـ^(٣) .

وـتـكـونـ عـمـلـيـةـ إـلـقـاطـ اـنـتـدـاءـ الـفـسـ ، أـوـ فـكـ أـسـرـ ، وـلـذـلـكـ فـقـدـ قـامـ
بعـضـ الـفـرـنـسـيـنـ ، بـاقـاطـ الـبـعـثـنـ فـيـ مـالـفـلـةـ نـظـيرـ اـنـتـدـاءـ الـفـسـ هـنـاكـ وـيـتـعـبـدـ
بـتـسـدـيـدـ الـقـرـضـ عـنـدـ الـعـودـةـ ذـرـاـ^(٤) . وـبـيـدـوـ أـنـ هـذـاـ الـفـرـنـسـيـنـ قـدـ قـامـ بـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـدـاءـ
لـشـخـصـيـاتـ كـثـيـرـةـ وـيـتـعـهـدـوـنـ جـيـعـاـ بـالـدـافـعـ عـدـ الـعـودـةـ لـلـاـسـكـنـارـيـهـ^(٥) . وـقـدـ يـكـونـ
الـاـنـتـدـاءـ لـسـيـدةـ دـفـعـ طـاـ بـعـضـ لـفـدـاءـ نـفـسـهـاـ^(٦) . وـلـمـ بـكـنـ الـفـرـنـسـيـوـنـ وـحـدـهـمـ فـيـ
هـذـاـ الـمـيدـانـ ، فـقـدـ كـانـ هـنـاكـ الـمـالـعـلـوـنـ أـيـشـاـ ، حـيـثـ قـامـوـ بـفـكـ أـسـرـ بـعـضـ الـأـهـالـ
فـيـ مـالـطـةـ ، وـيـتـمـ الـاـنـتـدـاءـ عـلـىـ التـسـدـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ دـفـعـاتـ^(٧) وـرـبـماـ يـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ
كـبـيرـ حـجمـ الـمـبـلـغـ ، أـوـ أـنـ تـكـونـ حـالـةـ الـمـدـيـنـ الـمـالـيـةـ مـيـتـةـ . وـقـدـ لـوـحظـ أـنـ الـأـسـرـ

(١) سـجـلـ رقمـ ٨ـ ، مـادـةـ ١٢٩ـ ، صـ ٤٤ـ ، بـدـوـنـ تـارـيخـ .

كـاـتـ قـيـمةـ الـقـرـضـ ٤٠ـ دـيـارـ ذـهـبـ وـتـسـدـيـدـ بـعـدـ أـربـعـةـ شـهـرـ ٤٥ـ دـيـارـ .

(٢) سـجـلـ رقمـ ٨ـ ، مـادـةـ ٥٩٣ـ ، صـ ٣٣٢ـ ، تـارـيخـ ١٢ـ رـجـ ١٩٣٣ـ هــ ١٤٦٥ـ مـ
بـاـ قـيـمةـ الـقـرـضـ دـيـنـارـيـنـ مـنـ ثـلـاثـ عـضـاعـةـ .

(٣) سـجـلـ رقمـ ٤٠ـ ، مـادـةـ ١٩ـ ، صـ ١١ـ تـارـيخـ سـلـيـعـ شـيـارـ عـامـ ١٠٣١ـ هــ ١٤٥١ـ مـ
قـيـامـ أـحـدـ الـتـجـارـ الـمـالـفـلـيـنـ بـيـعـ صـفـقـةـ حـمـورـ تـقـدـرـ ٣٧ـ قـرـضـ كـلـ عـنـ أـسـاسـ قـرـضـ شـهـرـ ١٠ـ مـ
يـشـتـ حـقـهـ .

(٤) سـجـلـ رقمـ ٣٢ـ ، مـادـةـ ٥٥٤ـ ، صـ ٢٠٤ـ تـارـيخـ ٢٤ـ شـعـرـ الحـرـامـ عـامـ ١٠٠٩ـ هــ ١٣٠٠ـ مـ
أـنـ قـيـمةـ الـقـرـضـ هـىـ ٧٧٢ـ دـيـارـ مـنـ الـدـهـبـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ دـيـارـ ٤٠ـ بـعـدـ عـضـهـ .

(٥) تـسـدـيـدـ موـادـ ٥٥٤ـ ، ٥٥٥ـ ، ٥٥٦ـ ، ٥٥٧ـ ، بـنـسـسـ التـارـيخـ

(٦) سـجـلـ رقمـ ٣٥ـ ، مـادـةـ ٦٨١ـ ، صـ ٣٧٢ـ تـارـيخـ ٢٠ـ رـجـ ١٩١٥ـ هــ ١٤٦٦ـ مـ

(٧) سـجـلـ رقمـ ٥٣ـ ، مـادـةـ ٩٨ـ ، صـ ٤٤ـ تـارـيخـ ٢٠ـ مـنـ جـمـادـيـ الـأـسـمـ عـامـ ١٠٦٣ـ هــ ١٤٥٢ـ مـ

مازال موجود في ماله ، وأقر ذلك الدائن . كما قام بعض اليهود المغاربة بفك أسر بعض أهالي مدينة الغلطة والمسورين في مسينا ، ويفرضهم الأموال لفك اسراهيم ، ويدفعون هذه القروض عند عودتهم لمدينة الإسكندرية^(١) .

وعرفت عملية الإقراض أيضاً أفراد المهنة الواحدة ، وربما يكون السبب في ذلك راجعاً إلى عملية التعامل مع بعضهم البعض ، فحدث أن اقراض أحد القصاين قرضاً من أحد أفراد مهنته ويدفع جزءاً ، وعند المطالبة بالباقي ينكر ، ويضطر في النهاية أن يدفع المطلوب على أقساط محددة^(٢) . ولم تكن هذه هي الحالة الأولى في الإنكار لتسديد القروض بل كانت هناك حالات كثيرة مثل ذلك ، أن البعض يفترض ديناً ، وعندما يحين ميعاد التسديد ينكر الدين الذي عليه ، ويسأله الدائن ببعض الشهود ، وينتهي الأمر بالدفع^(٣) . وإذا كان البعض يفترض بعض المبالغ ، فإن البعض من الأوريين قد إقراض من بعض الأهالي وسدده لهم القرض في ميعاده^(٤) .

وقد يفترض بعض الحرفيين من الأوريين من بعض الأهالى ، ويسافر إلى الخارج دون تسجيل قيمة القرض ، ويضطر صاحب القرض لرفع أمره إلى القضاء ، وغالباً ما تصدر حكماً غيابياً^(٥) ولنا أن نتساءل ، كيف يطالب الدائن المدين بعد سفره للخارج ، وربما يكون هذا القرض غير موجود أساساً ، أو ربما يكون حادث ذلك بالفعل ، وهو رب المدين إلى الخارج وهي حيلة يلجأ إليها البعض ، أما بالنسبة

(١) سجل رقم ٦٠ ، مادة ٧٧ ، ص ٨٠ رقم ، تاريخ ٢١ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٠
نحوه الدين ٤٥٤ ديار دهبي قسمة فنك أسر بعضهم .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥١٧ ، ص ١٦٨ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٩٥
اقراض أحد القصاين التبارعة ملعاً قدره خمسة وعشرين ديار ذهب والمتبقي ٥ ديار ، ٣٥ فضة .

(٣) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧٧ بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى عام ٩٩٢ هـ / ١٥٩٤
، سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٧٣ ، ص ٧٦ بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٥ ،
نفسه مادة ٢٢٧ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٩٥

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٦٦ ، ص ٥٥ بتاريخ ٢٤ شعبان عام ٩٩٥ هـ / ١٥٧٧
، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٦٠ رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩١ هـ / ١٥٦٩

(٥) سجل رقم ٢٦ ، مادة ٦٠ رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩١ هـ / ١٥٦٩

للحكم الغياني سينفذ طبقاً للاتفاقات المعقودة بين الدولة العثمانية وبين الدول الأوروبية بهذا الخصوص . وإذا كان هذا قد رفع أمره للقضاء نتيجة ذلك ، فإن بعض الأجانب يوكل البعض في استلام قيمة قرضه ، ويرجع ذلك لحلول ميعاد التسديد وهو في الخارج ، ويكتب عهضاً بذلك^(١) وأحياناً ينكر المقترض ويذكر بأنه قد أودع المبلغ لصاحب الدين ، وعلل هذا حسب قوله بأن ليس لوكيل الدائن الحق في المطالبة بالسداد ، لأنّه قد قام بالدفع بالفعل في مدينة رودس ، ويذكر أنه قد أجرى عملية مقاومة فيما بينهم ، نظير جرة سفره بمركبه وغير ذلك ، ولكن يثبت وكيل الدائن أن ذلك تم بالفعل ، ولكن ليس على هذا القرض ، ولكن على قرض آخر في فترة سابقة^(٢) ويكون القرض أحياناً وفاء لأجرة سفر بالمركب ، ويعهد المسافر بالدفع فوراً عند ميناء الوصول^(٣) .

ولم يكن الرجال وحدهم في عملية من القروض ، فقد كانت هناك بعض النساء القبرصيات ، تتعرض بعض الرجال القبارصة ، وقد تطول مدة تسديد القرض وتصل إلى سبع سنوات أحياناً ، وعندما تطالب بتسديده للقرض ، يدعى المدين بأنه قد دفع جزءاً من القرض إلى زوجها ، ويثبت الأمر بعد ذلك كأنّه وافتائه ، ويُسجن نتيجة لذلك^(٤) وقد أقرّت بعض النساء من كنديا بعض الروسيين ، وعند حان ميعاد التسديد ينكر ذلك ، ولكنها تستشهد ببعض الأوربيين الذين يؤكدون ذلك ، ويُسجن بسبب ذلك^(٥) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد دخل بعض رجال الوجاقات العسكرية هذا الميدان^(٦) .

(١) سجل رقم ١٧ ، مادة ٧٨٤ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٢٩ ربى الأول عام ١٠٢ هـ / ١٥٩٣

، سجل رقم ١١ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٠٠ هـ / ١٥٨٢

، سجل رقم ٢٠ مادة ٩٦ ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٠ ربى الثاني عام ٩٦٦ هـ / ١٥٨٤

(٢) سجل رقم ٢٩ ، مادة ١١١ ، ص ٢٧٣ بتاريخ ١٦ شوال عام ١١٠٠ هـ / ١٦٠٦

(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٣١ ، ص ٤٦ ، تاريخ ٢٦ جمادي الثانية عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧

(٤) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٣ ، ص ١٤ بتاريخ ١٣ ربى عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ ، تاريخ ١٦ شوال عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١١٣ ، ص ٣٦٤ بتاريخ ٢٠ ذي القعدة عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١

ويأتي بعد ذلك إشغال الأوربيين في مجال آخر من المجال الاقتصادي ، ألا وهو نظام إيداع الأمانات ، نظير تحصيل مبلغ معين ، واتخذ أشكالاً عديدة مثل القروض ، التي تودع عند استلامها ليكون لديه المبلغ المودع من الدينار الذهبي ، فيسلمه ما يوازيه من العملات الأخرى ، التي كانت تستخدم في تلك الفترة ، ولوحظ أن الشهود كانوا من أعيان التجار ، وأحد أفراد الأرجحات العثمانية^(١) أو شهورات ، وعندما يطلب صاحبها بودها ، رفض تسليمها لديه ، وأنكر استلامها ، واستشهد صاحبها ببعض الذي أكد ذلك ، ففرد إليه^(٢) .

وأحياناً تفقد الأمانة وغالباً ما تكون دينارات ذهبية ، وفي هذه الحالة ، أبدى استعداده لدفع التعويض عنها أو شراء مثيلها^(٣) وأودع البعض مبالغ من الدنانير الذهبية ، وسبب جزء منها ، وعند مطالبه بالباقي أنكر ، وأقسم على ذلك^(٤) ، وأودع البعض بعض المال إلى سافر إلى الخارج ، وعند عودته طالبه بود المبلغ ، انكر ذلك ، واستنهى ساحب الأمانة ببعض الشهود الذين أكدوا ذلك ، واتسعته الأمر بالدفع^(٥) .

وإذا كان البعدن قد أنكر وجود الأمانة لديه ، نجد على الجانب الآخر ، أن بعضهم عندما علم برؤاة صاحب الأمانة ، بادر بالاتصال بالوصي على ورثته ، وأخبره بوجود متسوبيات كثانية طرفه ، وإن كان لم يذكر هل ميسّلمه الأمانة أم لا^(٦) ، والقاضي الذي علم بقتل صاحب الأمانة المودعة لديه ، فيادر بالاتصال بروجحة المتول بصفتها الرصبة على أولادها القصر ، وسلمها ما يخص زوجها^(٧) ونستدل من هذا على نزاهة بعض الأشخاص الذين ادعوا عندهم هذه

(١) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٨١ ، ص ٢٤٧ ، تاريخ ٢٩ شهور عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ١١٠ ، ص ٢٥٢ ، بتاريخ ٦ صفر الحبر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٩١ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ ٢٠ ذي الحجة عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧ م

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة تاسيف رقم ، ص ٣٠ ، بتاريخ ١١ ذي الحجة عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧ م

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٣١ ، بتاريخ ٢٣ شعبان عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م

(٦) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢٤ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الأول عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩ م

(٧) سجل رقم ٧٦ ، مادة ٦٣٦ ، ص ٢٥٥ ، بتاريخ ٦ صفر الحبر عام ١٠٥٣ هـ / ١٦٤٤ م

الأمانات ، وكان في استطاعتهم اخفاءها أو التصرف فيها ، وخاصة أنه لم يعلم بها أحد ، ولكن التراة والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى تمنعهم من ذلك .

أما الصناعات والحرف التي عملوا بها واحترفوها ، فقد عمل بعضهم في صناعة الأرائين النحاسية ، وأحياناً تباطأ بعضهم في صناعتها وتوريدها واخضطر صاحبها إلى حجزه على مركبه التي يملكونها^(١) أما الحرف التي احترفوها فهي الخياطة^(٢) وقلقطة المراكب^(٣) والجزارة^(٤) والطب والصيدلة^(٥) والسمسرة^(٦) ومنهم كان الخبازون^(٧) والسحارة^(٨) والقهوجية^(٩) والاسكافية^(١٠) بل أن منهم من عمل في القرصنة البحريّة^(١١) وغير ذلك من الحرف الأخرى .

وأتفق بعضهم مع بعض الحرفيين الإسكافيين على تعلم ابنه حرفة ، وفي هذه الحالة أقام عنده ، وتعهد بكسنته ، وجميع النفقات الأخرى ، ومعاملته معاملة الوالد لولده وغير ذلك من الشروط الخاصة بالحرفة^(١٢) ، أما أجورهم فإما أن تكون نقديّة أو عينية مثل الملابس^(١٣) وأحياناً يتم العمل بموجب عقد بين الطرفين ، لمدة معينة وبأجر معين ، وبالنسبة للمشكلات ، فقد يفرض أحياناً أحد العاملين في

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤

(٢) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٢٦٤ ، ص ٩٣ بتاريخ ٣ ذي الحجة عام ١٠٤٨ هـ / ١٤٣١

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩١٢ ، ص ٢٧١ ، تاريخ ١٢ ذي الحجة عام ٩٧٧ هـ / ١٥٧٩

، سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، تاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٩٥ هـ / ١٥٨٦

(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥١٧ ، ص ١٦٨ ، تاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٥ هـ / ١٥٨٥

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٣١ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ١١ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٤

(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤١ ، ص ٢٩١ ، تاريخ ١٦ ربيع الثاني عام ٩٥٦ هـ / ١٥٧٥

(٧) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، تاريخ ١٢ صفر عام ١٠٠٤ هـ / ١٤٩٥

(٨) نفسه ، مادة ٩٢٧ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ ٢ رجب عام ١٠٠٣ هـ / ١٤٩٤

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، ص بذود رقم . بتاريخ ١ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٤٦٥

(١٠) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٤٩١

(١١) سجل رقم ٨ ، مادة ١١٣٨ ، ص ٢٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٤٩١

(١٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧ ، ص ٣١٠ بتاريخ ١١ شرم عام ١٠٧٥ هـ / ١٤٦٤

انظر الملحق رقم (١٧)

(١٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٣١ ، ص ١٥ ، تاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٤٩١ ملحق رقم ١

البحارة مثلاً ، أثناء رحلة المركب فتخصيص منه الإجازة المرضية ، وحالات أخرى مشابهة لذلك ، فإننا نجد أن بعض البحارة قد تعاقد للعمل على إمداد المراكب لمدة عام ، ولكن كانت مدة العمل الفعلية هي تسعة أشهر ، وطالب بأجرة سنة كاملة ، وأدى ذلك إلى حدوث نزاع بين الطرفين ، واتهى الأمر بسجنه لأنه أخل بشروط العقد⁽¹⁾ .

وحدث أن ترقى أحد المستأجرين خاizer اوقاف بعض مشائخ المسلمين ، ولم يكن لديه أولاد ، وبطالة أخيه باستمرار الانيجار باسمه ، ويوافق على طلبه بعد أن شهد بذلك بعض الشهود^(٣) . وتأنّر البعض في دفع الأيجار لمدة عشر شهور في وقف السلطان الأشرف قايتباي ، وتعهد المستأجر بالدفع على أقساط^(٤) ولا ينعرف باهتمامه الابن لمدة عشر شهور ، ربما يرجع ذلك إلى الإهمال من جانب المأمور . على تعديل ريع الرقى ، أو أن يكون هناك تقصير من جانب المسئلنا ..

فقد نعلم أن هذه المطبوعة الفرنسية^(٤) وكان للأوربيين خيراً معيناً أُرفِقَتْ على مسامعه نائب قنصل البندقية، وهي عادة خاصة بهم من قديم الزمان، لأن له مبناعة خاصة، وأدخل في صناعته حمص وقلوдан^(٥).

وبالنسبة للطبيب ، فإنه يتم الاتفاق أحياناً بين الجراح والمريض ، بأنه إذا توفي المريض أثناء إجراء العملية الجراحية ، فإنه — الطبيب — غير مسؤول ، ولا يطالب أهله بالتعويض⁽⁷⁾ وتم العلاج بنظام التعاقد مع بعض الطوائف ، ففي مثل هذه

١١١ مسحٌ رقم ٢١ ، مادة ٩٦٦ ، ص ٤٤٤ ، تاريخ ٢٩ دى التعلة عام ٩٧٦ هـ / ١٣٧٠

١٢ صفر عام ١٤٣٥ ، تاریخ ١٦ ، سال ١٩٩٠ ، ناشر : دارالعلوم

(١) سفر إلى مادو ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ ، تاريخ ٢٥ ربى الثاني عام ١٥٧١ هـ / ١٧٦٧ م

١٩٥٣ هـ / عام ١٩٩٤ شـ / ٢٧ جـ / ٦٢٠٢

(٤) سجل رقم ٤٧٣ ، بذوق لهم . قس ٩١ ، تابع ١١ شهور سنت ١٩٦٢ .

(٥) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٣٩٠ ، قس ١٦١ ، برج ١٢ ، دري شعبان ، شعبان ، عام ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

(٧) مدنی رقم ۸، ماده ۱۴، فس بندب رهم، پارچه ایجادی

الحالة ، فإن نظام العلاج يتم حسب المكانة الاجتماعية لكل فرد^(١) ، وقد تحدث مشكلات وخلافات بين الطبيب واحدى الطوائف ، بسبب أسعار العلاج ، وينصف القضاة الطبيب لأنه نفذ بند العقود كاملة^(٢) .

ومن الطرائف أننا نجد بعض حالات الاتفاق بين المريض ، والطبيب أنه إذا لم يشف ، فمن حقه أن يسترد النقود التي دفعها ، بالإضافة إلى ثمن الأدوية^(٣) . كما يقوم بعض الصيادلة — العطارين — ، بصنع دواء لأحد المرضى ، وعندما لا يشفى من مرضه يطالبه المريض باسترداد نقود التي دفعها ولم يستطع استردادها^(٤) .

هكذا أُسهم الأوريون في الحياة الاقتصادية في كافة أنشطتها من حيث اشتغاظهم بالتجارة والصناعة واحترافهم بعض الحرف ، وغير ذلك من المجالات الأخرى .

(١) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ١٢٧ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٤٢٠ هـ / ١٤٦١م

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٤٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ٩٨٦ هـ / ١٤٧٨م

(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ٢٣٨ ، بتاريخ ٨ رجب عام ١٤٢٥ هـ / ١٤٥٤م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ٩٨٦ هـ / ١٤٧٨م

الفصل الثالث

الحياة الاجتماعية للجاليلات الأوربية

الحياة الاجتماعية :-

أما حياتهم الاجتماعية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، فقد تمثلت في المعاملات اليومية مع بعضهم البعض ، وبينهم وبين الجنسيات الأخرى ، وظهر ذلك بشكل واضح في الزواج ، والطلاق والميراث ، والخلافات العامة ، واعتناق العبيد والجواري ، والأوقاف واعتناق بعضه الاسلام .

اما الزواج ، فقد تم بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين بعض الجنسيات الأخرى ، فيكون الزواج أحيانا من المطلقات وخاصة بعد وفاة عدتها ، بشرط الإلزام شهاد بالبعض ، وقد يكون هذا الشاهد من أحد أفراد الجراكسة ، ويذكر هنا مفهوم العصدان . ولأنذكر المؤثر^(١) ولابد أن يذكر أنها خالية من المانع الشرعيه^(٢) . ولا نعرف سببا لذلك ربما أن هذا من عاداتهم عدم دفع مؤخر الصداق في مثل هذه الحالة .

ويتزوج بعض الأشخاص من الأوربيات المسلمات ، وهذا يتفق على المقدم والمؤخر ، وقد لو سُنْت أن المؤثر يدفع على دفعات معينة مع بداية كل شهر ، إلى الرفقة ، بالإضافة إلى النص بكسوتها شتااء وصيفا^(٣) . ومن المعروف أن عملية المؤخر تدفع في حالة الطلاق ، ولكن لماذا ينص صراحة على دفع المؤخر على دفعات وهي زوجته ولم يطلقها ، قد يكون ذلك راجع إلى عادات وتقالييد ذلك

(١) سجل رقم ٤ مادة ١٦٩ ، ص ٧٥ بتاريخ ١٩ ربیع الآخر عام ١٠٤٤ هـ / ١٥٩٥
انظر الملحق رقم (١٣)

، سجل رقم ٣٩ ، مادة ١٢١٩ ، ص ٤٢٩ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٠٦٦ هـ / ١٩٦٣

(٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٣٧٢ ، ص ١١٠ ، بتاريخ ١١ شوال عام ١٠١٠ هـ / ١٩٥١
، سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٤٧ ، ص ٣١١ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٣٦ هـ / ١٩٢٦

(٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٥٧ ، ص ٣٢٩ ، بدون تاريخ .

معنون أن مقدمه أصلاني ١١ ديمار والمؤخر منه وبتهجد الروح بكسوتها شتااء وصيفا .

العصر كأن عملية الكسوة تم شتاء وصيفا ، فالمعروض لا يفتاح بعد الزواج أن تكون مسئولة مسئولية تامة من زوجها .

وإذا كانت هذه الزوجة تطالب زوجها بدفع مؤخر الصداق ، فإن هناك بعض حالات الزواج لاتطلب الزوجة بدفع المؤخر طالما أنها في عهده ، كما يذكر بالعقد بأنها كانت جارية وأعنقت^(١) وأحيانا يذكر مقدم الصداق ومؤخره ، وتعهد الزوجة بأنها لاتطلب به إلا في حالة طلاقها منه^(٢) أو الموت^(٣) وقد لايدرك إلا مقدم الزواج فقط ولايدرك المؤخر ولاكسوتها^(٤) وهناك كثير من حالات الزواج لاتذكر قيمة مؤخر الصداق^(٥) .

وقد يعقد قران بعض الأوربيين في بلادهم ، وينقد منهم ويغتصروا لعقد قرانهم مرة أخرى في الاسكندرية ، ويدرك في عقد القران مقدم الصداق ، ويدرك أيضا بأنهما قد سبق لهم الزواج في بلدتهما^(٦) وربما يدفعهم إلى ذلك وشایة البعض

(١) سجل رقم ٣٨ ، مادة ١٣٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ شرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ / ١٩٦٧ م .

ويذكر أن الزوجة عربية الجنس عبقرة المعلم جاكيه العرياني . ومقدم صداقها ٢١ نصف فضة وكسوتها شتاء وصيفا .

(٢) سجل رقم ٣٨ ، ص ١٩٧ ، مادة ٥٠ ، بتاريخ ١٠ شرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٣) سجل رقم ٤٧ ، مادة ١٩٦ ، ص ١١١ بتاريخ ذي القعدة الحرام عام ٩٩٦ هـ / ١٩٨٩ م .

زواج أناضولي رومية الزوجين مسليمى ، بمقدم صداق ٢٥ دينار ، ومؤخر ٥ دينار ، سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٦ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١٣ ذي الحجة عام ٩٩٤ هـ / ١٩٧٦ م .

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٧ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٠ ربى الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٩٨٤ م .

زواج أحد الركوبين من احدى النباتيات بمقدم صداق ٥ دنانير .

(٥) سجل رقم ٤٥ ، مادة ٦٥ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ٩٩٦ هـ / ١٩٨٧ م .

زواج أحد الفرسين من احدى الأوربيات بمقدم صداق ٢٥ دينار ذهبياً حديثاً . ولابدك مؤخر الصداق ، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٨٢ ، ص ٤٥ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ٩٩١ هـ / ١٩٨٩ م .

زواج أحد القبارصة من روحنة قبرصية ، مقدم صداق دينارين ذهب جديد دون ذكر مؤخر الصداق .

(٦) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤ ، بتاريخ ١٦ من ذي الحجة عام ٩٩٩ هـ / ١٩٩٠ م .

اعادة زواج بعض المساقطة الدلين تزوجوا بالبسقية .

أصل سجـ ٢٠ (١٦٠)

بهم ، بالمعاهدة الزوجية دون اثبات عند القرآن ، أو أن يكون المعتقد قد فسأله بالفعل ، كما تزوج بعض الأوربيين المسلمين من بعض الأهلاء المسلمين^(١) .

وهناك حالات من الزواج المشروط بعده شروط ، مثل عدم مطالبة الزوجية بمؤخر الصداق طالما أنها على عصمه ، وتكون الزوجة طالقا منه لو تزوج بأخرى ، دون أن يذكر هذه الكلمة عليها أو الالتجاء للقضاء ، وفي هذه الحالة تبريره من جزء معين من مؤخر صداقها^(٢) . وتحليل هذا الموقف نجد أن الزوج اشترط على زوجته عدم مطالبه ببقية مؤخر الصداق طالما أنها على عصمه وأن الزوجة تشترط على زوجها بأنه في حالة تزوجه من أخرى ، تصبح طالقا ، يعني أن مثل هذا الزواج مشوب بالشك بين الزوجين ، والدليل على ذلك أن كلاً منها يشترط على الآخر شروطا ، والمنروض في الحياة الزوجية أن تبني على الثقة المتبادلة بين التطرفين .

ولاحظنا تزوج بعض الأفراد المالكين بتولون بعض الوظائف الحامة من بعض إمارات الجبوريات المسلمات بعد أن اعتقها لوجه الله تعالى ، ويتزوجها بعد ذلك ، بينما صداق كبير جدا^(٣) ويرى الزوج في هذا العتق وهذا الزواج أن الواري الدينى هنا قد أصبَّ دوره ، وخصوصاً أنها جانبه وتحت طاعته ، وباستطاعته أن يدخل بها كما يريد ، كما فعل البعض ، ولكنه فعل ذلك ابتغاء رضا الله وللبذل لرضاها باعتقادها ، وزواجه منها على كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ .

(١) رقم ٢١ ، مادة ٥٣ ، سب ١٥ تاريخ ١٩ ربیع الثانی عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٦ هـ . رواه أسد المسلمين الخجلي من الحديث المسلم من الأهل عنده صداق ٨ ديار ومثلها مؤخر .

(٢) سجل رقم ٢ ، مادة ٢٦٦ ، ص ١١٣ تاريخ أول حماوى الأول عام ٤٧٣ هـ / ١٥٦٥ هـ . رواه أسد الأدباء من المسلمين الأنطاقيين برواية مسلمة مثابة الصداق ١٢ ديار ومؤخر ٨ ديار .

(٣) سجل رقم ٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ بتاريخ آخر جمادى الثانی عام ١١٢٢ هـ / ١٧٦١ م . أمان، الأمان انتهايل أنها الملتزم بالجمرك ، خدبة أبة عبد الله الخوريحة الجنس . سجل رقم ٦٤ . مادة ٢٧٢ ، ص ١٥٠ ، بتاريخ أوائل شهر رجب عام ١١٢٢ هـ / ١٧٦٠ م . زواج منها بمقابل صداق ١٠٠٠ نصف عنة .

ومن الملاحظ أن يذكر في عقد الزواج دفع المؤخر عند الطلاق ، وكان المفروض
له ان تستلم مؤخر صداقها دفعة واحدة ، ولكن يدفع المطلق المؤخر على
دفعات ، ويتفق الإناث على استلام ما ينفع كل منها من أثاث المنزل ، فقد كان
من نصيب الزوجة مثلاً «الرسادة» والغطاء ، والملاء ، وتدكر ذلك أمام القاضي
أما الباق فيخص الزوج^(١) ولم تكن هذه هي الحالة الفريدة من نوعها ، بل إننا
نجد أن المطلقة تحصل على مؤخر صداقها واستلام ما ينفعها من أثاث البيت^(٢) .

وأحياناً تبى الزوجة زوجها من مؤخر العداق ، وما ينفعها من مجوهرات
وأثاث وغير ذلك من مستحقاته^(٣) . ويلاحظ أن الشهود على هذا الطلاق ،
أحدهما من الأوربيين والأخر مسلم . وكونه أن تبىه من كافة ما ينفعها من
مجوهرات وأثاث غير ذلك ، فربما يرجع هذا إلى أنها سpentت الحياة معه ، كما أنه
اتفق في حالات بعض الطلاق أن يتفق المطلق مع والد مطلقته على أن يتنازل
الزوج عن بعض مستحقاته من المجوهرات والملابس ، وفي نظير ذلك يتبعه والد
الزوجة بأنه بموجب ذلك الاتفاق لا يطالبه بأى شيء من مستحقات ابنته^(٤) .

ويكون الطلاق أحياناً بسبب فقر الزوج ، وعدم استطاعته الإنفاق عليها وعلى
بيت الزوجية ، ويدركون ذلك أمام القاضي^(٥) ، ونتساءل هنا لماذا وافقت الزوجة
على الطلاق من زوجها مجرد أنه أصبح فقيراً ، وكان المفروض أن تتمسك بزوجها

(١) سجل رقم ٦ مادة رقم ٥ ، ص ٣ بتاريخ ٢٩ صفر عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٣ .
طلاق قبرصية من زوجها القبرصي . وتعهد العرفان باستلام مؤخر صداقها على دفعات .

- (٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٦٣٢ ، ص ١٩٦ بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٦ جـ / ١٥٧٧ .

- (٣) سجل رقم ٧ مادة ٥١٧ ، ص ٢١٢ بتاريخ ١١ ذي القعده عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩ .
طلاق متقدمة من زوجها البدق وتبه من مؤخر صداقها ماعدا ٦ شبكات وخاتم ذهب بنفسه وبعد
وعند لوله وملاية وغير ذلك ، سجل رقم ٣٢ ، مادة ص ٧٦ بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٤٩٩ هـ (انظر
الملحق رقم ١٩) .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٨٦٢ ، ص ٢٤١ ، بتاريخ ٢٩ تولى عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩ .

(٥) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٤٦ ، ص ٢٢ ، بتاريخ ١٥٩٤ هـ / ١٤٣٣ ،
زواج بعض المسلمين من مسيحية ويدرك أنه أصبح فقيراً .

بصرف النظر إلى فقره الذي أصبح فيه ، ولكن يبدون أن دايك سبيا آخر جعلها تفعل ذلك ، فربما أنها كانت جميلة وأغراها البعض بالطلاق ، وأنه قد تم الضغط على زوجها ، والزواج منها بعد وفاة العدة .

وينحدر أحياناً أن يطلق البعض زوجته ، وهي حامل منه ، ويتعهد بأنه سينفق عليها وعلى مولودها في المستقبل^(١) . وإذا كان هذا قد طلق زوجته وهي حاملاً ، ويتعهد بالإنفاق عليها وعلى مولودها في المستقبل إلا أنه يحدث أحياناً أن يطلق البعض زوجته ، ثلاث مرات ثم يعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج ، ويشكوه بعض الأهل ، وينكر الزوج والزوجة اتمام الطلاق ، أو التلفظ بها^(٢) والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو لماذا اتهم هذا الشخص بهذا الاتهام وخاصة أن الزوج والزوجة انكرا ذلك ، ربما تكون هذه شكوى مجهولة ، وكان المفروض من القاضي أن يتحقق فيها ، لأنها اساءة للزوجة والزوج ، لأنه قد أثبت بالدليل القاطع أنه لم يطلق زوجته ، وقد يطلق الزوج زوجته ويرجعها إلى عصمتها بعد الطلاق الأول ، وفي هذه الحالة لا يذكر قيمة المؤخر عند العودة^(٣) . وربما تكون العودة بنفس الشروط لعقد الزواج الأول .

وشهدت الحياة الاجتماعية قيام بعض المسلمين باعتناق بعض العبيد والجواري ، فنجد أن بعض المسلمين اعتنق بعض العبيد من المسيحيين وتركهم على دينهم^(٤) .. وان دل ذلك على شيء فاما يدل على سماحة الاسلام والمسلمين ، فانه من

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٩٦ ، ص ٧٦ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩
أقر الزوج الروديسي بأنه سيدع شفاعة شهيرة لخليفة ولمولودها في المستقبل ثلاثة سنين .

(٢) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٤٠٢ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ سبعة ربيع الأول عام ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥
أقسم الزوج الروتسى المسيحي بأنه لا يطلق زوجته ولم يتلفظ بالفظ الطلاق على زوجته . ولأنعلم زوجته ذلك وينكرت أنه حدث مثل ذلك .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٤١ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٢١ ذى القعده عام ٩٩٨ هـ / ١٥١٩

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٤ ، ص ١٣١ بتاريخ ١٦ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧١
قيام رئيس بركت اميرالله السلطان باعتناق عبد الجنوبي المسيحي لوجه الله تعالى وانتفاء رحمته .
سجل رقم ٤٩ ، مادة ١٩٩ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ١٢ جمادى الثانية عام ١٠٣٣ هـ / ١٦٥١ .
اعتناق أحد الروديسيين المسلمين مرفقته العسراوى الروديسي لوجه الله تعالى وانتفاء رحمته .

الراهن أن صاحب الاعتقاد هنا مسلم ، والعبد مسيحي ، وأنه لم يستلزم عليه أي شيء نظير اعتقاده ، وإنما اعتقاده لوجه الله تعالى وتركه على دينه ، وأحياناً يعتقد أحد المسيحيين من الأربين عبداً المسيحي ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، وابتغاء رحمته^(١) وإذا كان بعض المسلمين ، قد اعتقاد عبداً من المسيحيين ، أو بعض المسيحيين قد اعتقاد عبداً من المسيحيين ، فإننا نجد هناك حالات أخرى قام فيها بعض المسلمين باعتقاد بعض عبادهم من المسلمين ، ويذكر أنه فعل ذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ « من اعتقاد نسمة موقفة اعتقاده الله تعالى بكل عضو منها بعضه من النار حتى الفرج بالفرج »^(٢) .

أما بخصوص اعتقاد بعض الجواري ، فقد شهد ذلك العصر العديد من اعتقاد بعض الجواري ، ولوحظ وجود الاعتقاد المشروط ، كأن يعتقد البعض جارياته ، ويشترط عليهم الولاء له^(٣) ، ونرى أن ذلك يتنافى مع شرط الاعتقاد ، وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٤) . وإذا كان البعض قد اعتقاد جاريته بالشروط التي فرضها عليها ، فإننا نجد هناك حالات أخرى عكس ذلك تماماً ، فقد حدث أن بعض المسلمين قد اعتقاد جاريته ، لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته دون أي شرط عليها^(٥) ، ولم تكن عملية اعتقاد الجواري المسلمات لوجه الله تعالى قاصرة على المسلمين فقط ، بل شملت بعض اليهود الأجانب^(٦) والحقيقة أن قيام مثل هذا اليهودي بمثل

(١) نفسه ، مادة ١١٣ ، ص ٤٠ ، بتاريخ ٢٠ محرم عام ١٤٣٦ هـ / ١٩٢٦ .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ١٥٢٧ ، ص ١٨٣ بتاريخ ١٠ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٩٧٢ .
اعتقاد بعض الاستانيبيون مرافقه الجندي المسلم .

• سجل رقم ١١ ، مادة ١١٥١ ، ص ٣٧٧ ، بتاريخ ٢٤ صفر عام ٩٩١ هـ / ١٩٧٣ .
سجل رقم ٢١ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧١ ، بتاريخ ١١ شرم عام ٩٩٤ هـ / ١٩٧٥ .

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩٠ ، ص ٥٥ بتاريخ ميل شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٩٥٧ .
اعتقاد بعض السادة جاريته القبرصية ويشترط عليه الولاء الشرعي له .

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩١ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٩٥٧ .
نفسه ، مادة ١٩١ ، وت نفس التاريخ .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢٧ ذي الحجة عام ٩٠٦٥ هـ / ١٩٧٧ .

(٦) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٢١ ، ص ١٣ بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٩ هـ / ١٩٨٠ .

هذا العمل قد جعلنا نقع في حيرة ، فعند الاطلاع على الوثائق ، اتضاح أن بعض المسيحيين الأوربيين قد اعتدى بالضرب على بعض اليهود ، بحجة أنه يمتلك جارية مسيحية ، وسمع أنه يريد تهويدها . ولكن كون وجود جارية مسلمة عند بعض اليهود ، ولا يضغط عليها لتهويدها بل يتركها على دينها ، بل ويعتقها لوجه الله تعالى ، وإذا كان البعض قد اعتق جارته بشروط ، نجد البعض الآخر يعتقها دون شروط^(١) ونجد أن البعض الآخر يعتق جارته المسلمة ثم يتزوج بها بعد اعتناقها^(٢) .

وبأني بعد ذلك مظہر آخر من مظاهر الحياة اليومية الخاصة بهم ، والتي اتخذت أشكالاً عديدة مثل التعامل مع بعضهم البعض ، ومع الآخرين ، وتمثل ذلك في الاعتداء على بعضهم أما بالضرب ، أو التلفظ بالفاظ نابية ، فقد اعتدى بعض المسيحيين الأوروبيين على منزل بعض اليهود ، طردد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية ، يريد تهويدها بالقوة ، وهجوم على منزله ، وحدث نتيجة لذلك ضرر المزوجة وابنه الرضيع ، فيطالب بما يترتب على ذلك^(٣) ، وهنا نجد أن هذا الأوروبي خشي من تحويل أحد أبنته الجاريات المسيحيات إلى دين اليهودية ، وكان عليه أن يعرض على اليهودي شراء الجنافية بدلاً من الاعتداء على منزله وإذا لم يستطع شراءها ، فإنه يمكنه شراءها عن طريق أحد المقدرين . ويبعد أن هناك سبباً خفياً غير واضح ، واتخذ منه ذريعة للاعتداء على منزل هذا اليهودي ، وإذا كان هذا اليهودي قد تعرض للاعتداء على منزله ، وحدث ضرر له ولزوجته ، فنجد أن البعض الآخر يعتد على يهودي آخر بالضرب ، بدعيه أنه يمارس مهنة الدعاارة لزوجاته الثلاثة ، ويستشهد بأحد المسلمين وبعض الأوروبيين ، ويطلب بتعويض

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٨٨ ، ص ٣٣ ، بتاريخ ٥ شعبان عام ١٠٣٢ هـ / ١٦٢٢ م .

(٢) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥ ، بتاريخ ١٥ جمادى الثانى عام ١١٢٢ هـ / ١٧٩٠ م .

(٣) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣٣ ، ص ٣١٠ ، بتاريخ ٢٥ جمادى الثانى عام ١١٧٣ هـ / ١٥٦٣ م .

وقد وجد بهذه السجل وثيقة رقم ٩٠٠ من ٣٣ يتس هذا الحادث بتاريخ الثانى من رجب الفرد الميلادى عام ١١٧٣ هـ / ١٥٦٣ م . هجوم أحد النساوة البادقة على سرب اليهودى ، طردد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية يريد تهويدها .

عما يجده، من أثيارات مادية وأدبية يتوصل أن الشهود الأوربيين قد أنكروا عملية الاعتداء بالضرب^(١)، أما الشهود المسلمين فقد شهدوا بحقيقة ماحدث من اعتداء بالضرب وغير ذلك^(٢)، ويبدو أن بعض الفرنسيين أرادوا تعاملة زملائهم الأوروبيين الذين اعتدوا على اليهودي بالضرب ، فأنكروا ماحدث وفي هذه الحالات يتشريع الحق ، أوامر من ناحية أن اليهودي يتزوج من ثلاثة ، فلا تعرف هل الدين اليهودي يسمى بالزواج بأكثر من واحدة أم لا .

ويتعدى البعض على بعض أفراد الأنجاقات العثمانية بالضرب ، وبطاليب المعتبدي عليه بالتعويض المناسب^(٣) ويحتسب البعض الخمر ، ويعجم على مسكن أحد المسلمين ويسرق بعض الأواني النحاسية ، ويعترف باحتسائه الخمر ، ولكنه ينكر السرقة^(٤) ، وإذا كان بعض الأوروبيين قد اعتمد على منزل أحد الأهالى ، فلأننا نجد بعض الأهالى قد سطى على منزل بعض الأوروبيين ، وقت آداء ضلالة الجماعة ، عن طريق السيطع وكسر القفل الخاص بمسكنه ، واقتضم وسرق منه بعض الأشياء البالية ، وقد شاهد صاحب المنزل هذا السارق ، لأنه سار له^(٥) .

(١) سجل رقم ١١ ، مادة ١٦ ، في ١٩١٤ ، بعليت ٣ ، طوقي عام ١٩١٤ هـ ، لا يقتصر على اعتداء المسلمين على بعض اليهود بخاصة ، إن اعتداء على ثلاثة من روجانه ، في المثلث ، بمحظوظ في ١٢ ، مادة ١٧١ ، ص ٦٦ بتاريخ ١ عمر عام ٩٠٦ هـ ١٩٨١ ، اعتداء بعض الفرنسيين على بعض أفراد الأنجاقات العثمانية مما اعتبرت بانتهاء سنتين ، ذكر في اشتقادنا للدكتور عزيز ، قائمًا على تأكيد الملايين ، فيه ، أثبت بمحظوظ بالسيئات على بعض المسلمين بأكثر من واحدة .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٢٢٤ ، ص ٣٨٩ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية ١٤٢١ هـ ، اعتداء بعض اليونانيين على منزل البعض ، يتبعه احتسائه للخمر ، ويشكر أنه سرق ويدرك ، باحتسائه للخمر .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ١٠٦٢ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٣ / رجب عام ٩٩٩ هـ / ١٩٨٠ ، بتقديم شكوى من بعض المطلوبين ضلالة ، يحملون المدعى على مسكنه في غيابه وسرقة ديار ذهب حديث ، وديار تكريمه وأكارشه فضة وعشرة أوقية من الأدواء .

وإذا كان البعض ، قد اعتدى على جاره وسرقه ، فانتا نجد مثلا آخر لذلك ، وهو قيام بعض الأوربيين بالسطو على مساكن أحد الأوربيين الآخرين أثناء تغيبه هو وزوجته في السفر وإستيلائهم على أمواله وبعض مجوهراته ، ولكنهم ينكر ذلك بالقسم أمام قسيس الكنيسة^(١) . وإمام الانكارات تضيع الحقيقة . ويكون الاعتداء أيضا ، بالألفاظ النابية ، فقد تدعى بعض الأustralians على بعض المغاربة بالضرب والتلفظ بالألفاظ نابية مثل قوله « يافلاح ياحمار » وفي هذه الحالة أيضا يطالب بالتعويض^(٢) . ويبدو أن الاحتقار كان سائدا منذ عهد الملوك والعمليات .

وتحذ الاعتداء شكلا آخر بالإضافة إلى الضرب ، ويتمثل في صورة تمزيق الثياب ، فقد اعتدى البعض على بعض العتالين ومزق ثيابه ، ويستشهد المعتمد عليه ببعض الشهود الذين يقرؤون ذلك^(٣) . وكان الاعتداء بالألفاظ شائعة ، فقد اعتدى البعض على البعض وتلفظه بالألفاظ نابية مثل « طعرصك » وينكر أنه قال ذلك ، ويدرك بأنه — أي المعتمد عليه — هو الذي قد أهانه ، فرد عليه قائلا « تعريصك أنت وتعريص أبوك » ويطالبه بالتعويض اللازم^(٤) وإذا كان قد حدث ذلك ، فمعنى هذا أنه قد أضاع حقه في المطالبة بالتعويض .

وكما اعتدى أحد الأهل على أحد الأوربيين ، بالألفاظ النابية بالقول « الذي نرميه للكلاب أحسن من قيمتك » ، وعند ذلك يطالبه الأوربي بالتعويض عن

(١) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٠٠ ، من ٣١ تاريخ ٢ ربى الشان عام ٩٩٣ هـ / ١٩٧٨ م.

وينكر أن الذي سبق من مستحبه ٣٠ ديار ذهب . وروح معلق فضة وشوكين . والسايق هو من سكان المزر الذي يبني فيه .

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ٣٩ ، من ١١٩ تاريخ ٦ رمضان عام ٩١٧ هـ / ١٩٧٩ م
اعتداء بعض أهالي إماثوليا على بعض المغاربة بالسب والسبب .
نفسه مادة ٦٤ ، نفس الصفحة ونفس التاريخ .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٨٥٦ ، من ٢٠٤٦ بتاريخ ٢١ شوال عام ٩١٧ هـ / ١٩٧٥ م

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٤٩ ، من ١٥٤ ، بتاريخ ١٦ جمادى الثانية عام ٩٩١ هـ / ١٩٧٣ م

، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٧٤٣ ، من ٢٣٣ ، بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٩٨١ م
ويدعى بعض أهل الدمة على بعض اليونانيين بأنه اعتدى عليه بالعنف مثل قوله « ياعرض » ولكن اذكر البيان ، ولكن الشهود يتبرأ بأن الآتين قد تعاركا مع بعضهما .

ذلك ، ولكن يتم الإنكار ، فيستشهد المدعى عليه — بأحد الشوام الذي يؤكد ذلك^(١) وهناك أيضاً اعتداء باللفاظ النابية ، حتى وصلت التجريح بأمهاتهم^(٢) كما وصل بهم التجريح في أصل الشخص نفسه ، أي أنه « لقيط »^(٣) ونذكر بعض هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، وقد ظهرت عمليات التعذيب باللفاظ بشكل واضح^(٤) .

وحدث أن اعتدى بعض العلباخين الأوروبيين على بعض الستائين بالضرب بسبب بيع الماء ، وأراد بعض المارة أن يفضي هذا الشجار ، فما كان إلا أن اعتدى الأوروبي عليه وسال الدم منه ، وانكر الأوروبيون اعتدائهم على السقا والشخص الآخر ، وحكم لهم بتعويض بموجب ذلك^(٥) وإذا كان قد اعتدى على هذا السقا بالضرب ، فإنه قد حدث اعتداء على بعض البائعين الجائلين المتخصصين في بيع الأقمشة ، فقد اشتري بعض الأجانب بعض الأقمشة من البائع الجائع ، وعندما أراد البائع استرجاع ما شتره ، رفض البائع ، مما أدى إلى اعتداء المشتري الأوروبي على هذا البائع بالضرب ، واستشهد البائع ، ببعض الأفراد وكان بعضهم من أفراد الأرجاقات العثمانية والبعض الآخر من الأهالي الذين أيدوا أقوال البائع ، الذي حكم له بتعويض عن ذلك^(٦) .

(١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢١ ، ص ٧ ، بتاريخ ٧ جمادى الأول عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ اعتداء أحد الأهالي على بعض المطالعين .

(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٩٤ ، ص ٢٠٣ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٠ اعتداء بعض الروهشيين على روهشين آخر شرعي أحد بقوله ، عملت في أمثلة .

(٣) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٠٠ ، ص ٤٤ ، بدون تاريخ .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٤٠ ، بتاريخ ٩ ذي القعدة الحرام عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩ . سجل رقم ٣٥ ، مادة ٨٢٧ ، ص ٣٩٠ بتاريخ ١٠١٠ هـ / ١٥٩١ .

، نفسه ، مادة ٩٣١ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ٩ ربى الأول عام ١٠١٥ هـ / ١٦٦٦ .

(٥) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٤٧ ، ص ٣٤٤ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤ .

(٦) سجل رقم ٥٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٦٠ ، بتاريخ ١٤ شوال عام ١٠١١ هـ / ١٦٠٩ .

كما اعتقدى بعض الأوربيين على بعض الطبالين بالضرب أثناء مروره بأحد الشوارع ، وعندما يواجهه ينكر ذلك ، ولكن المعتدى عليه يستشهد بالبعض الذى يؤكد ذلك الاعتداء^(١) ويتهم البعض من الباعة الجائلين الأجانب ، أحد الحراس الأجانب ، بأنه قد استولى على بعض الاشياء منه ، مثل جلباب وبساط ، ويطالبه برد مأخذة منه حيث ان هذه الاشياء خاصة به ، ولكن الحارس ينكر أنه قد أخذ منه شيئاً وأن بعض الاشخاص هو قد احضرها له ، ولايعلم أنها مسروقة منه — أى من ذلك البائع^(٢) وهنا تضيع الحقيقة ، هل الحارس بالفعل قد استولى على هذه الاشياء أم أن البعض قد اعطتها له .

ولم تكن عملية الاعتداء بالضرب هي الحالة الأولى بل هناك حالات أخرى كثيرة ، وإن اختلفت الأسباب المؤدية إلى ذلك الاعتداء ، فقد اعتقدى بعض الأهل على مطلقتهم الأوربية وسبب لها بعض العاهات ، فيلجاً زوجها الثاني للاشكرون ، ويتهى مثل هذا الموقف لتدخل البعض للتوسط بالصلح ، وتعهد طليقها بعدم التعرض لها بعد ذلك^(٣) كما اعتقدى بعض أفراد الأوجاقات العثمانية النحاسية ، كما أنها ادعت عليه بأنه قد افترض منها قرضاً ولم يرده لها ، ولكنه يثبت أنه ليس لديه في ذمته أى شيء خاص بها^(٤) .

وإذا كان البعض قد اعتقدى على الآخرين بالضرب أو التلفظ بالفاظ نابية ، فإنه قد حدثت هناك ، اعتداءات لا اخلاقية ، كاعتداء بعض الأوربيين على أورف آخر ، وأراد أن يفعل معه الفاحشة وهو نائم ، وصرخ طالباً نجاته ، ولكن المعتدى أنكر ذلك ، وبرر موقفه بأنه قد سمع صراخه ، وحضر لنجاته ولكنه

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٦٦٦ ، ص ٣٤٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الأول عام ٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م.

(٢) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤١٨ ، ص ١٤٣ بتاريخ ١٣ ذى القعدة عام ١٠١ هـ / ١٥٩٢ م.

(٣) سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٥٩ هـ / ١٥٥١ م.

اعتداء بعض الأهل على الضرب على مطلقاته اليونانية ، وحدث بها اشتراكاً .

(٤) سجل رقم ٢١ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٢٧ ، بتاريخ ٣ شرم عام ٩٦٣ هـ / ١٥٥٥ م.

اعتداء أحد أفراد جماعة الكروبيليان على مطلقة الاسفاف واستولى منها على بعض الاشياء .

أمسك به وادعى عليه ماؤدعى به ، واستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين أكد بعضهم أن المعتدى عليه حاول اغتصاب المعتدى عليه ، وأنه قد رأه البعض وهو في حالة تلبس^(١) .

وهناك صورة أخرى للاعتداءات اللا إلخلاقية ، مثل ممارسة الدعاارة بين أحد الأوربيين مع أحدي المسلمات ، وكان يمارس ذلك باحدى الحدائق الخاصة بشيخ طائفة المغاربة في المدينة ، وثبت من أقوالهما بأن ممارسة الدعاارة تم بناء على موافقتها ودون إكراه منها ، نظير حصولها على مبلغ معين ، وقد ضبطتهم سوياشى المدينة ، وطبق عليهما ماأمر به الشرع وأقره في مثل هذه القضية^(٢) .

واثبوا أحد الامراء الكتخدوا بالمدينة باغتصابه أحدي الأوربيات ، واشتكت شقيقها بذلك إلى السلطات الحاكمة بالمدينة ، وكانت الشكوى أو الواقع ذات أهمية لدرجة أن الذين حضرروا التحقيق في هذه الشكوى هم أغا الحوالة ، وجاويش مستحفظان ، وجاويش عزيان ، وجاويش المنفرقة ، وجاويش الكوميليان ، وجاويش تفكجييان وجاويش الجراكسة أي مندوبي عن السبعة أو جاقات بالمدينة ، بالإضافة إلى حضور بعض العلماء والأكابر مثل مفتى الشر ، وأغا دزدار الحصار الاشرفي ونقيب السادة الأشراف وغيرهم من أكابر القوم ، ولكن كتخدوا المدينة أنكر ذلك ، وأقسم على ذلك واستشهد بعض العلماء والأكابر الذين نفوا ذلك^(٣) .

كما شهدت الاعتداءات أيضا نوعا آخر كالاعتداء على املاك بعضهم واتلافها أو سرقة البضائع منهم ، فحدث ان اعتدى البعض على مراكب الآخرين ،

(١) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٧١٢ ، ص ٦٩ بتاريخ ٣ صفر الميلاد عام ٩٩٨ هـ / ١٥١٩
ادعى أحد الكباريين باعتداء بعض اليونانيين عليه ، وحاول اغتصابه

(٢) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٢٦١ ، ص ١٢٥ بتاريخ ١٤ خرداد عام ١٠٩٧ هـ / ١٦٧٦

(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢١ ، ص ١٠ ، بتاريخ ٣ رمضان عام ١٠٩١ هـ / ١٦٨٦

وأنفها ، ويطلب بالتعويض عما أصابه من أضرار^(١) .

الاعتدى بعض أصحاب الميلاد على بعض الحالات الخصبة للخاطرين واستولى منها على بعض الأقتصـة الخاصـة ببعض الرـائـن ، وسلـمـها إلى بعض أفراد الأـوجـاقـاتـ العـسـكـرـيةـ ، كـهـنـ لـدـيـهـ حتى يتم سـدـادـ الـديـونـ التـىـ تـسـتـحـقـ لـهـ صـاحـبـ الـجـيـاـزـ^(٢) كـأـعـتـدـىـ الـبعـضـ عـلـىـ بـعـضـ الـحالـ الخـصـبـةـ لـتـيـعـ الـأـسـلـحـةـ ، وـتـمـ بـسـتـيـلـاـتـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـسـلـحـةـ ، وـلـكـهـمـ يـتـكـرـرـونـ ذـلـكـ^(٣) . وـشـمـلـ هـذـهـ الـاعـتـدـاءـ أـيـطـلـاـ استـيـلـاـهـ عـلـىـ عـبـدـ الـآـخـرـينـ فـقـدـ اـتـهـمـ بـعـضـ الـإـسـبـاطـيـنـ أـمـيـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، بـاسـتـيـلـاـهـ عـلـىـ عـبـدـيـنـ خـاصـيـنـ بـهـ ، وـلـكـنـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ أـمـيـنـ بـيـتـ الـمـالـ . وـيـتـكـرـرـ أـنـهـمـ مـلـكـاـ خـاصـيـاـ بـهـ ، وـلـكـنـ يـتـبـثـيـتـ الـأـوـرـوـبـ بـالـمـسـتـدـاـتـ وـالـشـهـوـدـ اـبـلـكـيـتـهـ لـهـمـاـ وـعـلـىـ هـذـيـاـ يـسـلـمـانـ لـصـاحـبـيـمـ الـأـوـرـوـبـ^(٤) . وـلـأـنـعـرـفـ سـيـرـ الـإـدـعـاءـ أـمـيـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـلـكـيـتـهـ لـهـدـيـنـ الـعـبـدـيـنـ ، هـلـ اـسـتـغـلـ مـنـصـبـهـ وـادـعـىـ ذـلـكـ ؟ وـإـنـ كـانـ مـاـقـعـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـلـكـ يـسـبـبـ فـيـ الـعـدـالـةـ لـأـتـسـيرـ فـيـ اـنـجـزاـهـ الـصـيـحـ .

نـأـمـاـ بـخـصـوصـ الـاتـصـيقـيـةـ الـتـرـكـاتـ فـقـدـ أـخـذـتـ أـشـكـالـاـ وـأـنـطـاطـاـ مـعـيـنـةـ ، فـقـيمـ يـكـونـ صـاحـبـ الـتـرـكـةـ غـلـائـهـ عـنـ الـهـلـادـ بـيـسـيـبـيـ سـفـرـةـ الـخـارـجـ^(٥) ، وـقـدـ يـكـونـ صـاحـبـ

(١) سجل رقم ٢٤٠، مادة ٧٦٠ رقم ٣٣٠، ص ٣٣٠، بتاريخ ٢٧ شوال عام ١٤٨٣ هـ / ٩٣ فبراير ٢٠٠٣ .

وثنان حادثة اعتداء بعض البحار الأجانب على باركـتـتـ تـحـتـ الـبـالـادـ وـجـيـنـ زـاـيـهـ لـهـلـيـنـ ، وـتـحـ

عـرـ دـلـكـ ، اـعـرـاقـ بـعـضـ الـقـوارـبـ ، وـبـعـضـ الـأـلـاتـ .

(٢) سجل رقم ٩ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثان عام ١٤٩١ هـ / ١٥٨٣ .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٩٤ ، ص ٦٩٤ ، بتاريخ ١٤٠٢ / ١٤٥٦٣ هـ / ٢٠ فبراير ٢٠٠٣ .

تـصـ عـلـىـ اـعـتـدـاءـ بـعـضـ الـرـوـسـيـنـ عـلـىـ اـخـاتـ الـخـصـبـةـ لـتـيـعـ الـأـسـلـحـةـ وـاشـتـرـىـ سـهـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ

سـيـفـ .

(٤) سجل رقم ٢٦ ، مادة ٣١١ ، ص ٣١٢ ، بتاريخ ١٧٤ / ١٧٤ شوال عام ١٤٧٧ هـ / ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ .

(٥) سجل رقم ٨ مادة ٩٠٠ ، ص ٢٣٥ ، بتاريخ ٢٣٥ شهـرـ رجبـ عامـ ١٤٧٤ هـ / ٢٠ فبراير ٢٠٠٣ .

تصـيـنةـ تـرـكـةـ أـحـدـ الـبـنـاءـنـ الـغـالـيـنـ بـخـصـورـ عـصـرـ فـنـ الـحـكـمةـ

التركة فغيرا معدما ، ويذكر وهو على فراش المرض قيمة ما يمتلكه من ملابس وأشياء يستخدمها في حياته اليومية^(١) ، ويحدث أن يكتب البعض وصيته قبل وفاته ، ويذكر أن ارثه سينحصر في زوجته وابنته ، ويذكر ما يمتلكه من عقار ، ومتلكات أخرى^(٢) وقد يكون التركة مشتملة على بعض البضائع مثل الأحزمة والصور والأرز^(٣) ويذكر في وصيته ، قيمة ماله ، وما عليه من الديون ، ويذكر سبب هذا الدين ، سواء أكان ذلك في شكل قروض أو بضاعة ، ويستشهد ببعض الشهود^(٤) ويعين البعض قبل وفاته وصيا على تركته الشخصية لزوجته وابنته المقيمين خارج البلاد ، ويكون ذلك الرصي هو جرريح سدار مستحفظان سابقا ، ويقوم بحصر التركة ، ويصرف لهم ما يليق من المال حتى يتم تصفية التركة^(٥) .

وإذا كان البعض قد كتب وصيته وهو على فراش المرض فإن البعض الآخر كان لا يكتب وصيته قبل وفاته ، ولا يذكر الورثة الشرعية له ، ويترك بذلك للورثة لاثبات حقهم الشرعي في الوراثة ، وقد حدث أن توفي بعض الخبازين ، وينحصر ارثه في أخيه من أخيه ، الذي يطالب بحق ارثه في أخيه في المخبز المؤجر من بعض الأوقاف ، ويحكم له بذلك الأثر^(٦) وتوفي شخص آخر في تونس ، ولم يكن له

(١) سجل رقم ١٤ ، مادة ١١١ ، ص ٣٥٥ بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ٩٧٠ هـ / ١٩٥٩ م وصية أحد التونسيين وهو متزوج على فراش المرض ، وله حسرة تركية ، وإن لا يذكر مصيرها بعد موته .

(٢) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٥٦ ، مادة ٨ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٠٧ هـ / ١٩٨٨ م كتاب وصية بعض التجارسة ، لزوجته وابنته ، بعد وفاته لزوجته وابنته .

(٣) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٦٧ ، ص ٢٧٣ بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ١١٧٠ هـ / ١٩٥٩ م

(٤) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٧٣ ، ص ١٧٧ بتاريخ ١٠ رمضان عام ١١٦٥ هـ / ١٩٤٥ م

(٥) سجل رقم ٦٥ ، مادة ٤٩٥ ، ص ٢٧٣ بتاريخ غرة شهر الحرام عام ١٠٣١ هـ / ١٩٢١ م أوصى بعض التجارسة بذلك قبل وفاته .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر المحرم عام ١١٤٥ هـ / ١٩٢٦ م وفاة أحد التجارسة المؤجر لأحد شباب الأوقاف .

وريث سوی أخيه ، وأثبتت أن والدته هي الأخرى قد توفيت منذ مدة ، وثبتت ذلك ، ويستشهد ببعض المؤذنین^(١) .

وإذا كان البعض قد ترك وارث له ، فإن البعض الآخر لا يترك وريثا له ، ولذلك يطالب بعض عبيده من المسلمين الانجليز الأصل بحقهم في الأرض وذلك كالوارث الوحيد لسيده المتوفى اغا الينكجري الجزائري طيفة القابي قول ، وانحصر ارثه الشرعي في بعض الممتلكات ، وقد أثبتت أن سيده قد اعتقه قبل وفاته ، واستشهد ببعض الجزائريين ، الذين أكدوا ذلك ، وأنه قد اعتنق الإسلام ، وقد طلب بيت مال القابي قول ارثه الشرعي^(٢) .

وإذا كان البعض يطالب بارث سيده أو أخيه ، فأحياناً يتوفى البعض ولا يترك وارث له سواء من أهله أم من عبيده وفي هذه الحالة تؤول ممتلكاته إلى قلم الجوالى ، والتي تقوم بدورها ببيع هذه الممتلكات المتعلقة بالمتوفى مثل حصته في بعض المراكب ، وقد اشتري هذه الحصة بعض القبودان الفرنسيين ، وقد لوحظ أن بعض اليهود كانوا يعملون في هذا القلم ، كما أن المشرف على هذا القلم هو أحد الأمراء المالكين برتبة جورجي^(٣) ويستولى بعض الأوربيين على ممتلكات بعض المتوفين الأوربيين ، وكان عليه دين لأحد أفراد الأوجاقات العثمانية من مستحفظان الذي يطلب بدينه ، ويتعهد بالدفع^(٤) ويتم فعلاً التسديد فيما بعد^(٥) .

يأتي بعد ذلك اعتناق بعضهم الإسلام ، ويدرك أنه اعتنق ذلك الدين

(١) سحل رقم ٤٤ ، مادة ٢٦ ، ص ١٥ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٧٦ م
وفاة أحد اليونانيين بتونس ، وثبت أخيه انه الوارث الوحيد ، وخاصة بعد وفاة والدته .

(٢) سحل رقم ٥١ ، مادة ١٤٤٩ ، ص ٦٨ ، بتاريخ ٩ ذى القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م

(٣) سحل رقم ٧٧ ، مادة ٢٤ ، ص ١١ ، بتاريخ ٥ رمضان عام ١٠٩١ هـ / ١٦٨٦ م

(٤) سحل رقم ٦٠ ، مادة ٣٦٦ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ٧ ذى القعدة عام ١١١٤ ، ١٧٠٢ م .
ويذكر أن قبة الدين ١٥١ قريلش .

(٥) سنه ، مادة ٤٥٢ ، ص ٢٦١ ، بتاريخ ٢٩ شعبان عام ١١١٥ هـ / ١٦٠٣ م .

الجديد ، دون أى ضغط عليه ، وتلفظ بالشهادة بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ»^(١) ويدرك البعض أنه قد أبى نفسه من سُكُل دين يخالف الدين الإسلامي ، وأنه قد سعى نفسه محمد^(٢) وثبت أيضاً عملية اعتناق الدين بعض المغاربات التابعة لأحد الفرنسيين^(٣) وإن كان لا يذكر هل وافق ذلك الفرنسي على إسلامها ، أم أن أحد المسلمين قد اشتراها واعتقها لوجه الله تعالى .

وإذا كانت هذه الجارية تابعة لأحد الفرنسيين ، فهناك بعض الجواري الخاصة بأحد المسلمين ، والذى يحضر عملية إسلامها ، ويشهد اعتناقها لدين الإسلام ، ويسجل في نفس الحضر ، أنه اعتقداً لوجه الله تعالى ، وأنها أصبحت حرة من أحرار المسلمات لها ماهن ولعليها ماعليهن^(٤) واعتنق بعض العبيد الإسلام . وخشوا من اعتلاه ، وبيع بعض المسلمين بذلك ، فأحضر الشخص الذى له الحق في بيع هذا العبد ، وتم الاتفاق على بيعه في أسواق المدينة برضاء صاحبه^(٥) .

وقد يحضر اعتناق الإسلام بعض الشخصيات الهامة مثل تلك باشى الينكجرية بالقفر ، ونقيب الأشراف ، ومفتى الإسلام ، وكثير من أعيان المدينة^(٦) وربما يرجع ذلك إلى أن يكون لهم شرف حضور هذه المناسبة السعيدة ، أو أن

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١ . بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤ م
تحول بعض البوابين إلى دين الإسلام . انظر الملحق رقم (٢١)

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٣٨ تاريخ ٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م
اعتناق بعض الكباريين الدين الإسلامي وسُكُل نفسه عسد . انظر الملحق رقم (٢١)
• سجل رقم ٣١ ، مادة ١٤٢ ، ص ٣٤ بتاريخ ١٩ رجب عام ١٠٢٦ هـ / ١٦١٧ م
اعتناق بعض السالوبيث الدين الإسلامي .

، سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٥٦ ، ص ٣٧٠ ، بتاريخ ١٧ صفر الميلاد عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١ م
اعتناق بعض الكباريين الدين الإسلامي .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٩ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١١ ربيع الآخر عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٥٥٣ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الآخرة عام ١٠١١ هـ / ١٤٠٩ م

(٥) سجل رقم ٤٥ ، مادة ٣١٥ ، ص ١٣٦ بتاريخ ١٩ شورى عام ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥ م

(٦) سجل رقم ٤٨ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٤٩ هـ / ١٤٣٩ م
اعتناق بعض الأحرار دين الإسلام .

يكونوا قد شهدوا على ذلك ، خشية أن يدعى البعض ، أنه قد تحول إلى دين الإسلام تحت ضغط أو ظروف معينة .

وقام البعض بوقف بعض الممتلكات الخاصة للصرف على أحد الكنائس بالمدينة ، وعلى فقرائها ، ويدرك في حجة الوقف بأنه لايجوز البيع أو الرهن ، ولا بأى وجه من الوجوه إلا الصرف عليها ، ويدرك أنه فعل ذلك لوجه الله تعالى^(١) ويقوم البعض باستئجار الوقف الخاص بنقراط الفرنسيين ، وينص عقد الإيجار لمدة سنة هجرية ، تدفع على ثلاثة أقساط متساوية^(٢) .

ولم يقتصر الإيجار على مباني الأوقاف ، بل تعدى المنازل وال محلات ، ولذلك كتب عقد الإيجار بالصيغة المستخدمة حتى يومنا هذا ، فيكتب عقد الإيجار لمدة سنة كاملة ، ولكن تدفع الأجرة مع نهاية كل شهر^(٣) والفرق الوحيد في عصرنا الحالى هو أن الأجرة تدفع مقدما ، ويستأجر البعض المحلات ، ويدرك في العقد حرفة صاحب العقار^(٤) ويوكيل صاحب المنزل أحيانا البعض في تأجير المنزل ، ويسلم الإيجار نيابة عنه في نهاية كل شهر^(٥) .

وشهدت الإيجارات ، الإيجار المشترك ، وي تعرضون بسبب ذلك للسرقة ، وخاصة سرقة الأشياء الثمينة كالمجوهرات ، وأنباء التحقيق يتقدم بعض الشهود للدلاء بأوصاف اللصوص ، وتكون النتيجة أن يؤمر صاحب المنزل بغلق باب المنزل ، وتعيين أحد البوابين لحراسته^(٦) وأحيانا تؤجر الأدوار العليا لأحد الأفراد

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢١٥ ، ص ١٣ ، بتاريخ ٢١ شعبان عام ١٠٠١ هـ ١٤٩٩
وقف منزل وخزنة كاملين على كتبة ساري بالمدينة .

(٢) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٣ ، ص ٢٥ ، بتاريخ ٥ مئوي عام ١٠٥٠ هـ ١٤٤٠

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٧٣٨ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ٤ شوال عام ٩٨٧ هـ ١٤٧٩
استأجر بعض الروبيين مسكنًا مذكور مواضعاته بالعقد .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩١٢ ، ص ٢٢١ ، بتاريخ ١٢ ذي الحجة عام ٩٨٧ هـ ١٤٧٩

(٥) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٢٠ ، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة عام ٩٧٣ هـ ١٤٥٥
صاحب المنزل سيدة مغربية ، وقد وكلت إياها في عملية التأجير لأحمد الجسوبيين ، تبلغ قدره ثلاثون نصف سلسلة شهريا .

(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ١٨١ ، ص ١٥٧ بتاريخ ٢ صفر عام ٩٧٣ هـ ١٤٦٤

ويكون للمتzel حديقة ، ويستغلها المستأجر ، ويغتصب صاحب المنزل من ذلك ، ويتم بشكوه ، ويصر المستأجر بأنه قد أستأجر المنزل بمحديته^(١) ونتيجة لشکوى صاحب المنزل يعتدى المستأجر عليه بالضرب ، ويسب له بعض الأضرار بالمنزل ، ويطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به^(٢) .

ويدعى بعض أصحاب المنازل على المستأجرين بعدم دفع الإيجار لمدة ثلاث سنوات ، وثبتت المستأجر بأنه قد دفع الإيجار لوكيل صاحب المنزل ، وثبتت ذلك وينتهي الأمر بعزله من الوكالة ، ويسلم المستأجر مخالصه بذلك^(٣) وقد استأجر القنصل الانجليزي وكالة خاصة ببعض الأهالى ، واشترط على دفع الإيجار كل سنتين^(٤) ويتاخر البعض في دفع الإيجار لمدة ست سنوات ، مما يضطر صاحب المنزل إلى الحجز عليهم ، ويصادر البضائع التي كانوا يتاجرون فيها مثل السنامكي ، وخيار شنير ، وكان وغير ذلك من الأشياء الأخرى^(٥) .

والشيء الملفت للنظر ، هو لماذا تأخر الإيجار بهذه المدة الكبيرة ، وكما هو واضح أنه تاجر مقتدر ، وظهر هذا من البضائع الموجودة لديه . فربما يرجع ذلك إلى أنه كان يريد الانتفاع عن الدفع ثم يهرب بعد ذلك ، وهذا أمر يسید الاستئجار ، لأن البضائع موجودة كما أن هذا لا يعني تنفيذ المستشارية عن صاحب العقار ، الذي انتظر عليه طيلة هذه المدة ، وكان المفروض أن يطالبه عند التأخير المفروضة معينة . ووصلت عملية التأخير في دفع الإيجار لمدة عشرة شهور . مما ساعد في تخbir خاص بالأوقاف ، ويشکوه ناظر الأوقاف ، ويتأجل البعض لأشهر ، لهذا الخلاف ، وبالرغم من ذلك ، لم يلتزم المستأجر بالدفع ، وينتهي « الأ » بعد ذلك إلى الطرد^(٦) .

(١) سجل رقم ٢٤ . مادة بدون رقم ، ص ٢٤ ، جارج ٣ شهر عام ٩١٣ هـ / ١٨٣٠ م . تاجر بعض الفرنسيين بعض الأدوار العليا من منزل واستعمل الخدمة باسمه خمسة أيام

(٢) نفسه وبعض التاريخ والصفحة

(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١١٩ ، ص ٣٦٦ بتاريخ ١٠ ربيع الثانى شاه ٩٩٨ هـ / ١٨٧٩

(٤) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٣٦١ ، ص ٤١ ، بتاريخ ٧ رجب عام ١٠٠٩ هـ / ١٩٩٠

(٥) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٦٦ بتاريخ ٢٩ شهر معن الشانى عام ١٠٥٧ هـ / ١٩٣٧

(٦) سجل رقم ٥٥ ، مادة ١٢٥١ ، ص ٦٩٠ بتاريخ ٥ ربى الشانى عام ١٠١١ هـ / ١٩٩٣

ويأتي بعد ذلك اختيارهم للقناصل بالمدينة ، ويبدو أنها كانت اختيارية بين رعايا الدول الأوربية ، ويطالبون أحياناً بتغبره ، كما حدث في عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م . طالب التجار الانجليز والجنوبيين والمسينيين ، بعزل القنصل الفرنسي ، بحجة أنه غير نزيه وعادل في تحصيل الرسوم المفروضة على تجار المدينة^(١) . والشيء الملفت للنظر هو أن رعايا الدول الأخرى هي التي تطالب بالعزل ، ويبدو أن كل قنصل يختص بتحصيل الرسوم المفروضة على التجار الأوروبيين ، في مدة معينة ، وعلى هذا فقد طالبوا بعزله وتعيين قنصل آخر بدلاً منه .

وبحصوص تغير الجنسيات فقد ظهرت في تلك الفترة ، فقد تقدم أحد البحارة الجنوبيين وطلب بتبديل جنسيته إلى الأنجلو-أمريكية ، وأنه سيرفع العلم الأنجلو-أمريكي ، ويطبق عليه القانون الأنجلو-أمريكي ، وتم ذلك بحضور القنصل الأنجلو-أمريكي ، ويدرك بأنه فعل ذلك ، دون الضغط عليه^(٢) .

一

(١) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٣٦١ ، في ٢٥ تاریخ ٦ ربیع الثانی عام ١٤٥٥ / ١٩٣٤م

(٢) مسحى رقم ٤١ ، مادة ٢٢١ ، من ١٤ تاریخ ١٤ ربیع الثانی شاه ١٠٥٦ / ١٦٤٨هـ

(٢) ایضاً ش معناها.

(٤) إنذار و معاهداً

(د) ایٹلہ و معاہدا

(٢) ایڈٹ ڈ معاویا

— 2 —

من الانواع الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك دورهم في تصدير واستيراد بعض المنتجات التي تعاملوا معها في هذا المجال .

ومن جانب آخر سلطت الدراسة الأضواء على جوانب الناصل الاقتصادي بين الأفراد ، ومن أهم الظواهر التي أبرزتها الدراسة ظاهرة الاقتراض التي فعلت أغراضه سواء أكانت أغراضًا اقتصادية لتمويل صفقات تجارية أو لأغراض أخرى ، ثم عرضت للمشاكل المصاحبة لتسديد هذه القروض وضماناتها .

وفي الجانب الاقتصادي أيضاً تعرضت الدراسة لأنواع العملات التي سكت خلال هذه الفترة ، مثل العثماني^(١) والدينار الذهبي الجديد^(٢) والدينار الذهبي البندق^(٣) والشريفي الجديد^(٤) والريال^(٥) والقرش^(٦) ونصف الفضة^(٧)

(١) العثماني ، انظر في معاها .

(٢) الدينار الذهبي الجديد ، انظر في معاها .

(٣) التدق ، نقد ذهبي ذو عيار عال يقرب من أربعة وعشرين قرطاطا ، وهو يسب إلى مدينة البندقية التي بدأت في ضربه ، عام ١٢٥٢م ، في وقت كانت تقدر المداليل من الدنانير الذهبية بعد بدأ تفقيد سمعتها العالمية ، بسبب عدم العافية بتنفسها مع خفض عيارها وتقارب أوزانها مما دفع شعوب الشرق العربي كله حتى سلاطين المماليك الحراكسة أنفسه للإقبال على التعامل بالتدق ، أو الدوكاد ، وأطلق المورخون على هذا النوع من القرد اسم الشخصي للصور الأدبية المنقوشة عليه ، ومن بينها صور التدسيس ، وصور دوح البندقية الذي نسب إليه التدق « دوكان » ويشير التبريري إلى أنه مذ سنة ١٠٩٠م كثر تداول الدوكان في مصر ، وبقامت سعر قانوني حتى أن جملته أذن بمقداره أصغر على أن يدفع التجار الأوروبيون قيمة الصنائع السلطانية بالسمايات الذهبية أو التدق . ومعنى هذا أن البندق قد شاع تداوله في أسواق مصر ، ممتنعاً بتفقة كسبه في مطلع القرن الخامس عشر ، وبماحه العصر العثماني إلا وكان التدق قد تغلغل ك وسيط للمساdaleة في كل أقاليم مصر . (انظر عبد الرحمن فهمي ، المراجع السابق ، ص ٥٧٧) .

(٤) الشريفي الجديد ، ويعرف بالشريفي طره له أو العطرة لي سنة إلى العطا (العطاء) وهو نقد ذهبي تركى ضرب في عهد السلطان مصطفى الثاني (١١٦٥ - ١١٩٤ هـ / ١٧٥٣ - ١٧٨٣ م) (طبع إلى التوفى) طبع على نسبة إلى نقش العطرة ، أو الطرة باسم السلطان ، على أحد وجهي العملة ، وقد اطلق على الحريق المزروع أو الخوب اجتزئه نسبة إلى الخلقة المشرشة لهذا النقد ، وهي اشده بالإطار أو المتربر وقد حدد الجريق سعره في عام ١١٤٧ هـ / ١٧٣٦م تناولت نصف فضة ، والطغرائي هو العلوي أو المتربرى عرف به هذا النقد هو زر شعوب ، زر كلمة فارسية بمعنى الذهب ، وبهذا فإنه الندا (من

والاكروسة^(٨) بالإضافة إلى الأوزان مثل الرطل والأقة والقسطنطيني^(٩) والأردب^(١٠) والكيلية^(١١) والمقاسات مثل الأمتار .

وقد ضم المجال الاقتصادي بالحرف والصناعات التي عملوا بها واحتذفوها وتحصص كل فئة منهم في حرفه معينة وصناعة معينة ، وقد لوحظ أن نظام الحرف كان قائماً مع التكوين الديني ، أو العرق للطوائف ، فمع استثناءات قليلة كان أعضاء الطائفة يتبنون إلى نفس المجتمع المحلي الديني أو العرق ، وإذا مارس

الذهب الضيوب ، لارتفاع دهب ، وظل الزر محبوب يداول إلى أن صر بت أخidiyah الكبيرة في عام ١٨٤٤ ، فاستعمل النساء الرز عموماً في الخواص قلائد يزن به صدرهن . (انظر ، عبد الرحمن فهيمي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦) .

(٥) الريال ، واللندن متنفس من Royal يعني ملكي ، وقد كان الأسنان أول من تداولوا هذا النقد في الأسواق التجارية ، وهو عبارة عن اللند الفضي المسمى بيزو باطلق الريال في العالم العربي منذ القرن السادس عشر الميلادي ، على نسق فضية كبيرة . درنية وأساسية ، وهولندية والمالية وثسموسية (انظر ، عبد الرحمن فهيمي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٨) .

(٦) الفرش . في الأصل تعرف Grosshain الأنجانية ، وهي تدعى الباستر plaster أي التقد الأسباني العصنة الذي دروه وتداوله . في مطلع القرن السادس عشر الميلادي ، تم استقرار التعامل التجاري مع بلدان الشرق العربي في مصر ، صر هذا التقد في تركيا لأول مرة في عهد السلطان سليمان الثاني (١٥٦٦ - ١٥٩٥) . وفي مصر ضربت الفروش في عهد بك لأول مرة (١١٨٣ هـ / ١٧٦٦ م) . (انظر عبد الرحمن فهيمي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥) .

(٧) أنساب العصنة ، انظر في معناها .

(٨) الأكرروسة ، تعادل أربعة وثلاثين نصف فضة . (انظر السجل رقم ٢٤٢ مادة ٢٢٢ . ص ١١٤ بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١١٦٧ هـ / ١٧٥٧ م) .

(٩) القسطنطيني ، وحدة من وحدات الوزن ، وكان حجمه مختلف تبعاً للرمان ، كذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي أواخر العصر المملوكي ، كان يتراوح وزن القسطنطيني ما بين ٤٥ - ٩٦ كيلو جرام . وفي سنة ١٦٦٥ وصل وزنه إلى ١٢٠ كيلو جرام . (انظر سميرة فهيمي ، المرجع السابق ، ١٢٠) .

(١٠) الأردب ، يستخدم في وزن الحبوب والأنبياء الصلبة ، وكان حجمه الحقيقي مختلف تبعاً للمحبيوب الموروثة وكذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي القرن الخامس عشر كان يقدر ب٩٠ لتر ، وفي ١٦٦٥ قدر ب ٧٥ لتر ، وفي القرن الثامن عشر ضفت قيمته وأصبح يساوي ١٨٤ بروشل . وفي نهاية القرن الثامن عشر كان الأردب ينتمي إلى أربعة وعشرين جزءاً وأحياناً ما كان ينتمي إلى ١٣٦ آند (انظر ١٧٠ shaw, op cit., P. ١٧٠ ، سميرة فهيمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥) .

(١١) الكيلية . انظر في معناها .

أعضاء نفس الديانة فإنهم يشكلون طرائف على حسب بلادهم ، ونوع تجارتهم وعاداتهم الدينية^(١) وقد لوحظ أن اليهود الأوروبيون احتفوا سرفاً مميزة مثل السمسرة والترجمة والصيارة ، وكان لهم عمل أيضاً يصفهم بـ سماكة المعادن النفيسة والسكرة وصناعة الزوارير^(٢) .

وتعززت الدراسة من خلال الوثائق للرؤساء والذويين العثمانيين التي كانت موجودة خلال هذه الفترة ، مثل أغا الحواله^(٣) وكان يشرف على ثروت المال وتنمية الأور ، يلاتاريد . رينوك الجوان^(٤) قابضان التغز^(٥) وجورشى^(٦) وسردار مستحقظان^(٧) والثانية فنزرا^(٨) وجاويش عزيزان^(٩)

(١) ليلى عبد اللطيف أحمد ، دراسات في تاريخ ومؤرخى مصر والشام أيام العصر العثماني ، ص ١٢٥

(٢) هاملتون جب ، هارولد برون ، المراجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٣

(٣) أغا الحواله ، انظر في معناها .

(٤) يلوك الجوان ، انظر في معناها .

(٥) قابضان التغز ، انظر في معناها .

(٦) جورشى ، انظر في معناها .

(٧) سردار مستحقظان ، انظر في معناها .

(٨) قالي قول ، قد أطلق في التركية بمعنى بوله أو باب قوله بمعنى عبد ، واستعمل كلمة قبو ، تعني الاشارة إلى بلاط ملكي ، فال AIS الأصل وهذا راجع إلى العادة التي سرت بوجوب حلوس الداهل في البوابة الكبرى أمام قصره ، لكنه يلتقي العرالض ، ويتبين العدالة . وإلى جانب الكائنات التركية قبر تو ، أيضا الكلمة العربية باب والفارسية در في معجم المعادن عثمانية بهذا المعنى . وله حدث سوري في أوروبا متأخرة أن استعمل « الماس العال » للإشارة إلى باب الكنوسة كسر ، ص ٢٠١ عن باب العال . ورغم أن لفظ قبر زيلبي كانت يصح أن يقال كمن شخص ن وفی الـ ١٠٠٠ قبر زيلبي على سلطان ، فإنه استعمل مراد حاسد لإشارة إلى المآذن التي تتشكل أحجاراً ثمينة الـ ١٠٠٠ الأقاضية ، (أغبر ، هاملتون جب ، هارولد برون ، المراجع السابق ، ج ١ ، ص ٩٦ - ٩٧ ، ١٠٠)

(٩) عزيزان ، والعرب فرقاً من المتوفى حرم عليها الزوج وهي مابقة على مشاة الانكشارية عبد العزاءين ، كانت هذه الفرق تعمل في البحر منذ الصيف الأول من القرن الخامس عشر ، وكذا هي بـ باوتاروز مشاه تعمل في البحار . ولكن شهرة قواتها البحرية كانت أكبر ، وبطلها على قائد الفرقان العثماني كيليز رئيس ، وإذا ورق سمي قبطاناً .

وكانت من فرق العرب قوات تعمل في الولايات التابعة للدولة العثمانية وتتأثر بأمرائها وقد ١٠٤ إلى أفراد هذه الفرق في مصر مهمة حماية النيل في القاهرة وخواصها وحماية الشاطئ الشمالي . وقد ١٠٥ على

وكوميليان^(١) والمترقد^(٢) وتنكجيان^(٣) والبراكنست^(٤)، ومنقى^(٥) الشعر، ونقيب الأشراف^(٦). وعمر ذات من الروايات الأخرى.

طائفه المستحفظان في الأهمية . ولما كانت هاتان الطائفتين تسكنان في القلعة في القاهرة ، فقد شكلتا من التحكم بالسياسة في القاهرة وغالباً ما أصطفتا مع بعضهما . (انظر سعيد فهمي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ هامش ١) .

(١). كوميليان ، وتنطق الجنوليان ، وقد ذكرت في بعض المصادر الغربية باسم جملياد أو أصحاب الجمال ، ويرجع ذلك لاستخدام أصحابها الجمال . (انظر ، محمد بن اهاس الحنفي ، بدائع الوفور في وقائع الدهور ، ج ٥ ، ص ٢٤١) . وقد اشتهرت هذه الفرقa مع السلطان سليم في فتح مصر ، وبعد الفتح قامت بالدور الرئيسي بالاشتراك مع فرقة التشكجييان في تأييد السلطة العثمانية وفي اخماد القبائل العربية ، والعصابات السلوكية التي ظلت قازما بعد هزيمة الجيش المملوكي . (انظر ، ليل يلدز)
اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٢٢٤ .

(٢) المترفة : واحتسبت المترفة أساساً خدمة الديوان والباشا ، لذا عرف في الوثائق باسم مترفة (د / ديوان مصر ، كما أشار إليه المراجع العربية باسم المترفة الديوانية .

وقد أست المترفة في مصر لأول مرة بعد اعمال قانون نامة بثلاثين عاما ، أى في عام ٩٦٢ هـ / ١٥٥٤م ، من المالك الذين كانوا يعملون من قبل في حملة الباشا ، ومن الجندي الذين كانوا محرسون الفلاح الرئيسية لمصر ، وقد أنس هذا الأحوال لواجهة الفرد المتزايد للأوجاقات الأخرى ، ولتشويه مركز الباشا بالنسبة لهم ، وكان هذا الأوجاق خليطا من المشاه والقسان .

وانتهت هذه الفرق بالدفع عن حاديد مصر وتغريبها ، وكان أهم أعمالها إمداد القلاع الحبيعة بمصر بالبلند ، وإن كانت الفرق الأخرى قد شاركتها في هذا الاختصاص ، فقد كان الجزء الأكبر منه يقع على المفرقة نفسها ، ذلك بالإضافة للاشتراك في الإمدادات المطلوبة للسلطان ، والحملات التي توحد داخل مصر للمتمردين والثائرين على السلالة . (انظر ليل ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٣ ، ٢٠٤)

(٣) تشكيجيان ، وأفراد من حامل البنادق الفرسان ، وقد أشترك أفراده مع السلطان سليم في فتح مصر ، وساموا بعد ذلك في توطيد السلطة العثمانية بعد رحيله ، وكونوا أحد الفرق العسكرية . (انظر ،

¹ Shaw, op cit., P. 91., idem, The financial and Administrative ... PP. 189-191)

(٤) الجراكسة : عرف هذا الأوجاع ، باسم جماعة مستحفظان قلعة مصر ، كما أشارت بعض المصادر المعاصرة باسم وجع الينكجرية (انظر مرجعى بن يوسف الخليل ، ترجمة الناظرين فيمن ول مصر من الملوك والسلطانين . ص ٤٨٢) وكانت مخصوصة بحراسة مدينة القاهرة . (انظر ابن الأباس ، المرجع السابق ج ٥ ، ص ٢٢٤) .

(٥) مفتى البقر ، له رأيه في كثير من القضايا الشرعية ، وإن كان غير معترفا به ، نظراً للأخذ بأفضلية رأي أهل السنة في غالب القضايا (أنظر ليل عبد العظيم ، الادارة في مصر في العصر العثماني ،

أما الجانب الثاني للدراسة ، فيتعرض لحياتهم الاجتماعية ، ومتلأ هذه الحياة وأهمها ظاهرة الزواج سواء أكان هذا الزواج من بعضهم البعض أم من الأهال أو من الجواري بعد اعتاقهن ، وتعرضت لاجرارات الزواج المختلفة وتقاليده كالمقدم والمؤخر وشروط الزواج التي تدون بالعقد والطلاق وبمشاكله المرتبطة على ذلك .

كما عرضت الدراسة لمظاهر العلاقات الاجتماعية الأخرى التي أظهرت الدراسة مشكلاتها والجوانب الأخلاقية فيها خاصة وأن البحث محدود باطار الوثائق التي تسجل هذه العلاقات ، وكلها مشاكل تتعرض في الغالب لاعتداءات بالضرب أو السب أو ممارسة الشذوذ الجنسي أو الدعارة أو الأغتصاب ، وموقف السلطات الحاكمة من كل ذلك .

كما عرضت الدراسة بجانب خبر من جوانب الحياة الاجتماعية كظاهرة عنق العبيد والجواري ، موضحة الدوافع وراء ذلك ، وحالات العتيق وشروطه إن وجدت ، ومن ناحية أخرى تعرضت الدراسة لظاهرة الأوقاف وترجيمها للخبر والبر ، كما أنه سجلت حالات اعتناق بعض أفراد هذه الجماليات للإسلام . ولجوء بعضهم لتغيير جنسياتهم والإجراءات التي تتخذ في مثل هذه الحالات .

(٦) نقيب الأشراف ، هو من نسل سيدنا محمد عليه السلام ، ويحمل بوظائف مختلفة . ولد احترامه اثنان .
ويطلق عليه « نقيب الأشراف » ويكون بالاستبار من قبل الدولة وله سلطات مطلقة في التعيين والتنضيم .
وحضور الاجتماعات الادارية التي تعقدها الادارة العثمانية في مصر ، ومنصب القنصل ، مدى الحياة .
(انظر ابراهيم سلطين ، المرجع السادس ، ص ١٨٧) .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تبين بيع شمع أصفر

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبایعات — رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ .

ادعى المعلم عبد القادر بن محمد محمد بن يوسف الصروجى على يرو بن ينى التبرسى على أن المدعى اشترا منه ثلاثون شوالات مملوقة بالشمع الأصفر الخام وذكر له أن زنتهم أربعينية أقة ووصلها منه من كل أقة عشرة أنصاف وبطالبه بذلك ويسأل سؤاله عند فشهاده فأجاب بالانكار وطلوب المدعى بالبيان كل من المعلم على بن خطاب ابن شيفه وشهاب الدين أحمد الفلاس وسامحنا الأشهاد له بما يعلماد في الوفا وشهادتهما لدى مولانا الحكم المشار اليه طبق دعواه ولزم بدفع ذلك وخرجأ على ذلك ثم عادا واعترفا كل منهما ان زنة الشمع المذكور مائتا أقة وثمانون أقة وقبض عن ذلك من المدعى وقبض المدعى الشمع المذكور ونفسه كل منهما لا يستحق على الآخر .

غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ٩ مايو عام ١٩٥٨ .

ملحق رقم (٢)

وثيقة تبين بيع فلفل أسمر .

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبایعات — رقم ٥ مادة ٥٧٠ ، ص ٢٤٧ .

ادعى الخواجا عبد العزيز بن المرحوم الشرف يحيى بن المرحوم السراجى عمر اشتئار الشهير بالفهمى ادعى المعلم بتقبيتها دالفين بن ايزب الترسنجى البندق انه

بسند في ذمته من الفلفل الاسمر مائتا قنطار ثنتان وخمسة وستون قنطار من أصل ثلاثة قنطار وعشرون قنطار من الفلفل المذكور بالوزن المصري على العادة بمقتضى حجة شرعية ثابتة محکوم بها من قبل مولانا شيخ الإسلام عَلِي الدِّين أفندي الحكم الشرعي بالشغر مكتبة صورتها بالسجل الحاكمي قبل تاريخه عند السارق ويطالبه بذلك فسیل عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك والزمه مولانا الحكم المتدار اليه بدفع ذلك لبنيتها المدعى المذكور والزمه بطريقه الشرعي وعلى ذلك واعتقيل عليه بطلب غريم المذكورة في تاريخه .

١ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٥٨١ م.

ملحق رقم (٣)

وثيقة تبين بيع جارية بقضاء اللون قبرصية الجنس واعتاقها بعد ذلك .
مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبابعات ، رقم ٦
مادة ٤٢ ، ص ١١٨ .

وفي لدی مولانا بای افندي الحنفي ایده الله

من يوسف بن عبد الله من جماعة الكوميليان القاطن بالجزيره الخضراء بالقرب من مقام سيدى الى العباس المرسى نفعنا الله به اشتري متول ربانى النصارى، المالكى شرمان طافية النصارى البنادقه بالشغر السكندرى فباعه جميع جارية بقضاء اللون قبرصية الجنسية نصرانية عربية الوجه مقرومة الحاجب غنميه العين رقيقة البشرة على يديها اليتى من الساية والاباهام ثلاث دقات اخضر تدعى نينا المرأة ابنة جرى بن اسره عناته بشمن قدره من الذهب الجديد خمسة وثلاثون دينار تمنا حالاً مقبوضاً بيد البائع المذكور من المشتري المذكور القبض التام باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي واعترف المدعى بتسليمها نينا المذكورة المسلم الشرعي بعدها المعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بانجاحه وقبول شرعية بتسادقهما على ذلك التصادق الشرعي تم أشهاد على متول الميرى المذكور الاشهاد ذلك وهو في صحة

واختيار انه اعتق مرقوته نينا ابنة جرجي المذكورة اعلاه لوجه الله تعالى عتقا شرعا
ويمقتضى ذلك صارت نينا المذكورة حرا فسرا ملحد دار النصارى لها مالهم وعلبها
ما عليهم لير لاخذ عليها سبيل ذلك ولا اسموا الوالى الشرعى فانها لمعتها المذكور ولمن
يستحق من بعده بالطريق الشرعى وثيل ذلك ثبوت وحكم بالوجوب من قبل
سيدنا الحكم المشار اليه في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثلاثاء المبارك ثالث جمادى الثانى عام ٩٧١ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٤٦٣ م .

ملحق رقم (٤)

وثيقة تبين بيع جلود جاموس .

سجل رقم ٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ١١٩ .

حضر النوري على بن المرحوم الخواجى الكبير نور الدين على ابراهيم ابن المرحوم
الخواجا الى جودا والجلاد وحضر مع ابيهم بن افرايم اليهودى ترجمان طيبة نصاري
الفرجى البنادقة بالشغر السكندرى وذكر ابراهيم الترجمان المذكور انه مندوب في
خصوص ما يذكر فيه في جانب مينو بيرو الفرنجى البندق وان المرحوم الخواجا على
الجلاد والد النوري عليه المذكور كان يستحق ماهر وشقيقة المرحوم الخواجا ابو
النصر خمسين دينار ذهب جديد اسوته بينهما قبلة مانهى فيه مينو البندق المذكور
اعلاه ثمن جلود جاموس شنابر ذكورا منه كان ابناها مينو المذكور منها وسلمها
سابقا وان المرحوم الخواجا على المذكور في ذلك الحق البعض وبقى خمسة
وعشرين دينار اختصت بولديه على شهاب الدين الغائب عن الشغر المذكور
والنوري على الحاضر بالمجلس وأن مينو المذكور وفي للنوري على المذكور على جميع
ما ذكره الترجمان المذكور وشهاد المحكمة الشريفة الآن بسبب تسجيل الاشهاد
بذلك تصدق النوري على المذكور على جميع ما ذكره الترجمان وأشهد على نفسه
شهادا شرعا وهو بحالتي صحة واختيار انه استوف يوم تاريخه من مينو الفرنجى
البندق المذكور اعلاه اثنى عشر دينار ونصف دينار بالاستيفاء الشرعى بالطريق
الشرعى وان القدر المذكور وحصته نحو النصف من الخمسة والعشرين دينار التي

آلت اليه وإلى فيه شهاب الدين المذكور اثنا من قبل والدهما المرحوم الخواجا على المذكور من أصل الخمسين دينار الذهب الجديد الموصوف اعلاه ثمن الجلود والجاموس الشناير المذكورة اعلاه وانه صار لا يستحق على مينرا المذكور اعلاه بسبب حصته في ذلك مطالبه ولاعيايا بذلك ونفيت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعي المالكي المشار اليه بشهادة شهوده وسدوره لديه ثبوتا شرعا في السادس عشر ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ٩ نوفمبر عام ١٥٩٤ م.

ملحق رقم (٥)

وثيقة عن التجارة في بيع المراكب
سجل رقم ٧ مادة ٧٧ ، ص ٢٨ .

لدى مولانا قاضي الإسلام الوائقي بالترجم العسدي مولانا أحمد أفندي .

اشترى بترونكو لينل وبين كوكور الفرنجى الركوزى بما لنفسه دون شيء ، في باياعة باكمو بن نقوله النصارى اللوندسي فباعه ما هو جار في ملكه بيده وتصرفه وحوزه واختصاصه ويجوز له بيع ذلك وبغض منه بالطريق الشرعي وصدق على ذلك المشتري المذكور جميع المراكب الشيطانية المرساه الآن بمينا التغر السكندرى المشتملة على ستة قلوع ونبطتين لاريعة مراس حديد ياطر وخمسة حبال قنب قومنه وحبل واحد ابليارجية وقارب كامل العدة والالة ودست نجاس للبياض ودست ثانى نحاس لطبع الشوريه وجميع ما اشتملت عليه المركب المذكور من الحبال والالات البسلة لاجريها وارسالها المعلوم ذلك عندما العلم الشرعي الناف لدعوى اليها شرعا اشترا شرعا وبيعا لازما مرضيا بشمن قدر عن ذلك من الاكارسة الفضة الكبار تسعماية اكروسيا وخمسون اكروسيا ضريبة كل اكروس من ذلك سبعة وعشرين نصف ثنا حالا مقبوضا بيد البائع المذكور في المشتري المذكور واعترف بتسلم المركب البيع المذكور التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بایتجاب وقبول شرعین ولاحاطة بذلك علما وخبرة نافین للجهالة شرعا وتصادقا

على ذلك وثبت لدى مولانا افندي المومي اليه بشهادة شهادة وصادره لديه ثبتا
شرعيا وحكم ببرجوب ذلك حكما شرعا سوى في ذلك مستوفيا شرایطه الشرعية
في تمام دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه وشهاد عليه بذلك في رابع شهر
ربيع الاول سنة ثلاثة بعد الالف / ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٤ .

ملحق رقم (٦)

وثيقة عن تعلم صبي عند اسکاف حرف واشترط عليه بعض الشروط
سجل رقم ٨ مادة ٣٨ ، ص ١٥

حضر اندریا بن جورجى الصراني القبرصى وزوجته ليونتا بنت لويزو النصرانية
القبرصية ولدته بوجى القسيس المميز القاصر عن درجة البلوغ وحضر معهم المعلم
فرنسيس بن نقولا النصرانى الروسي الاسکاف وتوافقنا اندریا المذكور اعلاه مع المعلم
فرنسيس المذكور اعلاه على أن يسلم اليه ولده بوجى وسلمه منه ليعلمه صنعة
الاسکاف ويقوم بما يحتاج اليه الصبي المذكور من نفقة وكسوة وغير ذلك ويكون
مقيضاً عباده في مهني سكته لائق رقه ليلاً والشهاد او ينظر بغير الشفقة والاحسان
وينفع مع مثل ماينفع الوالد مع والده مادام في قيد الحياة حسبها توافقنا على ذلك
وتراضينا على موافقة والده الصبي المذكور اعلاه جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا
الله ونعم الوكيل .

ترجمة الفخرى عثمان من موجب الحصار الكبير ، ترجمة مصطفى بن عبد الله
بلوك قلعة الدلتا .

الثلاثاء المبارك ٥ جمادى الثانى عام ١٠٠١ هـ / ١٣ فبراير عام ١٥٩٣ .

ملحق رقم (٧)

وثيقة عن التبغارة في العبيد
سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ .

أشهد عليه الرئيس خمدا عبد الله الاسطنبولي شهوده الاشهاد الشرعي وهو في

صحته وطوعيه واختياره انه قبض وتسليم ومستوف من المعلم جفره ابن ازناذ منقطانية الجنوی مبلغا وقدره من الذهب الاكروني ماية دينار واحد وخمسون دينار ثم ملوك قاصر فرنجی يدعى جنوبين بن جاكمو الجنوی المبتاع له منه قبل تاريخه معلوم لاما شرعا قبضا واستفينا شرعین، ولم تتأخر له قبله من ذلك شيئاً قل ولاجل ولهـ.١٠٢ـ في ذلك التصدق الشرعی وذلك بحضور الحاج محمد بن عطیة بن راشد الشهیر بابن عرایس الترجمان وترجمته بذلك جرى في تاريخه السبت ثانی ربيع الثانی عام ٩٧٣ هـ / ٢٧ سبتمبر عام ١٥٦٥ .

ملحق رقم (٨)

وثيقة عن التجارة في الزيت الطيب
سجل رقم ٩ ، مادة ٧٧٤ ، ص ٢٤٤

ادعى الحاج محمد بن عبد الخالق المغربي المعروف بالامين على شهاده بن اليا اليهودي الربانى انه يستحق في ذمته عشرة دنانير اكارنة باق ثم زيت طيب ابتاعه منه وتسليمها قبل تاريخه دفع له خمسة اكارنة وتأخر خمسة ويطلب به بذلك فسيل المدعى عليه المذكور في ذلك فاجاب بالاعتراف بان الباق له من ثم الزيت وثمانية اكارنة دفع له خمسة وتأخر له ثلاثة فلم يصدقه عليه بذلك وخرج على تاريخه . بدون تاريخ .

ملحق رقم (٩)

وثيقة عن بيع حدائق بفواكهها في زودس
سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦

ادعى استيفاني بن غبيال النصراني الروذسي على انطون بن يانى الروذسي انه يستحق عليه الف ومايتنى عثمانى اجرة جينيه الكابينة ببرودس المشتملة على اشجار تين وعنب وتوت وغيره مدة عامين تقدمت على تارنخه ويطالبه بذلك فسيل

المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك ترجمة سليمان من جماعة فلما
الركن وخرجوا على ذلك .

٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ٢٠ نوفمبر عام ١٤٧٩

ملحق رقم (١٠)

وثيقة عن التجارة في الكتان
سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤

بحضور السيد الشريف احمد بن السيد الشريف محمد
المترقب ادعى الحاج ابراهيم بن الحاج علي بن الحاج ابراهيم المغربي المستيري الشهير
بسهام علي، نقوله بن جريلسون الفرنجي البندق انه يستحق في ذاته احد وخمسين
ديناراً ذهباً جنديداً من أصل أحد وثمانين ديناراً من الذهب الموصوف ثم أربع
خبيثات كان قد اتبعها منه وتسليمه قبل تاريخه الآتيان والتسليم الشرعيين
ويطالبه بذلك فسئل عن ذلك فأجاب بالاعتراف بذلك واقر المدعى المذكور ان
المبلغ المدعي به المذكور للسيد الشريف احمد المشار اليه يستحق دونه ودون كل
احد وليس للمدعى في ذلك شيء قل ولاجل وصدقه على ذلك السيد الشريف
احمد المشار اليه تصدقها شرعاً وخرجوا على ذلك .

١٧ ربيع اثنان عام ٩٥٦ هـ / ١٧ يونيو عام ١٤٥٨

ملحق رقم (١١)

وثيقة بين تعاقد الارز والعدس للدولة الفيتنامية
سجل رقم ٥٥ ، مادة ١١٣ ، ص ٤٩

من تعاقد الأغوات المعطلة عمدة الأكابر المتخمين حسين أغا الحوالة بدبيوان
الثغر والوكيل به حالاً أشهد على نفسه جرين متباين الفرنسيس الحاضر
باثيلس المشار اليه شهوده الاشهاد الشرعي وهو باتم الأحوال وأكمل الأوصاف

المعتبرة شرعاً أنه فض وتسليم ووصل إيلاد من حسبين أغا المسار البه من مال الديوان المقوم / مبلغ قدره من الفضة الأنصاف العددية أربعون ألف نصف فضة أخذه ماحملته العدس السلطان والأرز الأبيض من الذخيرة الشريفة الساطانية بسفينة الغاليون المرساة بميناء الثغر المقوم من الثغر إلى خمسمية إسلام بدل المكتب في شأن ذلك حجة شرعية يوم تاريخه من قبل مولانا أفندي الوكيل إليه اعلاه فعلم بذلك وتحريره فصبا وتسليم شرعيان بالعام والكمال ولم يتأخر له في ذلك شيء قل ولاجل حسبياً أشهد على نفسه بذلك وأقر به الاشهاد والاقرار الشرعيين فصدق على ذلك وقبله سنة الامير حسين اغا المشار اليه التصديق والقبول الشرعيين وبمقتضى ذلك صار الامير حسين أغا المشار اليه الحاسبة بذلك بما يوفى عهده من مال الديوان المقوم وثبت الاشهاد بذلك إعلاه لدى مولانا أفندي الموسى إليه اعلاه شهادة شهود ومعرفة لديه ثبوناً شرعاً وختم بوجوب ذلك حكماً شرعاً مسئولاً منه مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واعتبار ذلك اعتبار شرعاً حرر بذلك في اليوم المبارك ١٧ جمادى الاولى عام ١٠٩٦ هـ / ٢٢

ابريل عام ١٦٨٤

ملحق رقم (١٢)

وثيقة عن صناعة بقسطنطين

سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٤٨ ، ٦٧

لدى مولانا شيخ الإسلام محمد أفندي دام فضله

ادعى الذي فرانسيسكو ترجمان الفرنسيس بالثغر المقوم على الذي براسني النصراني بالبكسماطي بالثغر المقوم الحاضر معه بالجليس أن المدعى عليه يتغاضى صناعة البكسماط على المراكب بالتصرف عليه عوائد للبسقجية بالثغر وغيرهم كما هو معلوم عنده وقبل تاريخه باع جانباً من البكسماط المركبين من النصارى كانتا بأيدي قير وازن للمدعى لدفع ماعليه من العوائد معه فدفع المدعى للبسقجية واباب

العوايد المكرمين غيرهم خمسة وأربعين قرشا من القروش الريال الحجرى باقية لديه من المدعى عليه إلى تاريخه ويطالبه بذلك ويسأله جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه المقوم أعلاه عن ذلك فأجاب بأنه لم ياذن بدفع شيء من المبلغ المقوم وأنه هو دفع ذلك من يده لليستقجية وارباب العوايد المذكورة فلم يصدق المقوم ولم يعلم له قبول ذلك فطلب من المدعى المقوم ثبوت دعوه المذكور فالناس يبين المدعى عليه المقوم على ذلك بأنه لم ياذنه بدفع المبلغ المقوم ولم يعلم بوصول ذلك لهم منه عن ذمته فلم ينص المدعى عليه بالخلق في ذلك عن اليدين وسائل كل منها مولاانا افندى المؤمى اليه أجر الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى المذكور بأنه حيث نكل عن الخلف ولم يرضى حكمة فهو ملزم بدفع المبلغ المقوم للمدعى المقومن تعريفنا شرعا نفسه ان يثبت لديه مضمون ماشرع فيه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبتا شرعا تماما شرعا مرعيا وجرى ذلك في غرة محرم الحرام سنة

١٤٩٩هـ / عام ١٤٨٧هـ

ملحق رقم (١٣)

وثيقة عن زواج امرأة مطلقة

سجل رقم ٦ ، مادة ١٨٩ ، ز ص ٧٥

لدى الشيخ عبد الحق الجنبي

تزوج يانى بن جورجى النصرانى اللوندسى بمخطوبته ربا المرأة ابنة جورجى اللوندسى التى كانت زوجا لربنى بن قسطنطينى اللوندسى وبانت من عصمته وانقضت عدتها مستند بالطريق الشرعى بشهادة العلائى على بن عبد الله من جماعة الجراكسة الذى يتبعين باسكندرية من يلوك سبعة وأربعينى والزبى مصطفى بن عبد الله البنججرت بمقرر المعروسة المقبولة شهادتها فى ذلك صداق عليه من الفضة أربعين اية نصف على الحالول زوجها مستند بذلك سيدنا الحاكم الشرعى المشار إليه باولها المدعى ذلك شهادة من ذلك اعلاه تزوجها شرعا وقبله لنفسه على ذلك قبولا شرعا وعل ما جرى ذلك التحرير وجرى ذلك فى تاريخه .

الاحد ٢٩ ربيع الآخر عام ١٤٠٤هـ / ١ يناير عام ١٤٩٥م .

ملحق رقم (١٤)

وثيقة زواج وعدم مطالبتها بالمؤخر طالما أنها على عصمتها

سجل رقم ١٦ ، مادة ٢٩٠ ، ص ١٢٠

الزوج الريني حمزة بن محمد بن الحصار الكبير الأشرف الزوجة تركية ابنة عبد الله البيضا التبرصية الجنس الصادق من الذهب الجديبد عشرة دنانير الحال بها من ذلك خمسة دنانير مقبوسة بيدها القبض الثام الترعى باعترافها بذلك سنت دنانير الأذن الباقي ذكرها فيه والباقي رضيت ان لا تطلبيه بذلك مادامت في العصمة الزوج معتقداً محمد رئيس تربو بذلك من جماعة الترسخانة بالاشهاد لديه لذلك رضاها بشهادة الرئيس مصلى عبد الله وجماعة الترسخانة شهاداً على الزوجية تزوينجاً شرعاً وبقائه الزوج المذكور لبقع عليه قبولاً شرعاً عنها .

٢٠ رجب عام ١٠٠١ هـ / ٢ مايو عام ١٥٩٢ م .

الملحق رقم (١٥)

وثيقة عن إعادة توثيق زواج مرة أخرى بعد فقدان عقد القرآن في بلدتهما .

سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤

توجه شهوده للاشهاد على من يذكر فيه وتصادق فرنسيسكو ابن بيزنوا الفرنخي البندق وترتيليا المرأة بنت جوان الفرنخية البندقية الصادق الشرعي وهما بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار على انهم زوجان متناكحان بنكاح شرعى وأن مبلغ صداقهما عليه ثلاثون ديناراً ذهبياً بندقاً اقسطه اليها ولذا تزويجهما بها ببلاد البندقة من مدة عامين سابقين على تاريخه وضاع فيها على ماشهده لها بذلك وعن الزوج المذكور وكل منهما واصابها وهي باقية في عصمتها على احكام الزوجية لم تبين فيه طلاق ولا فسخ إلى تاريخه بتصادقهما على التصادق الشرعي بحضور الريني علي بن محمد المعروف بابرذى ذلك وترجمته بذلك وجرى ذلك وحرر في تاريخه .

١٦ من ذى الحجة الحرام عام ٩٩٩ هـ / ١٧ أكتوبر عام ١٥٩٠ م .

ملحق رقم (١٦)

وثيقة زواج وتص على ضرورة كسوة زوجها شتاء وصيفا
سجل رقم ٤٤ مادة ٦٥٢ ، ص ٣١٣

لدى القاضي عطا الله المالكي

تزوج اسيدون لوارنو النصراني الفرنسي بأمرأة سمت نفسها اورشا المرأة ابنة عبد الله النصرانية الكندية الخلبة من نكاح وعدة بذكراها وخلقت على صداق جعلته خمسة عشر قرشا من القروش القضية الكبار ريال المتعامل بها الآن بالديار المصرية اعترفت بقبض ذلك جميعه الاعتراف الشرعي زوجها له بذلك وعقد نكاحها عليه يد مولانا الحاكم الشرعي المالكي المشار اليه اعلاه باذنها له بذلك وبه حاطما بشهادة شهوده الوضعين اثنائهما فيه تزويجا شرعا وتحل لنفسه بذلك الزوج المذكور قبلها شرعا ثم بعد ذلك ولزم به على الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة في كل سنة تمضي من تاريخه بفعل كسارى شنا وصيف أقصى لايقة بحاطما اسوة امثالها لمثله القيام الشرعى وثبت جران ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا تماما مرعا وبه شهد وجرى ذلك وورد في يوم الثلاثاء المبارك السادس عشر من شهر رجب الفرد سنة احدى وثلاثين وalf ٣ ٧ يونيو ١٦٢١م .

ملحق رقم (١٧)

وثيقة طلاق والاتفاق على تقسيم أثاث المنزل
سجل رقم ٧ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢١٢

سالت تركيلا بنت جوان البندقية زوجها فرنسيسكو بن بيراتو الفرنسي البندق في أن يطلقها طلاقا فاجاب سؤالها وطلقتها طلاقا وثباتا من كل وفي كلا من ماعدا ستة سبوكات فيه وخاتم ذهب بفص زمرد وعقد لولو ذكراء في ذلك لما عدا ملاية عقد كروني ذهب وثلاثة وعشرين نصف وتردد أنها تدفع ذلك القدر

ويخلص لها الخاتم والشون والعقد وذلك بحضور عثمان بن جهنم الدالى ونقوله من
جريملا الفرنجى البندق وتاريخها في تاريخه .

الخميس ١١ شهر ذى القعده عام ٩٩٨ هـ / ١٢ سبتمبر عام ١٥٨٩ م

ملحق رقم (١٨)

وثيقة اعتناق أحد اليونانيين الإسلام
سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١

حضر اورني بن نكوله النصراني الاكريكي المعبدل القامة والبدن مدor الوجه
مفرق الحاجبين باعلاه راسه اسر جراحه وتلفظ بالشهادتين طايعا مختارا من غير
اكراه ولا اجبار شهادة ان لا الله الا الله محمد رسول الله ﷺ بحضور شيمد عبد
الله الانكشاري بالشغر السكندرى الحاضر بالجلس من ذلك خمسة ثمانين جرى
ذلك وحرر في يوم الخميس المبارك ثالث عشر جمادى الاولى عام ١٠٣ هـ / ٥
فبراير عام ١٥٩٣ م .

ملحق رقم (١٩)

وثيقة اعتناق أحد الكريتين الإسلام وسي نسمه محمد
سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٢٨ .

حضر جرجى بن نقوله النصراني من اكريت وتلفظ بالشهادتين طايعا مختارا
شهادة ان لا الله إلا الله وان حمدا رسول الله وقال لبرت من كل دين يخالف
دين الإسلام وسي نسمه محمد وشهد عليه بذلك في تاريخه .

٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ٢٠ أغسطس عام ١٥٨٠ م .

وثيقة عن تعليم صبي عند اسكناف حرف مشترطة عليه عبء الشروط
سجل رقم ٨ ، مادة ٣٨ ، ج ١٥
ملحق رقم (٨)

لهم إنا نسألك من خير ما سألكتْنَا / مهلاً لغيرك لستَ بـ ياكشة

لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع لا بالطريق الا ذرا

لـ^٢ **الحادي عشر** دوحة، الثالث المبارك الخامس من شهر جمادى الأولى سنة
ـ^٣ **الحادي عشر** دوحة، الرابع من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**
ـ^٤ **الحادي عشر** دوحة، السادس من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**
ـ^٥ **الحادي عشر** دوحة، السادس من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**
ـ^٦ **الحادي عشر** دوحة، السادس من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**
ـ^٧ **الحادي عشر** دوحة، السادس من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**
ـ^٨ **الحادي عشر** دوحة، السادس من شهر جمادى الأولى سنة **الحادي عشر**

وثيقة عن تصدير الارز والعدس للدولتين العثمانية على احدى السفن الاوربية

٤٩ سجل رقم ٥٥، مادة ١١٣

من ثم ترجمة الآيات ١٢٢ و١٢٣ في الموضع المذكور في الآيات ١٢٠ و١٢١ من سورة الحجّ، وهي كالتالي:

١٢٢. وَسَمِّدَ لَهُ الْأَرْضَ وَنَفَّذَ وَلَتَسْقَى إِلَيْهِ حَسَرٌ مَانِ حَيْكَنَا يَنْعِيَا وَرِزْقَهُ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ

١٢٣. وَسَمِّدَ لَهُ الْأَرْضَ وَنَفَّذَ وَلَتَسْقَى إِلَيْهِ حَسَرٌ مَانِ حَيْكَنَا يَنْعِيَا وَرِزْقَهُ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ حَرَّ

وثيقة زواج وتنص على صورة كسوة زوجها ستاً وصيفاً

٣١٣ رقم ٤٤، مادة ٥٢، ص

ملحق رقم (١٨)

ثبت بالمصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ - وثائق لم تنشر بعد .

أرشيف المحكمة الشرعية بالشهر العقاري بالاسكندرية .

ب - المخطوطات :

- ١ - ابن مرتضى يوسف الجنبي ، نزهة الناظرين فيمن ول مصر من الخلفاء والسلطانين .
- ٢ - مصلحى الصفرى الشافعى القلعاوى ، صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان .
- ٣ - ابن السرور البكري ، كشف الكربة بفتح الطلبة . تقديم وتعريف وتحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الجلة المصرية التاريخية العدد ٣٣ .

ثانياً : المراجع العربية :-

- ٤ - ابن بطوطه ورحلاته ، تحقيق وتحليل الدكتور حسين مؤنس ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٥ - الدكتور أحمد السعيد سليمان ، تأصيل لما ورد في تاريخ الجريق من الدخيل ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٦ - الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى ، في أصول التاريخ العثماني ، بيروت ، ١٩٨٢
- ٧ - درويش التخيلي ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، منشورات جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤
- ٨ - دكتور صلاح أحمد هريدى ، الحرف والصناعات في عهد محمد على ، الاسكندرية ١٩٨٥

- ٩ — الدكتور عبد الرحمن فهمي ، النبذة المبادلة أيام الجبهى ، « ضمن أبحاث ندوة عبد الرحمن الجبهى ، القاهرة ١٩٧٦ »
- ١٠ — الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصري في القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٧٤ .
- ١١ — الدكتور عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٧٨
- ١٢ — الدكتور عبد الوهاب بكير ، الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٨٢
- ١٣ — الدكتور عمر عبد العزيز عذر ، جتمع الإسكندرية في العصر العثماني ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور العثمانية ، الإسكندرية عام ١٩٧٣
- ١٤ — دراسات في تاريخ العرب الحديث ، المشرق العربي من الفتح العثماني حتى القرن الثامن عشر — بيروت ١٩٧٨
- ١٥ — الدكتور عمر كمال توفيق ، المجالس الأورية في الإسكندرية في العصور الوسطى ، ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية ١٩٧٣
- ١٦ — دكتور قاسم عبد قاسم ، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨١
- ١٧ — محمد بن ابراهيم الحنفى ، بداع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق شحادة مصطفى ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٦١
- ١٨ — محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطریق ، (١٧٩٨ - ١٨٠١) مقالة حسين افندي الروزنابجي ، عن ترتيب الديار المصرية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مايو عام ١٩٣٦
- ١٩ — محمد سختار ، التوفيقات اللامامية في مقارنة التواریخ المجزأة بالمسنی الأفونکية والقبطية ، بولاق ، ١٣١١ هـ .

- ٢٠ - الدكتورة ليلى عبد العليمي احمد ، الادارة في مصر في العصر العثماني
القاهرة ١٩٧٨
- ٢١ - دراسات في تاريخ مؤرخى مصر والشام ابان العصر العثماني ، القاهرة
١٩٧٨
- ٢٢ - الدكتور نعيم زكي ^{صغير} ومحبفى ، طرق التجارة الدولية بين الشرق والغرب ،
أواخر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٣
- ٢٣ - هاملتون جب ، هارولد بون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة احمد
عبد الرحيم مصطفى ، محمد الحسيني ، القاهرة ١٩٧١

ثالثا : رسائل جامعية :-

- ٢٤ - ابراهيم يونس سلطان ، تاريخ مصر العثمانية من خلال تحقيق خطوط
(تعنة الأصحاب بن تولى مصر من الملوك والثواب) ليوسف الملوانى
الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة — كلية الآداب
جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ .
- ٢٥ - عفاف محمد العبد ، دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر (٩٧١ - ١٠١٧ هـ / ١٥٦٤ - ١٦٠٩ م) رسالة ماجستير ، كلية
الآداب — جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ .
- ٢٦ - سميرة عمر فهمي ، ادارة الحج في مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨ م) رسالة ماجستير — كلية الآداب حامدة الاسكندرية عام
١٩٨٣ .

رابعا : المراجع الأوربية :

- 1- Baer, Gabrial, Guilds in Egypt in the Modern times, Jurslurne, 1964.
- 2- Stanford Shaw, Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution Princeton, 1964.
The financial and Administrative Organization and development in Ottoman Egypt. New Jersy, 1968.